ا ستـهـلال

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ
﴿٣﴾ الّذِي عَلّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صدق الله العظيم

سورة الفلق الآيات 1-5

إلى من .زرع في نفسي

حب الخير ...

الي والدي العزيزين

أهدي هذا العمل

الحمد لله الذي بفضله ومنه وكرمه تتم الصالحات والصلاة والسلام

على نبيه الذي اصطفى وهذب وأدب وهدى

أما بعد

فإنه لا يسعني في نهاية هذا العمل إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم

إلى المسؤولين في إدارة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

لقبولهم انتمائي إلى هذا الصرح الشامخ والدوحة الوارفة

كما أتقدم بما يليق من الشكر والإمتنان والتقدير والإحترام

لحضرة الأستاذ الدكتور / الصادق محمد إبراهيم

الذي تفضل بإشرافه وبذل نصحه الصادق وآراءه السديدة فكانت نبراساً

محتذى لهذا العمل حتى استوى على سوقه

والشكر موصول لكل من بذل معى جهدا طيلة مرحلة الدراسة

في التسجيل وجمع المادة العلمية وترتيبها وطبعها وتصحيحها

ممن يضيق المقام عن ذكرهم

ملخص البحث:

تُقَدَّم هذه الدراسة على أنها خدمة علمية للجزء الثاني (من الصوم إلى الحضانة) من شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعالم الشنقيطي عبد الله بن الحاج حمى الله من خلال تحقيقه وتوثيقه ودراسة محتواه، وتهدف إلى التعريف بكتاب الرسالة الأصلي وشرح نظمه للشنقيطي، وتحقيق النص بمقابلة النسخ وإثبات الفروق، وتوثيق النصوص والإحالات وتعريف الأعلام، ووضع الفهارس.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات والأهداف تنقسم الدراسة إلى قسمين: قسم خاصٌ للتعريف بالكتاب أصلا وفرعا، واستجلاء قيمته ودراسة محتواه، وفيه ثلاثة فصول يتناول أولها التعريف بابن أبي زيد وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، ومؤلفاته ووفاته، بينما يتناول الفصل الثاني رسالته ومنزلتها المذهبية، وموضوعها ومقاصدها ومسائلها، ومنهجها وأسلوبها، وشروحها. وفي الفصل الثالث تناولت الناظم الشارح ابن الحاج حمى الله الشنقيطي والتعريف به، وبشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، ومؤلفاته وآثاره، ووفاته. وفيه تحدثت عن نظمه للرسالة وشرحه ومنهجيته فيه، مستعرضا قيمته العلمية وخصائصه المنهجية؛ أما القسم الثاني فقد خصص للنص المحقق الذي اعتمدت فيه منهج التحقيق المتعارف عليه وأدبياته المتواطَأ عليها الحصول على ثلاث نسخ خطية من الكتاب في كلٍّ منها ما يدعو إلى الثقة بها منفردة فكيف بالثلاث مجتمعة؟!

وفي الخاتمة أوصت الدراسة بالعناية بهذا الكتاب (شرح نظم الرسالة للشنقيطي) مؤكدة على تفرّده في الخصائص العلمية حتى الآن، ومستنهضة لخدمته كلاً من دارسي العلوم الإسلامية، ومؤسسات البحث العلمي، ودُور نشر التراث.

Abstract

This study is viewed as a scientific service to part two of the study entitled (from fasting to custody) of the poetry by Abdullah Bin Al Haj Huma Allah Al – shengetti,from the thesis written by Ibn abi zeid al- khairawani ,he has been verified and examines its content, its text has been verified by comparing it with its copy and their differences have been highlighted ,texts were verified ,substitute ,proper names were defined and the table of contents were designed.

In order to achieve these goals, the objectives of this study have been divided into two : section one :is intended for introduction of the book ,its original copy and the extract ,highlighting its value>this section comprises of three chapters ,chapter one introduces ibn Abi Zeid ,his scholars, his students ,his academic position, his contribution ,his sect position ,its topics intension and issues ,his method ,approaches and interpretation .In chapter three the poet and interpreter Ibn Al Haj Huma Allah Al Shengetti has introduced himself ,his scholars, his students his academic position, his contribution ,and his death where he discussed

He also tackled his poetical writing, his interpretation, the method he adopted; he has reviewed the scientific value features of his methodology. whereas section two, has tackled the verified text where he adopted the investigation method and its literature that is relevant to it after havening received three hand written copies of the book which are worthwhile.

In the conclusion, the study has recommended that much attention should be paid to the book because it is unique in terms its scientific features up to date. this book is useful for scholars in the field of Islamic science as well as in scientific research institution and center for dissemination of heritage.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فقد شكّل ظهور رسالة ابن أبي زيد القيرواني في أوائل القرن الرابع الهجري نقلة نوعية في التأليف المذهبي والاختصار الفرعي لمسائل أمهات المذهب المالكي؛ إذ كانت أولَ مختصر فقهي مالكي يتلقاه فقهاء المذهب بالثقة والثناء، ويتناولون مسائله بالشرح والاعتناء؛ لتتصدر بذلك أنفس ذخائر التراث المالكي، بل ولتعدّ - رغم صغر الحجم- المصدر الثالث للمذهب بعد الموطأ والمدونة، ويتبارى فحول علماء المذهب في خدمتها والإشادة بها ما بين شارح مُؤصّل ومحشٍ مُفرّع، وناظم مختصر، ومستدل مخرّج، و معجب مقرّظ .. فهذا شارحها القاضي عبد الوهاب البغدادي يقول فيها:

(رسالة علم صاغها العلم النهد *** قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما *** بدا لعيون الناظرين بها الرشـــــد

وفي صدرها علم الديانة واضح *** وآداب خير الخلق ليس لهـا ند

لقد أمّ بانيها السداد فذكـــره *** بها خالد ما حج واعتمر الوفـــد)[1]

وهذا شارحها أبو العباس القلشاني (أحمد بن محمد بن عبد الله تـ 863 هـ) يُحدّث عن مكانتها وانتشارها، وفوائد تعلّمها واستظهارها فيقول في شرحه المسمى تحرير المقالة في شرح

---

[1] -انظر: نفحة السفر لصدر الدين أبي طاهر السِّلَفي الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ص: 168.

الرسالة:(اشتهرت اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقّاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويُمْنُها على من اشتغل بها من الكبار والصغار ...لم تسمح القرائح بمثلها، ولم ينسج ناسج على منوالها).[1]

وعلى نفس المنوال يسير شارحها أحمد بن أحمد بن محمد البرنسيّ المعروف بـ"زروق" تـ899هـ فيقول:(ولم تزل الناس يشرحونها على مرّ السنين والدهور، والعلماء يتداولونها، ويتأوّلون ما فيها من مشكل الأمور نحوا من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حُرْمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمّة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحُسّاد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تُنال بالأسباب).[2]

هذه المكانة العلمية السامقة للرسالة القيروانية ما فتئت تغري العلماء بخدمتها والثناء عليها؛ فيضعون الشروح على اختلاف أنواعها، ويبسطون الحواشي على تفاوت أحجامها، وينظمون المسائل مع تباين مقاصدهم فيها إلى أن جاء العلامة أبو محمد عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي المتوفى 1209هـ فجمع بين نظم المسائل وشرحها على نحو لم يسبق له؛ حيث التزم في النظم ترتيب المصنف ولفظه في النثر غالبا، كما قال:

مَثّلْتُها في كفّتَيْ ميـــــــــــزان ****درًّا ومـــــا الخبر كالعيان).[3]

---

[1] - تحرير المقالة في شرح الرسالة للعلامة أحمد القلشاني، تحقيق الحبيب أبو طاهر–محمد المدنيني، بيروت: مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى 2008م ص: 49.

[2] - شرح زروق على متن الرسالة لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م (9/1).

[3] - البيت من مقدمة نظم الرسالة الذي نحققه.

وهو أمر بالغ الصعوبة في النظم عند من مارسه، لكنه استعان عليه - بعد الله تعالى- بتوظيف مهاراته اللغوية الفائقة، ومواهبه الإبداعية البارعة، وربما اضطره أحيانا إلى مجاراة للمتساهلين من العلماء في عقد النظم التعليمي كالعراقي والسيوطي وغيرهما، لكنه بيّن ذلك كله في النظم وشرحه مع تلميحات أدبية، واستخدامات لغوية ماتعة فقال:

(هذا ولما كانت الرسالـــــــة **** لعلم دين الله كالحبالة

تقتنص الإنسي والوحشيـــــــا **** وتجمــع البري والبحريا

ولم يكن سيل الشروح يسقـــى **** حتى يعم حذرها للسبق

فأنبتت جواب كل سائـــــــل **** وآتت أكلها من المسائل

لكن لعسر حفظها المـــــــدارك **** منها خفية فكلٌّ تارك

مـ َ ثّلْتُها في كفّتَي ْ ميـــــــــــزان ****درًّا وما الخبر كالعيـان

لكي ينال حفظـــها بالنظـــــر **** في شعرها المرغب المنفـــر

وربما أخلت فيـــــه الناظـــــرا ****أني َ وزان ولست شاعـــــرا

وتارة يرقـــــص من تذكيـــــري **** بابن نبانـــة وبالحريـــــري

طـــورا أخو جد وطورا عابــث **** حتى كأني للأنـــــام وارث

وكيف أطر نسجـــــــها وأمدح **** واليد تلفــي ما حواه القــدح

ولم أكن جذيل هذا الفـــــــنِّ ****ومـا علي ّ لومـــــــــه لأني

شُغِلْتُ بالنحـــــو وبالبيـــــان ****وإن هذان لساحـــــــــران

وجلت فيما منهما يـَهوى الذَّكـــي **** فاستغرق الكوفي قلب الملك).[1]

ومع أهمية هذا العمل العلمي المتكامل الذي قام به العلامة ابن الحاج حمى الله في خدمة الرسالة ودارسيها، والاستفادة منه على نطاق واسع في البلاد التي ينتمي إليها صاحبه فإنه لم يجد العناية العلمية الكافية لنشره وخروجه في حلة قشيبة تناسب محتواه وحاجة المتعلمين له؛ مماطيع مبررا كافيا لكل عمل علمي جادّ يساعد في تحقيق هذا الكتاب وا ٍخراجه إلى النور، ومن ذلك هذا البحث الذي نحن بصدده.

أسباب الاختيار:

وفي سياق أهمية هذا الكتاب، وحاجته إلى التحقيق، والتماس شرف المشاركة في ذلك يأتي هذا الجهد المتواضع في خدمة الكتاب بعد أن وقع اختياري على تحقيق ثلثه الثاني (من الصوم إلى الحضانة) كموضوع أطروحة لدرجة "الماجستير" مدفوعا لذلك تفصيليا بأسباب الاختيار التالية:

1-الميول الشخصية لتخصص الفقه الإسلامي باعتباره خلاصة العلوم الشرعية ولبّها.

2- أهمية الكتاب في نظام التعليم الأصلي ببلادنا –موريتانيا- وكذلك -باعتبار أصله- في كل بلاد العالم الإسلامي التي تعنى بفروع المذهب المالكي.

3 - حاجة المكتبة الإسلامية للرفد والإثراء بمثل هذا الكتاب الفائق التميز والاختصار في نظمه وشرحه.

4- حاجة الكتاب نفسه إلى الدراسة والتحقيق ليكون في متناول الطلاب والباحثين خصوصا أن العارف بهذا النظم يلاحظ مدى الضيم الذي لحق به بسبب الأخطاء المشوّهة التي ظهرت في بعض طبعاته وخاصة تلك التي مع الفتح الرباني.

[1] - الأبيات ضرورية الذكر هنا لإعطاء صورة أولية عن توظيف الناظم لمهارته اللغوية في نظمه المحقق مع شرحه.

هذه الأسباب مجتمعة دفعت بي لاختيار هذا الموضوع، وشجعتني على بحثه رغم الصعوبات العلمية والتحديات العملية.

الصعوبات:

وفور الدخول العملي في عملية التحقيق وجدتني مضطرا لمعالجة بعض الصعوبات العلمية والفنية الناشئة عن طبيعة المخطوطة شكلا ومضمونا، وأهم ما لمسته من ذلك ما يلي:

1 – صعوبة الحصول على نسخ الكتاب المخطوطة نسبيا، خصوصا على المغتربين من أمثالي.

2 – كثرة استعمال الناظم لألفاظ ومصادر بغير صيغها الشائعة لضرورة الوزن على نحو تسبب في الكثير من الأخطاء الموجودة في الطبعات السابقة، وفي بعض النسخ الخطية أيضا.

3 صعوبة تتبع إحالات الشارح وا ٍماءاته في فنون العلم المختلفة للتوثيق من جهة، والمقارنة للنص من جهة أخرى.

هذه أهم الصعوبات التي واجهتني، واستعنت بالله على تجاوزها وبدأت بالبحث عن جهود السابقين في هذا المجال للبناء عليها والاستفادة منها فكانت على النحو التالي.

أدبيات البحث:

بالرغم من أهمية هذا الكتاب وتوفره في مراكز المخطوطات بموريتانيا وخارجها، واعتماده مرجعا للدراسة و التدريس فيها فإنه لم ينشر منه جزء حتى الآن، وظلت محاولات تحقيقه محدودة أيضا، وأهم ما اطلعت عليه من ذلك ما يلي:

1 – تحقيق الجزء الأول:(من البداية إلى الجنائز) في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية في أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن للباحث سيدي محمد أحمد جد، بإشراف د. إبراهيم عبد الصادق محمود، وقد نوقشت 2010م.

2 - تحقيق الجزء الثالث:(من البيع إلى النهاية) في أطروحة "دكتوراه" بجامعة محمد الخامس بالمغرب للباحث عبد السلام ولد عبد الفتاح .

هذان الجزآن هما اللذان اطلعت على أنهما حققا من الكتاب، وهما بلا شك لا يتداخلان مع الجزء الذي أتولى تحقيقه، وهو الجزء الثاني (من الصوم إلى الحضانة)؛ لذلك يكون العمل الذي أقوم به غير مسبوق في مجاله؛ فلم يسبق لهذا الجزء من شرح ابن الحاج حمى الله لنظمه للرسالة أن قيم بتحقيقه في حدود اطلاعي بعد البحث والتحري، وهو ما شجعني - أيضا- على إخراجه محققا؛ لعل الله ييسر بذلك لهذا الكتاب من يبادر إلى القيام بجمع أجزائه، ومراجعة تحقيقه ونشره، فخضت غمار ذلك جامعا نسخ الكتاب، مصنفا له على النحو التالي:

جمع النسخ وتصنيفها:

ما إن بدأت العمل في تحقيق هذا الجزء من الكتاب حتى يسر الله لي الحصول على ثلاث نسخ خطية منه قمت بتصنيفها على النحو التالي:

أولا: نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي والمسجلة تحت الرقم (1746)، وهي بخط محمد عثمان بن عثمان وتاريخ نسخها (1406هـ) وخطها مغربي واضح بالحبر الجاف، وأهم مميزاتها وضوح خطها، وتمييز النص فيها بالأقواس، ومعرفة ناسخها وتاريخ نسخها، وقد رمزت لها بـ(أ) ورجحت ما فيها على غيره في الجملة مالم يقم دليل على خلافه، وذلك لمعرفة ناسخها، ووضوحها وقلة أخطائها.

ثانيا: نسخة محمد عبدالله ولد عبد الله، وهو عالم موريتاني وأستاذ تعليم عالي وهي منسوخة بالحبر الجاف على صفحات الدفاتر المتوسطة الحجم، وخطها مغربي واضح، وقد رمزت لها بـ(ب)، واعتبرتها عند الاختلاف دون ما قبلها، وفوق ما بعدها.

ثالثا: نسخة مكتبة ولاته، وتوجد منها نسخة مسجلة في مركز جمعة الماجد بدبي، وخطها مغربي ممتاز، والنص فيها مميز باللون الأحمر، وليس بها تاريخ نسخ لفقدانها للصفحة الأخيرة ولكن الغالب عليها القدم، ويحتمل أن تكون هي نفسها عند المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم (2696) وهذه تاريخ نسخها: (1343هـ) إلا أن في نسخة المعهد سقطا وطمسا. وقد رمزت لهذه بـ(ج).

خطة البحث:

بعد جمع النسخ وتصنيفها قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول خصصته للدراسة وفيه ثلاثة فصول يتناول أولها التعريف بابن أبي زيد وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، ومؤلفاته ووفاته، بينما يتناول الفصل الثاني رسالته ومنزلتها المذهبية، وموضوعها ومقاصدها ومسائلها، ومنهجها وأسلوبها، ومصادرها وشروحها. وفي الفصل الثالث تناولت الناظم الشارح ابن الحاج حمى الله الشنقيطي والتعريف به، وبشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية، ومؤلفاته وآثاره، ووفاته. وفيه تحدثت عن نظمه للرسالة وشرحه ومنهجيته فيه، مستعرضا قيمته العلمية وخصائصه المنهجية؛ أما القسم الثاني فقد خصص للنص المحقق الذي اعتمدت فيه المنهج التالي:

منهج التحقيق :

لقد اتبعت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب أدبيات التحقيق المتعارف عليها، مؤثرا منهج اتخاذ الأصل، معتمدا الرموز وعلامات الترقيم الشائعة في هذا المجال، محددا عملي في ذلك كله على النحو التالي:

1 - قمت بكتابة المخطوط وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها، ساعيا إلى إخراج النص سليما كما أراده مؤلفه، مقوما الأخطاء اللغوية غير المحتملة.

2- وضعت عناوين مناسبة للأبواب والفصول والمباحث الفقهية البارزة خدمة للقارئ بتيسير الوصول للموضوع الذي يبحث عنه.

3 - قابلت النسخ بعضها ببعض وأثبت الفروق في الهامش.

4 – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وفق رواية حفص عن عاصم باعتبارها رواية المطابع اليوم.

5 - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مكتفيا فيما كان في الصحيحين أو أحدهما بتخريجه منهما أو من أحدهما، أما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب السنة الأخرى، كالسنن والمسانيد والمعاجم مستعرضا أحكام العلماء عليه تصحيحا أو تضعيفا.

6 - ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول ذكر لهم ترجمة مختصرة من كتب التراجم المتخصصة.

7 - وثقت بعضا من نقول الشارح عن غيره توثيقا مباشرا فإن لم أتمكن من الرجوع إلى الأصول التي نقل عنها وثقت بالواسطة منبها في الهامش على ذلك بجملة (انظر:) تفريقا بينه وبين حالة التوثيق المباشر.

8 – ميزت النظم عن الشرح بذكره أولا متسلسلا في بداية كل موضوع قبل ذكره مخللا بالشرح كما أراده مؤلفه.

9 - خدمت النص بعلامات ترقيم ضابطة لفقراته، وميزت العلامات الاختيارية منها كما يلي:

- جعلت النص المختلف فيه بين النسخ بين معكوفتين هكذا:[ ]

- جعلت اقتباسات الشارح ونقوله بين قوسين هكذا:( ).

- وضعت الآيات القرآنية بين مزهريتين هكذا:﴿ ﴾.

- وضعت نصوص الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين هكذا:« ».

- وضعت نص النظم خلال الشرح بين علامتي تنصيص هكذا " ".

10 - وضعت الفهارس العلمية الضرورية التالية:

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم بالهامش

- فهرس المراجع والمصادر حسب الترتيب الألفبائي

- فهرس الموضوعات.

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: الشيخ ابن أبي ومكانته العلمية

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد ونشأته وصفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: مكانته العلمية ووظائفه العملية

المبحث الرابع: مؤلفاته وآثاره

المبحث الخامس: محنته وفاته.

الفصل الثاني: كتاب الرسالة ومنزلته المذهبية

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته وأهميته

المبحث الثاني: موضوعه ومقاصده ومسائله

المبحث الثالث: منهجه وأسلوبه

المبحث الرابع: شروحه وحواشيه

الفصل الثالث: الناظم الشارح ومنهجه في خدمة الرسالة

المبحث الأول: التعريف بالشارح ابن الحاج حمى الله نسبه ونسبته وصفاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: مكانته العلمية

المبحث الرابع: مؤلفاته وآثاره ووفاته

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد ونشأته وصفاته.

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني (نفزة مدينة بالجنوب التونسي، وقيل إنها نسبة لقبيلة نفزاوة في الأندلس) ولد بالقيروان سنة 310 هـ كما ذكره ابن فرحون في كتابه "الديباج"، وأقام بها حتى توفي سنة 386هـ، وعمره 76 سنة.[1]

نشأ وتربى كما ينشأ فتيان زمانه بالقيروان؛ فحفظ القرآن الكريم في الكُتّاب وعلى يد مؤدبه الشيخ محرز بن خلف، ثم انتقل إلى دراسة العلوم الشرعية، حتى ألف "الرسالة" سنة 327هـ وهو ابن سبع عشرة سنة، فكانت له علامة النبوغ، وباكورة السعد.

وقد اشتهر ابن أبي زيد بجملة من الخصال منها الخضوع للحق وسرعة الانقياد له كما قاله عنه الداودي، ومنها الكرم وانفاق المال في وجوه الخير عموما، وعلى أهل العلم وطلابه خصوصاً؛ فقد وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناراً ذهبا، ووصل القاضي عبد الوهاب بألف دينار ذهباً، عندما بلغه إقلاله، وهو الإقلال الذي خرج بسببه فيما بعد من بغداد، وقد شكك الذهبي رحمه الله في هذا الأمر على اعتبار أن القاضي عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد وفاة ابن أبي زيد سنة 363هـ فإذا صح هذا تبين عدم وجاهة اعتراض الذهبي -رحمه الله- فإن الأمر غير مستبعد بالنظر إلى ظهور النجابة على كثير من الناس في سن مبكرة كما ستعلم من تاريخ تأليف ابن أبي زيد للرسالة، ومن السن الذي انتصب فيه مالك للفتوى, وقد كان عمر القاضي عبد الوهاب حين وفاة ابن أبي زيد ثلاثاً وعشرين سنة.

---

[1] - انظر ترجمته في : ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي, ط/وزارة الأوقاف, المغرب-الرباط (216/6) وشذرات الذهب (131/3) و.كشف الظنون ص:841 .وشجرة النورص: 96 . هدية العارفين (447/1) و الفكر السامي 115/2 . سير أعلام النبلاء 3/11 . تذكرة الحفاظ 211/3 . الديباج المذهب 136 . الإعلام الزركلي . 230/4 .

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

لا شك أنّ الشيخ ابن أبي زيد حلقة بارزة من حلقات فقهاء المذهب المالكيّ ، وشامة ظاهرة في أعلامه ومؤلفيه، لكنّ وراء تلك المكانة شيوخا استقى منهم العلم، وطلابا نقلوه عنه، وأشادوا به؛ فصارت معرفتهم ضرورية لمعرفته فلنبدأ أولا بذكر أهم شيوخه، ثم بتلاميذه.

أولا- شيوخه:[1]

أخذ الشيخ ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى- عن كثيرين لا يمكن حصرهم، لكن أهمهم:

1- أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح" المعروف "بابن اللباد" القيرواني المتوفى سنة 333هـ.وكان فقيها عالما باختلاف أهل المدينة وإجماعهم، وكان من أهل الحفظ والضبط، وممن روى عنه "زياد بن عبد الرحمن القروي" و"محمد ابن الناظور" و"دراس بن إسماعيل".

2- أبو الفضل العباس بن عيسى القيرواني، كان فقيها فاضلا عابدا، يفهم علم الوثائق فهما جيدا ويناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر، علم طريقة المتكلمين والفقهاء، ولم يكن في طبقته أفقه منه.

خرج إلى الحج سنة 317 فأقام عامه ذلك بمصر، ولزم مجالسة "أبي الذكر الفقيه" وأصحابه، وألف كتابا في تحريم المسكر. وله أيضا كتاب في قبول الأعمال، وكتاب اختصار كتاب محمد بن المواز.

قتل "أبو الفضل" في حرب العبيدين قرب "المهدية" في رجب سنة 333هـ ورثاه جماعة من العلماء بقصائد، منهم ابن أبي زيد القيرواني.

3- أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال المتوفى سنة 346 هـ.

---

[1] - انظر شيوخه في: ترتيب المدارك (216/6 – 217) والديباج المذهب 136 وشجرة النور الزكية، ص: 96

4- أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي" المعروف "بابن الحجام"، توفي سنة 346هـ محروقا. قال "القاضي عياض: " وكان سبب موته أنه صلى، فنعس فالتهمت النار ثيابه واحترق إلا موضع سجوده".

5- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم"، سمع من جماعة من أصحاب "سحنون" وأكثر رجال إفريقية. كان رجلا صالحا، ثقة عالما بالسنن والرجال، كتب بخطه كثيرا في الحديث والفقه، يقال إنه كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة. سجن مع ولده مدة على يد "العبيديين". توفي في ذي القعدة سنة333هـ

6- أبو عثمان سعود بن أحمد الخولاني المتوفى سنة 324هـ وهو ابن مائة سنة صحيح العقل والبصر.

7- القفيه الأديب أبو القاسم حبيب بن الربيع المتوفى سنة 339 هـ.

8- العالم الزاهد أبو الحسن حسن بن محمد بن حسن الخولاني المتوفى سنة 347هـ.

9- أبو العباس عبد الله ابن إبراهيم بن إسحاق التونسي من حفاظ المذهب المالكي، توفي سنة 352هـ، وقد قارب عمره مائة سنة.

10- أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي، أول من أدخل مدونة "سحنون" إلى فاس، وعنه انتشر المذهب المالكي بالمغرب، توفي سنة 357هـ ودفن خارج باب الفتوح بفاس.

ثانيا- تلاميذه:[1]

اتجهت أنظار طلاب العلم إلى ابن أبي زيد بعد أن طارت شهرته في الآفاق؛ فتفقه عليه جيل من الفقهاء والمشاهير، منهم:

---

[1] - انظر: ترتيب المدارك (6/ 217) والديباج المذهب 136 وشجرة النور الزكية، ص: 96.

1- أبو بكر أحمد القيرواني، شيخ "فقهاء القيروان" في عصره، توفي سنة 432هـ.

2- أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي"، من حفاظ المذهب المالكي، صاحب تهذيب المدونة.

3- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ المتوفى بقرطبة سنة437 هـ

4 - أبو بكر محمد بن وهب القرطبي المعروف "بالمقبري"، المتوفى بقرطبة سنة 406 هـ، له شرح على رسالة شيخه ابن أبي زيد.

5- و القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن أحمد بن محمد التميمي المتوفى سنة 410 هـ، صاحب شرح الموطأ المسمى "الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ".

6- الفقيه المفتي أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي.

هؤلاء مجرد نماذج من أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه بشكل مباشر، وإلا فكل من بعده من أهل المذهب تلاميذ له، ولذلك يطلقون عليه لقب "الشيخ" أبي محمد.

المبحث الثالث: مكانته العلمية

يعد "ابن أبي زيد القيرواني" من كبار فقهاء المالكية، وحفاظ مذهبهم المبرزين بشهادة جميع طبقاتهم حتى عرف بـــ"مالك الصغير"؛ إذ كان في وقته جامع مذهبه وشارح أقواله، وحافظ رواياته، وها هي كتبه شاهدة له بذلك.

وقد وصفه القاضي عياض فبالغ في وصفه ثم لخص أقوال العلماء فيه بقوله:

(وحاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنهوهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه. وملأت البلاد تواليفه. عارض كثير من الناس أكثرها. فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر. قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير. وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به، في درايته، وروايته. وقال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد، حتى رأيت السبائي يقلده. وذكره أبو بكر بن الطيب في كتابه، فعظم قدره.وشيّخه. وكذلك هو وغيره من أهل المشرق، واستجازه ابن مجاهد البغدادي، وغيره من أصحابه البغداديين. قال أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل. شهرته تغني عن ذكره. قال الداودي: وكان سريع الانقياد الى الحق. تفقه بفقهاء بلده)[1].

[1] - ترتيب المدارك ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك, لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي, ط/وزارة الأوقاف, المغرب-الرباط (216/6)

وقال "الحجوي" في كتابه "الفكر السامي". (يعتبر من الطبقة العالية من المؤلفين، وعندي أنه أحق بأن يصدق عليه حديث "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها").[1]

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي ّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م (141/2).

المبحث الرابع: مؤلفاته وآثاره

بلغت مؤلفات ابن أبي زيد حوالي أربعين مصنفا أكثرها في الفقه،[1] وبعضها في أصول التوحيد، والرد على المخالفين للسنة، ونسبة معظم هذه المؤلفات إليه متواترة في كتب التراجم، إلا أن أكثرها لا يزال مخطوطا في خزانات "المغرب" و"أوروبا" و"تركيا"، وبعضها مطبوع متداول كالرسالة، والجامع، والنوادر والزياداتو نوجز أهمها فيما يلي:

- كتاب: الرسالة وهو مطبوع قديما متداول ونحن بصدد تحقيق جزء من شرح نظمه.

- النوادر والزيادات وقد طبع 1999م في خمسة عشر مجلدا.

- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ وقد طبع بتحقيق محمد أبي الأجفان وعثمان بطيخ 1983م.

وهنالك كتب ورسائل لابن أبي زيد غير منشورة، وبعضها مفقود، ولكنه منسوب له في كتب التراجم مثل:

- كتاب: تهذيب العتيبية، ولعله هو الذي وسمه عياض بـــــــ (اختصار المدونة).

- كتاب: الاقتداء بأهل المدينة.

- كتاب: تفسير أوقات الصلاة.

- كتاب: في فضل قيام رمضان والاعتكاف.

- رسالة: إعطاء القرابة من الزكاة.

- كتاب: المناسك.

---

[1] -عدّ د عياض أكثرها في ترتيب المدارك (6/217 -218) والحجوي في الفكر السامي (2/140) فما بعدها.

- مسألة: الحبس على أولاد الأعيان.

- كتاب: التنبيه على القول في أولاد المرتدين.

- كتاب: رد الرسائل.

- رسالة: في أصول التوحيد.

- كتاب: الثقة بالله والتوكل على الله.

- كتاب: المعرفة واليقين.

- كتاب: المضمون من الرزق.

- كتاب: البيان في إعجاز القرآن.

- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.

- رسالة في النهي عن الجدل.

- كتاب حماية عرض المومن.

- رسالة: في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.

- رسالة: طلب العلم.

- رسالة: الموعظة الحسنة لأهل الصدق.

-و ذكر"ابن خلدون" له أحكام المعلمين والمتعلمين.

هذه أهم المؤلفات المنسوبة للشيخ ابن أبي زيد، وقد ذكر بعضهم أن له نحوا من أربعين مؤلفا والله أعلم.

المبحث الخامس: محنته وفاته.

رغم أن ابن أبي زيد آثر منهج الدعوة إلى الله في هدوء، إلا أنه شارك في شيء من المناقشات والمساجلات في مسائل علمية كثر الكلام عليها في عهده، منها كرامات الأولياء، والاستثناء في قول المرء أنا مؤمن وغيرها، وقد قال عياض عنها في ترجمة محمد بن سحنون:(وجرى بين أبي التبان وابن أبي زيد، والمسيسي، وأبي ميسرة، و الدراوردي، وغيرهم في ذلك مطالبات ومهاجرة، سنذكر منها في أخبارهم عند ذكر طبقتهم، والصحيح في هذا أيضاً ما قاله أبو محمد بن أبي زيد: إن كانت سريرتك مثل علانيتك، فأنت مؤمن عند الله. زاد الدراوردي، وختم لك بذلك)[1]

قال عياض: (ونذّع المتصوفة، وكثير من أصحاب الحديث عليه ذلك- أي القول في الكرامات-وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو رضي الله عنه، لم يفعل، بل مَن طالع كتابه، عرف مقصده.فردّ عليه جماعة من أهل الأندلس، ومن أهل المشرق، وألفوا عليه تواليف معروفة، ككتاب أبي الحسن بن جهضم الهمداني. وكتاب أبي بكر الباقلاني. وأبي عبد الله ابن شق الليل. وأبو عمر الطلمنكي في آخرين. وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره، إمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني.فإنه بيّن مقصوده. قال الطلمنكي: كانت تلك من أبي محمد نادرة لها أسباب، أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء، صحّ عندنا رجوعه عنها.)[2]

---

[1] - ترتيب المدارك (219/4) مرجع سابق .

[2] - ترتيب المدارك (219/6) مرجع سابق .

وقال الشيخ زروق :(قالوا : وكان ينكر الكرامات، ثم اختلفوا، هل حقيقة أو حماية للذريعة؟ وهل رجع أم لا؟ والله أعلم).[1]

والذي يعرف ابن أبي زيد لا يسعه إلا الجزم باستبعاد أن يكون ممن ينكر الكرامات، وا ٍنما ينكر المغالاة فيها، والاستكثار من التحدث بها، أو الاستناد إليها في دعوى الصلاح دون التفات إلى مدى التزام مدعيها منهاج السنة النبوية. وقد رأينا قول عياض :(وكان أرشدهم – أي مخالفي ابن زيد - في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني ,فإنه بيّن مقصوده , قال الطلمنكي : كانت تلك من أبي زيد نادرة لها أسباب , أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء , صح عندنا رجوعه عنها).[2]

والذي يظهر لي انه لم يقع في شيء يحتاج إلى التراجع عنه, والطلمنكي كان من المناهضين له، ثم لتلميذه أبي بكر المقبري، والله يغفر للجميع

توفي رحمه الله زوال يوم الاثنين 30 شعبان عام 386هـ . قيل: توفي "بالقيروان" وحضر تشييع جنازته أعيان البلد وعامة الناس. دفن بداره، وقبره معروف إلى الآن بداره يزوره الناس.

كما ذكر "القاضي عياض" في المدارك: (وتوفي أبو محمد رحمه الله، وغفر له، سنة ست وثمانين وثلاثماية.وؤاه كثير من أدباء القيروان، بمراثٍ مشجية، فمن ذلك قول الكفيف:

هذا لعبد الله أول مصـــــــــــرع ...تُرزا به الدنيا وآخر مصرع

كادت تميد الأرض خاشعة الر ُبى ...وتمور أفلاك النجوم الطُلّع

عجباً أيدري الحاملون لنعشه ... كيف استطاعت حمل بحر مترع

---

[1] - شرح زروق للرسالة (13/1) مرجع سابق .

[2] - ترتيب المدارك (219/6) مرجع سابق .

علماً وحكماً كاملاً وبراعـــــــــة ...وتُقى وحسن سكينة وتـــــورع

وسعَتْ فجاج الأرض سعياً حوله ... من راغب في سعيـــــه متبرع

يبكونه ولكل باك منهـــــــــــم ...ذلّ الأسير وحرقة المتوجـــــع)[1]

[1] - انظر ترتيب المدارك (6/221- 222) مرجع سابق .

الفصل الثاني: كتاب الرسالة ومنزلته المذهبية

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته وأهميته

المبحث الثاني: موضوعه ومقاصده ومسائله

المبحث الثالث: منهجه وأسلوبه

المبحث الرابع: شروحه وحواشيه.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته وأهميته

اشتهر مختصر ابن أبي زيد هذا عند العلماء بـــاسم "الرسالة"،إن كان مؤلفه لم يسمّه بذلك، وإنما وصفه بالمختصر لجملة من مسائل الديانة والفقه والآداب،كما قال -مخاطبا الشيخ محـرز بن خلف البكري الذي ألفت الرسالة بناء على طلبه-أَمَّا(بعدُ أعاننا اللَّه وإياك على رعاية ودائعه، وحفْظ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ فانك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين...).[1]

وأجمع كل من ترجم لابن أبي زيد بنسبة هذا المختصر له،[2] ومعظمهم يسميه "الرسالة"، وقد وهبه الله القبول بين الخاصة والعامة، فتنافسوا في اقتنائه حتى رُوي أن أول نسخة منه بِيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بوزنها ذهبا، كما رُوي أن بعض نسخه كتبت بالذهب، وليس هذا فحسب فقد انكب عليه المعلمون والمتعلمون بالقراءة والشرح والتعليق قديما وحديثا، بحيث اعتبرها القرافي : من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، وأثنى عليها القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله:

(رسالة علم صاغها العلم النهد *** قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما *** بدا لعيون الناظرين بها الرشـد

---

[1] - الرسالة مع شرحها التمر الداني ص: 5-6.

[2] - انظر مثلا : ترتيب المدارك (216/6) وشذرات الذهب (131/3) وكشف الظنون ص:841 وشجرة النور الزكية ص: 96 وهدية العارفين (447/1) و الفكر السامي(140/2) و الديباج المذهب ص: 136.

وفي صدرها علم الديانة واضح *** وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره *** بها خالد ما حج واعتمر الوفد)[1]

وقال فيها العلاّمة الفقيه المؤرّخ عبد الرّحمن الدبّاغ (ت : 689 هـ) :(اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشّام ومصر وبلاد النّوبة, وجميع بلاد افريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السّودان, وقد تنافس النّاس في اقتنائها حتّى كُتِبت بالذّهب وأوّل نسخة منها بيعت في حلقة أبي بكر الأبهري في بغداد بعشرين دينارا ذهبا)[2]

وقد وصفها أبو العباس القلشاني (ت 863 هـ) في شرحه المسمى تحرير المقالة في شرح الرسالة:(اشتهرت اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقّاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويُمْنُها على من اشتغل بها من الكبار والصغار ، ولهذا يُقال: من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثا أو واحدة من ثلاث: العلم، والصلاح، والمال الطيّب، لم تسمح القرائح بمثلها، ولم ينسج ناسج على منوالها).[3]

وهكذا الفقيه أحمد البرنسيّ المعروف بـ"زروق"(تـ899هـ) يقول:(ولم يزل الناس يشرحونها على مرّ السنين والدهور والعلماء يتداولونها، ويتأوّلون ما فيها من مشكل الأمور نحوا من خمسمائة سنة، ولم تنقص لها حُرْمة، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمّة، مع ما فيها من

---

[1] معجم السفر لصدر الدين أبي طاهر السِّلَفي الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ص: 168، و معالم الإيمان للعلامة المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن الدباغ تحقيق محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة بتونس (111/3).

[2] - معالم الإيمان للعلامة المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن الدباغ تحقيق محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة بتونس (111/3)

[3] - تحرير المقالة في شرح الرسالة للعلامة أحمد القلشاني، تحقيق الحبيب أبو طاهر– محمد المدنيني، بيروت: مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى 2008م ص: 49.

عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحُسّاد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تُنال بالأسباب).[1]

من خلال هذه النصوص نجد أن مؤلف الرسالة كانت له مكانة علمية ودرجة تؤهله لأن يحسن التأليف ويجيد نظم الأفكار، خاصة أنه ألفها وهو في ريعان شبابه وعمره لا يتجاوز السابعة عشرة سنة، وهذا يدل على ذكائه ونبوغه، واستعداده الفطري لتقبل العلم والمعرفة، زيادة على ذلك أنه حاز على ثقة شيوخه، وبذلك شهد له الناس بالمكانة الرفيعة في العلم، وكان ذلك من الأسباب التي دفعت العلماء إلى أن يتسابقوا إلى اقتنائها.

فهذا "الدباغ" يحكي عن الرسالة فقال: "لما فرغ "ابن أبي زيد" من تأليفها كتب منها نسختين وبعث بواحدة إلى "أبي بكر الأبهري"ببغداد فأظهر الفر ح بها وأشاع خبرها بين الناس وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها، فبيعت بمائتي دينار، وبعث بالثانية إلى "أبي بكر بن أبي زرب" بقرطبة فأخفاها، وأخذ في تأليف (كتاب الخصال) عوضها ثم أظهرها بعد ذلك. فوصل صنيع "ابن زرب" إلى مؤلف الرسالة فشكا من سوء هذا التصرف.[2]

وبسبب قدم الرسالة وتأليفها قبل تحرير كثير من مسائل المذهب جاء فيها كثير من الأقوال غير المشهورة تعامل معها الفقهاء نقدا وتوجيها دون أن ينقص ذلك من مكانة الرسالة ومؤلفها عندهم؛ فعرفت عندهم "مشكلات الرسالة" و"نظائر الرسالة"، وصنف فيها ابن غازي كتابا - وهو نظم يذكر فيه بعض مشكلات الرسالة، وما تحتمله بعض ألفاظها - قام الحطاب (محمد بن محمد عبد الرحمن الرعيني ت 953) بشرحه في كتابه" تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة".

---

[1] - شرح زروق للرسالة (9/2).

[2] - معالم الإيمان للعلامة المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن الدباغ تحقيق محمد ماضور، منشورات المكتبة العتيقة بتونس (112/3)

وقد انتقدت الرسالة من بعض العلماء أبرزهم الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي المالكي المعروف بابن الفخار في رسالة سماها"التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني" قال في مقدمتها :(فقد فهمت ما ذكرته من إغفال أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في رسالته فيما سها عنه وغلط فيه من طريق قلة النظر وا ٍهمال الفكر، وقد عزمت لما رأيت تطلعك إلى معرفة الحقائق، أن أبين ذلك بما أقول فيه وأنبه عليه، والى الله سبحانه أرغب في التوفيق).[1]

[1] التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد لابن الفخار القرطبي تحقيق بدر العمراني، منشورات مجلة الأحمدية، العدد (17) جمادى الأولى 1425هـ ص: 101.

المبحث الثاني: موضوعها ومقاصدها ومسائلها

وفضلا عن كون موضوع الرسالة كمختصر في الفقه المالكي واضح بمجرد النظر فيها، إلا أن مؤلفها الإمام أبا محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني أفصح عنه صراحة حين قال - مخاطبا الشيخ محرز بن خلف البكري التونسي المالكي (ت413 ه) الذي كان معلم صبيان في وقته- (فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين..).[1]

وكان الدافع لاقتراح الشيخ محرز ما يذكره ابن أبي زيد في خطابه له أيضا بقوله :(..لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه).[2]

فكتاب الرسالة إذاً هي كتاب تعليمي للمبتدئين من الصغار ومن في حكمهم من الكبار -كما يتضح من كلام ابن أبي زيد في مقدمته- ويؤكد عليه –أيضا- في خاتمته فيقول :(قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك

---

[1] - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (1/5-6), المكتبة الثقافية . بيروت .

[2] - الثمر الداني (1/7) مرجع سابق .

من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار. وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيرا من السنن و الرغائب والآداب).[1]

وتفصيلا فقد تضمنت الرسالة مسائل عقدية: تتعلق بما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات، ومسائل فقهية من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والنكاح والبيوع ، والوصايا، والمدبر، والمكاتب، والشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، وأحكام الدماء، والحدود، والأقضية، والشهادات والأطعمة، وغيرها، بالإضافة إلى بعض الآداب الشرعية.[2]

و الكتاب على صغر حجمه واختصاره، حوى بين دفتيه أربعة آلاف مسألة، مما يجب على المكلف معرفته، ولا يسعه جهله.[3]

---

[1] - الثمر الداني ص: 723 مرجع سابق .

[2] - هذه مجمل أبواب الرسالة كما كتبها مؤلفها وتحت كل باب فصوله وفروعه.

[3] - شرح ابن ناجي على الرسالة (16/1) والفكر السامي (286/2)

المبحث الثالث: منهجها وأسلوبها

وقد سلك المؤلف -رحمه الله- في رسالته منهجا رصينا، وأسلوبا واضحا، وجنح إلى الاختصار المفيد حتى لا يتم الإخلال بالمقصود، مجتنبا بذلك الحشو والزيادة، والاعتماد على المشهور والراجح من المذهب دون ذكر الخلاف في الغالب، ولا عجب في ذلك؛ فالكتاب قد رام فيه مؤلفه تبصرة المبتدئين، وتلقين صغار المتعلمين كليات المسائل عند المتفقهين؛ لذلك نجده يتميز بخصائص في المنهج ومميزات في الأسلوب، وطريقة عرض للأحكام , واعتماد نصوص الكتاب والسنة , وكونه موجها للولدان والصغار وغير ذلك مما نذكره فيما يلي:

1- سلاسة اللغة والأسلوب فهي سلسة التعبير, سهلة اللغة غير مفتقرة في معظم ما فيها إلى الشرح, حتى وصفها بعض الباحثين بأنها أوضح عرض لمذهب مالك رحمه الله, وهي كذلك لولا عدم استيعابها لبعض المسائل, وقد وصفها الشيخ زروق بقوله :(رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل, غزيرة النفع في الفقه والمسائل, من حيث إنها مدخل جامع للأبواب, قريبة المرام في الكتاب و الحفظ والاكتساب).[1]

والملاحظ أن أسلوب المؤلف فيها لم يتغير كثيراً حين اتسع أفقه العلمي، ونضجت معارفه كما يعرف ذلك بالمقارنة بين ما في عقيدته في هذه الرسالة مثلا، وبين ما جاء في كتاب "الجامع" الذي جعله كالخاتمة لمختصر المدونة, ويترجح أنه ألفه بعد مدة من تأليفها.

2- قربها من نصوص الوحي لفظا أو معنى؛ فهي إما أن تذكر لفظ الآية أو الحديث، أو تشير إليه بطريقة تحيل القارئ عليه بحسب مكنته العلمية، وقد قال ابن ناجي:(وقيل: فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها فضلا عن الكل، وكل مسألة بحديث فق ففيها

---

[1] - شرح زروق على الرسالة (9/1).

أربعة آلاف حديث، وأسندها الأبهري في كتاب سماه مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة).[1]

3 -الخلو ّ من التعقيدات اللفظية التي تميزت بها معظم مختصرات الفقه, والتفريعات الجزئية التي أدرجت فيها استناداً إلى الافتراضات والآراء, فكان هذا من جملة العقبات التي حالت دون الاستفادة مما في هذه المصنفات من علم غزير, ولا سيما بعد أن فترت الهمم, وكلّت العزائم، وقد ذكرنا قبل قليل قول زروق في وصف الرسالة إنها:(قريبة المرام في الكتاب والحفظ والاكتساب).[2]

4- ومنها الابتعاد عن التعاريف والحدود التي عني بها المصنفون من المتأخرين كثيرا وبالغوا فيها تأثرا بمقدمات منطقية توجب تقديم التصور على التصديق. ولكنه بدل ذلك يصف ما يحتاج للوصف وبيان الهيئة كالوضوء والصلاة ونحو ذلك.

5- ومنها عدم التقيد الصارم بالتراجم؛ إذ ربما ذكرت فيها أشياء لا تدخل تحت الترجمة, فيذكرها تبرعاً , وقد لا يتقيد بذكر بعض المسائل في مواضعها.

6- ويعثر قارئها على شيء غير قليل من التكرار, إما ليرتب المصنف عليه أمرا جديدا يريد ذكره ,وإما أنه يكرر ليرسخ المعلومة ويؤكدها, أو يشير إلى شيء بالمفهوم , ثم يذكره بالمنطوق , وهو أمر مفهوم الأسباب لاسيما والرسالة قد كتبت للولدان.

هذه أهم مميزات كتاب الرسالة التي يلاحظها القارئ دون كبير عناء، وفيها ما هو إيجابي بلا خلاف، وفيها ما قد يختلف عليه هل إيجابي أم لا؟

---

[1] - شرح ابن ناجي على الرسالة (16/1).

[2] - شرح زروق على الرسالة (9/1).

المبحث الرابع: شروحــه وحواشيـه.

والرسالة على صغر حجمها قد احتوت على أربعة آلاف مسألة، وأربعمائة حديث، وتعاقبت العصور عليها، وهي موضع تقدير واهتمام، واعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من الأئمة الأعلام؛ فكان ذلك شهادة لها وتزكية لمحتواها، و قد قيل إن شروحها وحواشيها بلغت المائة، وأهمها:[1]

1- شرح أبي بكر الأبهري المتوفى سنة 375 وقد سماه (مسلك الجلالة ,في مسند الرسالة), تتبع جميع مسائلها البالغة أربعة آلاف, فرفع لفظها ومعناها مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

2- شرح أبي بكر محمد بن وهب المقبري, وقيل (القبري) المتوفى سنة406 , وهو تلميذ ابن أبي زيد، وقد ذكر مترجموه أن له شرحاً على رسالة شيخه.

3- شرح القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة 422هـ وشرحه غير متوفر بتمامه , وذكر بعض المترجمين أنه لم يكمله , ويرده وصف القلشاني له بـــأنه يقع في نحو ألف ورقة منصوري , وقد قيل إن أول نسخة منه بيعت بمائة مثقال ذهباً . فالظاهر أنه وقف عليه,ولا سيما وقد ذُكر أن ابن أبي زيد بعث إلى القاضي عبد الوهاب بمنحة مالية كعادته في إكرام العلماء وطلاب العلم,فجعل على الرسالة شرحاً مكافأة له على تلك الصلة والله أعلم

4 - شرح أبي بكر عبد الله بن طلحة اليابري (كان حياً سنة 519هـ)

---

[1] - تجد هذه الشروح والحواشي وخصوصا غير المتداول المتاح منها في تراجم أصحابها، كل في موضعه من كتب التراجم.

[2] - انظر: شرح ابن ناجي (16/1)

5 - شرح أبي بكر محمد بن الوليد القرشي المعروف بابن رندقة الطرطوشي المتوفى سنة 520هـ

6 - شرح غريب الرسالة للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المتوفى سنة 543هـ

7 - شرح أبي محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري المعروف بابن أبي الرجال المتوفى سنة 566 هـ

8 - شرح محمد بن منصور بن حمامة المغراوي الذي اعتنى بتفسير غريبها في كتابه غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ,وقد كان حياً في النصف الثاني من القرن السادس.

9 - وكتب عليها تقييدين صغيراً وكبيراً محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي المولود سنة 690هـ.

10 -شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصُّغيّر" المتوفى سنة 719هـ. وأصله تقاييد على الرسالة,أبرزها تلاميذه تأليفاً .

11 - نظم المقالة في شرح الرسالة لمحمد بن علي بن الفخار الأندلسي المتوفى 723هـ

12- تلخيص الدلالة في تلخيص الرسالة لأحمد بن الحسن الكلاعي المعروف بابن الزيات المتوفى سنة 728 هـ.

13- شرح الشيخ عمر الفاكهاني المتوفى سنة 730 هـ وهو ممن اعتمد عليهم أبو الحسن في شرحه.

14 - شرح عبد الرحمن بن عفان الجزولي المتوفى سنة 714 هـ وينقل عنه كثيرا شراح خليل والرسالة، لكن قال عنه الشيخ زروق:ليس بأليف وا ٍنما تقاييد الطلبة زمن الإقراء، فهي تهدي ولا تعتمد.

15 - إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر المتولي المتوفى سنة 748 هـ

16 - شرح إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي المتوفى سنة 749 هـ

17 - شرح يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى سنة 716هـ وا ٍليه ينسب جل الاستشكالات الموجهة لكلام ابن أبي زيد , ولذلك كان معتمد الحطاب في كتابه تحرير المقالة الآتي ذكره, وقد قيل إن إن شرحه غير معتمد؛ لأنه تقييد من طلابه , ورغم هذا كان من جملة من اعتمد عليهم أبو الحسن في شرحه.

18 - شرح علي بن يوسف البلوي الشبيني القيرواني المتوفى سنة 782 هـ

19- شرح أحمد بن حنين القسنطيني المتوفى سنة 810 هـ

20 – شرح عبد الله بن مقداد الأفقهسي المتوفى سنة 823 هـ نقل عنه أبو الحسن في الكفاية,

21 – شرح قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى سنة 838 هـ وشرحه متوفر مطبوع.

22 - سعيد بن سليمان الكرامي السملالي المتوفى سنة 862 ,وقيل سنة 884 هـ

23 – شرح أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني المتوفى سنة 863 هـ وشرحه لها من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب وسماه تحرير المقالة بشرح الرسالة.

24 – شرح أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني الذي كان حيا سنة 875 هـ

25- شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة 877 هـ

26- شرح يحي بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي القسنطيني المتوفى سنة 888هـ

27 – شرح علي بن محمد البسطي المعروف القلصداي المتوفى سنة 891 هـ.

28 - شرح الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الشهير بزروق المتوفى سنة 899 , وله عليها شرحان أحدهما مطبوع .

29 - شرح داود بن علي القلتاوي المتوفى سنة 902 هـ

30 شرَح نظم مشكلها (لمحمد بن أحمد بن غازي المتوفى سنة 919) أبو عبد الله الحطاب في كتاب سماه " تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" شرح فيه منظومة ابن غازي وهو مطبوع.

31 - شرح جلال الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قاسم المتوفى سنة 920هـ.

32 – شرح أحمد بن علي الزقاق المتوفى سنة 931 هـ

33 - شرح أبي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة 939 هـ وله ستة شروح على الرسالة (أ غاية الأماني. ب تحقيق المباني. ت توضيح الألفاظ واالمعاني. ث تلخيص التحقيق. ج الفيض الرحماني. ح كفاية الطالب الرباني). وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة 1189 , حواش ثلاثة على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني .

34 -وشرحها الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ في شرح تنوير المقالة بشرح الرسالة.

35 - شرح سعيد بن سليمان بن محمد الحميدي المتوفى سنة 964هـ في كتابه المسمى "مرشد المبتدئين"

36 - شرح عبد الله بن أحمد الفاكهي المتوفى سنة 972 هـ

هذه نماذج من أهم شروحها، وأحسن المتداول منها المنتفع به اليوم هو شرح أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف المتوفى سنة 939 هـ المسمى "كفاية الطالب الرباني"، وشرح النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم تـ 1125هـ) المسمى "الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد

القيرواني"، والثمر الداني في تقريب المعاني لعبد السميع الآبي الأزهري، وشرح للشيخ الشرنوبي الأزهري المسمى" تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، وشرح أحمد بن محمد الصديق الغماري، المسمى" مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة"، وكل شروحها نافعة مفيدة وما ذكرته أهمها

الفصل الثالث: الناظم الشارح ومنهجه في خدمة الرسالة

المبحث الأول: التعريف بالشارح ابن الحاج حمى الله نسبه ونسبته وصفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: مكانته العلمية

المبحث الرابع: مؤلفاته وآثاره

المبحث الخامس: عمله في خدمة الرسالة وخصائصه المنهجية

المبحث الأول: التعريف بالشارح ابن الحاج حمى الله نسبه ونسبته وصفاته.

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطف بن محمد بن أحمد يبوي القلاوي البكري الشنقيطي ولد ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أوان ازدهارها بالمعارف والعلوم الإسلامية والعربية، وتربى فى وسط علمى ودينى بين أبوين هما أحمد المذكور وقد كان خبيرا بالحديث وعلوم التفسير والنحو وعلم القضاء متوسطا فى غير ذلك؛ أما أمه فهى خديجة بنت الفاضل اليعقوبية وقد أتاحت له ظروف أسرته العلمية ومدينته الثقافية أن يتصدر فى مختلف المعارف وخصال الخير .[1]

وقد عرفه صاحب فتح الشكور بقوله: (عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج المصطفى القلاوي الأحمدي الشنقيطي رحمهم الله تعالى. كان رحمه الله تعالى عارفا بأصول الدين، قارئا فقيها شاعرا مجيدا له حظ في الأصول، فائقا في العربية وعلوم البلاغة لا يباري ولا يجاري فيها، مشاركا فيما سوي ذلك من الفتوي. وكان رحمه الله تعالى نجيبا مشى به والده رحمه الله تعالى إلى شيخ الحقيقة والطريقة محمد أحمد بن عبد الرحمن القلاوي المساوي يبدأ له في لوحه، ولم يكن كتب التهجي فكتب في لوحه الفاتحة ...)[2]

وهذا يعني أنه - رحمه الله - لشدة ذكائه لم يمر بمرحلة التهجي التي هي ضرورة لتأسيس الناشئين، وقد روي أن أمه نهته وهو صغير عن استعمال الرغوة فأجابها:

---

[1] - انظر: فتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص170، وتحقيق نظم النقاية للسيوطي للأستاذ المرابط ولد محمد الأمين، وتحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:58.

[2] - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص 170.

وليس في الرغوة ضر يوجد لقوله جل فأما الزبد[1]

ويروى أنه كان يحفظ من حكايتين،[2] ويروون في ذلك حكايات وقصصا الله أعلم بصحتها.

[1] - انظر: تحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:59.

[2] - انظر: فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي للشيخ الأمانة ولد ابراهيم، مصر: الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى 2010م (10/1).

المبحث الثاني: شيوخــه وتلاميـــذه

درس الشيخ عبد الله على عدد من علماء وقته؛ إذ أخذ القرآن عن معلمه الأول محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القلاوي المساوي، وأخذ الحديث عن خاله سيدي عبد الله بن الفاضل الشمشوي اليعقوبي (ت1209هـ) والمنطق عن المختار بن بونه الجكني (ت1220هـ) ، وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار القلاوي الأحمدي صحيح البخاري وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وغيرها .[1]

وفي إجازته له تعميم بعد التخصيص يدل على مستوى الثقة الكبيرة التي يحظى بها عنده؛ إذ جاء فيها :(وبعد، فقد أجزت الفقيه السيد عبد الله ابن شيخنا الفقيه أحمد بن الحاج حمى الله كتاب صحيح البخاري وكتاب الشفا للقاضي عياض، كما أجازنيهما شيخنا الفقيه أحمد بن الفقيه خليفة بن الطالب أحمد أكد الحاج العلوى الشنقيطى رحمهم الله تعالى بإجازة أبيه عن شيخه شيخ الشيوخ، وفقيه أهل الرسوخ سيدي محمد بن المختار بن الأعمش العلوي رحمهم الله تعالى قال : وقد أجزت عبد الله المذكور ما أخذ عنى، وما لم يأخذ من غير الكتابين المذكورين، لما ظهر فيه من أهلية الإجازة معتمدا في ذلك علي ما نص عليه العلماء لأن من علم فيه أهليته الإجازة وجب إعطاؤها له وحرم منعها).[2]

وتواصل مع كثير من علماء وقته كسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، والقصر بن محمد المختار الإديلبي، والمجيدري بن حبيب الله، ورد على هذا الأخير بعض مقالاته.

---

[1] - تحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:59، وفتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص171.

[2] - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص171.

وأما تلاميذه المباشرون فلم يكثروا نتيجة لعدم استقراره وكثرة تنقله وترحاله وأبرزهم أربعة ولداه محمد البار، والرحمة، وابن أخته محمد بن أعمر المعروف بالنابغة القلاوي (ت 1245هـ) ورابعهم أحمد بن الطالب محمد بن أعمر المعروف بإدوعيشي (ت 1257هـ).[1]

[1] - تحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:60

المبحث الثالث: مكانته العلمية

كان الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي ذا مكانة علمية سامقة كما تدل على ذلك تصانيفه الحافلة، وثناء العلماء عليه فقد وصفه صاحب الوسيط بأنه:(أحد أفراد وقته في العلم، له في كل فن اليد الطولى، ولم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه، وكان إذا أفتى في مسألة تلقتها الناس بالقبول).[1]

ووصفه البرتلي في فتح الشكور بقوله:(كان -رحمه الله تعالى- عارفا بأصول الدين، قارئا فقيها شاعرا مجيدا، له حظ في الأصول، فائقا في العربية وعلوم البلاغة لا يباري ولا يجاري فيها، مشاركا فيما سوي ذلك من الفتوى).[2]

وقد شهد له بالبراعة في العلم والفهم عدد من العلماء الكبار من معاصريه وغيرهم كشيخه سيد مالك بن المختار القلاوي، والمختار بن بونه الجكني، ومحمد حبيب الله بن ما يابى الجكني، والشيخ سعد أبيه بن محمد فاضل القلقمي وغيرهم.[3]

والذي يلقي نظرة عجلى على خريطة المكتبة العامرة التي ألفها مترجمنا في مختلف التخصصات الشرعية واللغوية والأدبية في بيئة بدوية قاسية قلما يجد فيها العالم معينا على التأليف لا يحتاج بعد ذلك لإقامة دليل أو جلب شاهد على المكانة العلمية التي حظي بها العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله.

---

[1] - الوسيط في تراجم أدباء وعلماء شنقيط, لأحمد الأمين الطبعة الثانية, مكتبة الخانجي-مصر ص: 91.

[2] - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص170.

[3] - فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي للشيخ الأمانة ولد ابراهيم (11/1)، وتحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:61 – 62.

المبحث االرابع: مؤلفـاته وآثـــاره ووفاته

من أبرز الأدلة على مكانة عبد الله بن الحاج حمى الله العلمية كثرة مؤلفاته ودقتها وتنوعها والثقة عند الناس بما فيها ومن أهم هذه المؤلفات:[1]

1 . نظم في التوحيد.

2- وله نظم في الحذف في نحو مائة بيت.

3- ونظم في المتشابه من القرآن علي نمط السخاوي.

4- وتأليف في القراءات السبع.

5 - وله نظم في اختصار ابن بري اقتصر فيه على ما به الأخذ ، وشرحه.

6 – وشرح للدرر اللوامع لابن بري.

7 - وله تعليق على البخاري.

8 – ونظم في المسلسلات الحديثية

9 - وله نظم الأخضري وشرحه.

10- ونظم الرسالة وشرحه وهو الذي نحقق جزءا منه.

11 - وشرح العاصمية (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام).

12- وتأليف في الزكاة .

---

[1] - انظر هذه المؤلفات في فتح الشكور في أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله الطالب محمد البرتلي ص171. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: 92، وفتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي للشيخ الأمانة ولد ابراهيم (11/1)، وتحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص:62 – 66.

13 - واختصار مختصر خليل؛ يأتي فيه بالمستعمل في بلادنا، ويمشي فيه على ما يصوبه شراح المختصر بدلا من نصه.

14 - وتأليف في جلب ما وافق نص الرسالة ونص خليل، يعتبر نص الرسالة نظما ويضع تحته نص خليل ، وا ٍذا أفتي بمسألة فيه يتمثل بقول الشاعر ٍوا ٍنكار مع العدلين عار .

15 - وله تأليف في جامع الإيمان .

16 - ونظم في الرخص.

17 - وتأليف في البحث أي الإكثار سماه دفع الضرر في تحريم الطرر .

18 – ونظم نوازل ابن الأعمش والورزاوي والشريف حمي الله التشيتي وابن القاضي.

19 - وله شرح منظومة لابن البناء فى التصوف.

20 - ومنظومة فى المديح شطر البيت من الألفية وشطر من المديح .

21 - وله شرح على الكفاية لابن مالك.

22- وتعليق على الشواهد النحوية.

23 - ومقدمة فى النحو للمبتدئين.

24 - وله نظم فى إعراب منصوبات القرآن.

25 - وله نظم في النحو في بحر الرمل.

26 - ورجز فيه يسمي الرباني محاذيا لنص الألفية على نمط تأليفه الذي حاذي به نص خليل.

27 - ونظم مسائل المغني لابن هشام في النحو

28 - وله فى اللغة تأليف كبير وصغير على بانت سعاد.

29 - وشرح ذخر المعاد على وزن بانت سعاد ،

30 - وشرح لامية العرب للشنفرى

31 - وشرح فائية سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي في المديح

32 - وشرح حائية ابن رازك.

33 - وشرح مرثية ابن رازك لابن يوسف البوحسني.

34 - وله في البلاغة شرح علي نظم سيدي عبد الله بن محم بن القاضي لتلخيص المفتاح المعروف بالسيدية .

35 - وله نظم في المنطق.

36 -ونظم النقاية للسيوطي

37 - وله نظم فى العروض في تسعة وستين بيتا.

38 - ونظم الأعاريض والضروب .

38 - وله نظم في رد مقالات المجيدري وطريقته وذمها محاذيا لأبواب الألفية .

39 –شرح نظم أصول ابن عاصم.

40 - شرح الخزرجية في العروض.

ومن شعره قبل وفاته بيسير -رحمه الله تعالى -

أصبت في العلم ولم ألف من يقرأ أو يعلــم ما أعـلم

فصرت فى قومى كما مخطئ يقـرأ بالهمز ولا يـر سم

وقد توفى - رحمه الله تعالى- ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع الأول عام تسعة ومائتين وألف للهجرة، ودفن في كثيب اظليل وتجملالت على بعد 150 كلم غربي مدينة النعمة عاصمة ولاية الحوض الشرقي بموريتانيا.[1]

[1]- انظر: فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي للشيخ الأمانة ولد ابراهيم (11/1) وتحقيق شرح الرسالة للباحث سيد محمد أحمد جد ص: 66.

المبحث الخامس: عمله في خدمة الرسالة وخصائصه المنهجية

لقد كان العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله من العلماء الناهبين الذين استهوتهم رسالة ابن زيد القيرواني، وخدموها بما تستحق، وأعطوها من اهتمامهم ما هي جديرة به؛ فمنهم من أصـّل مسائلها، ومنهم من شرحها، ومن نظمها، وفيهم من اعتنى بحل مشكلها وتفسير غريبها وتصويب خطئها، وكل ذلك خدمة جليلة لها، إلا أن ابن الحاج حمى الله قد تميز من بين شارحي الرسالة وخادميها في طبيعة الخدمة ونوعيتها فقد نظم، وشرح، وصو ّب ونصح دون تشهير أو تحامل، ولذلك نجد أن كتابه (النظم وشرحه) قد تميز بالأمور التالية:

1 – **جودة النظم في الجملة ومتانة سبكه**قد لو ّح بهذا حين قال في وصف نظمه في المقدمة:

(وكيف أطري نسجها وأمدح **** واليد تلفي ما حواه القدح)

وهذا في الجملة وا ٍلا فقد استعمل فيه ضرورات الناظمين، وتساهل تساهلهم، وأشار لذلك بقوله:

(وربما أخلت فيه الناظرا **** أني وزان ولست شاعرا) قال في شرحه: لتساهلي كتساهل العراقي والسيوطي وغيرهما.[1]

2 – **التزامه مضمون الرسالة** لم يترك شيئا منها إلا إذا كان مـُكررا أو مـُصو ّبا، بل حاول التزام لفظها في الغالب الأعم ّ ، ولذلك قال:

(مثلتها في كفتي ميزان ***دُر ّا وما الخبر كالعيان)

---

[1] - انظر: المرجع السابق: 98.

3 – تصويبه لخلاف المشهور بلا تشهير أو طعن في المؤلف، وهو كثير، ومن أمثلته ما حصل له في الطهارة فيما يجب منه الغسل فقد قال ابن أبي زيد في موجبات الغسل (ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج).[1] فذكر منها انقطاع دم الاستحاضة، وهو قول ضعيف في المذهب؛ فعدل عنه الناظم وقال:

والغسل فرض بمني ّ راسي **** للذة أو حيض أو نفاس

أو بمغيب كمرة في فـرج **** .....) ولم يتوقف عند ذلك في الشرح، بل أكد على مقصوده فقط؛ ربما لأنه يستحضر أن الكتاب في الأصل ألّف للصغار والمبتدئين؛ فليس مجالا لعرض الخلافات المذهبية.

4 – تركيز المعاني في أبيات النظم *وتكثيفها* مما مكّن الناظم من إكمال نظم الكتاب في نحو (1780)بيت من الرجز، ولذلك يصعب عليك أن تجد كلمة واحدة فيه لمجر د تميم بيت أو قافية بلا معنى مقصود.

5 – توظيفه لمهاراته اللغوية العالية في اختيار الألفاظ التي توصله لغرضه بأخصر السبل؛ فهو يجلب اللغة الغريبة، ويستعيد اللفظ النادّ ، ويستعير المثل الشائع، ويلمح للقصة المفيدة بأسلوب ماتع، وفي مقدمته للكتاب من ذلك ما يسحر الألباب، ويشهد لما نقوله بالصواب.

وفي هذا المجال يكثر المؤلف من الاستشهاد بأبيات ألفية ابن مالك في النحو والصرف وكافيته بشكل لا تخطئه عين الناظر.

6 ثراء مادة الشرح وتنو ّع مصادرها؛ فأنت تجد فيها الآية القرآنية، والحديث النبوي، والأثر السلفي الصحيح، والحكاية الأدبية الماتعة، والنكتة اللغوية النافعة، والمعلومة التاريخية

---

[1] - متن الرسالة (مع الثمر الداني) ص: 27

الهادفة، واللفتة التربوية الوازعة، هذا فضلا عن الدقة الفقهية، في نفس الوقت الذي تجد فيها الإحالة لكتب التفسير، ومصادر الحديث، ومراجع التوحيد والعقيدة، ومؤلفات المصطلح والأصول واللغة والأدب.

القسم الثاني: النص المحقق.

باب الصيام

وهو لغة: الإمساك والترك. وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى الغروب بنية قبل الفجر أو معه في[1]غير أيام الحيض والنفاس والأعياد

يجب صوم رمضان بكمال شعبان أو رؤية عدلين الهلال

وهكذا الفطر فإن غم يعد من غرة السهر ثلاثين فقد

وبيت الصيام في أوله وبعد ليس واجبا في وصله

وسنة التعجيل للفطور تندب.....

(يجب)نصا وإجماعا,وإن لم يصم مقرا به قتل حدا كالصلاة, (صوم) شهر (رمضان بكمال*شعبان) ثلاثين يوما (أو رؤية عدلين) أو مستفيضة (الهلال وهكذا الفطر) وكل شهر(فإن غم) مجهول أي: الهلال بأن حال بيننا وبينه غيم (يعد*من غرة) أول (الشهر) الذي قبله (ثلاثين) يوما (فقد*) فحسب, (وبيت الصيام) أي نيته (في أوله*فإنْ وِ بقلبك بعد الغروب و[قبل][2] أو مع طلوع الفجر القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن [مبطله][3], (وبعد ليس) البيات (واجبا في) بقية وصلِه*) أي في وصل الصوم الواجب تتابعه, بل يستحب [إلا][4] في انقطاعه بحيض ونحوه, فالمشهور لزوم التجديد[5], وعن مالك:يجب التبييت كل ليلة, وبه قال أبو حنيفة

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ , ب .

(2) - في ب :(وقيل) بالياء .

(3)- في ب : (مطلبه) .

(4)- في أ : (لا) من غير همز .

(5)-وظاهر كلام القيرواني في المتن أنه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذالك عند ابن القاسم و أشهب, خلافا لظاهر كلام مالك في المدونة . , وعلل ذالك بأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها أشبهت الليل ، فصار صومها كالمتصل الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. ص 295 / المكتبة الثقافية. بيروت / و البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد ج 2 / ص 333 / الناشر : دار الغرب الإسلامي ط 2 / 1988 م) .

والشافعي, الباجي[1]: ([وجوب] [2]الإمساك إلى الليل يقتضي وجوب أول جزء منه), (وسنة التعجيل للفطور *تندب) [بعد تحقق دخول][3]الليل, وهل يحرم الإمساك بعد الغروب كالعيد أو يجوز وله أجر [الصائم][4]؟ خلاف[5], وعن النبي صلى الله عليه وسلم[6]:"يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام ومن آذى مسلما؟ وانظر من [خرجه][7]

....كالتـــــأخير للســـــحور

وحيـــث شـــك فـــي طلـــوع الفجـــر أو الغـــروب فليصـــم للحظـــر

وصـــــوم يـــــوم الشـــــك لاحتيـــــاط .....

(كالتأخير للسحور*) بفتحٍ :المأكول، والضم: الفعل[8], بعد تحقق بقاء جزء من الليل لحديث:"لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر"[1], وحديث أنه صلي الله عليه

---

(1)-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي, كان فقيها نظارا محققا راوية محدثا شاعرا, له المهب في اختصار المدونة, ومختصر المختصر في مسائل المدونة مولده فى ذي القعدة سنت ثلاث وأربع مائة, وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين وأربع مائة لسبع عشرة خلت من رجب, ترتيب المدارك 71/2هـ .

(2)- في أ : (يجب) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(5)-اختلف في الإمساك بعد الغروب ، فمن الفقهاء من حرمه كما يحرم يوم العيد ، ومنهم من كرهه ، قال أشهب : وواسع تعجيل الفطر وتأخيره للحاجة تنوب ، ويكره أن يؤخره تنطعا يتقي ألا يجزئه ، ثم قال : وإنما يكره تأخيره استنانا وتدينا ، فأما لغير ذالك فلا ، كذالك قاله أصحاب مالك مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 2 / 399) .

(6)-لا يستقيم إيراد الحديث في السياق الذي قبله ، وقد جاء في حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني : يجب علي الإنسان أن يفطر علي طعام حلال ، وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : يعتق الله في كل ليلة ... الحديث ج1 / 443 / دار الفكر . بيروت / تاريخ النشر . 1994 م .

(7)- في أ , ج: (مخرجه) .

(8)-. السحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة, والجمع أسحار ، والسحور وزان رسول ما يؤكل في ذالك الوقت وتسحرت أكلت السَحور ، والسحور بالضم فعل الفاعل . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ج 1 / 267 . الفيومي . المكتبة العليمة . بيروت .

وسلم "كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء"[2], وحكم التسحر الاستحباب, لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين:"تسحروا فإن في السحور بركة",(وحيث شك في طلوع الفجر*أو في الغروب فليصم للحظر) اتفاقا في الغروب, وعلى المشهور في الطلوع[3], (وصوم يوم الشك) وهو عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين [ولم تثبت الرؤية،][4], وعند الشافعي أن يغلب على ألسنة من لا تقبل شهادته[5] أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت, ابن عبد السلام[6]: وهو أظهر عندنا لأنا في الغيم مأمورون بإكمال العدد [ثلاثين][7], فلا شك في هذه الصورة[8](لاحتياط*) أنه من رمضان .

---

(1)-أخرجه أبو داود برقم (2356) من حديث أنس بن مالك رضيا لله عنه،انظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى: 275هـ)،المكتبة العصرية – بيروت، تحقيق: محمدمحي الدين عبد الحميد (306/2)،وأخرجه أيضا الترمذي برقم (696) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،انظر: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، (المتوفى: 279هـ)،دار الغرب الإسلامي – بيروت: 1998م،تحقيق: بشار عواد معروف (71/2) .

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1923) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (29/3)، ومسلم برقم (1095) من حديث أنس رضي الله عنه، انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (770/2) .

(3)-ووجه الفرق بينهما أن الأصل بقاء النهار في الغروب، وبقاء الليل في الطلوع (حاشية العدوي 1/ 444 مرجع سابق .

(4)- في ج : (أو ثبتت الرؤية) .

(5)- في ج : (شهادة) .

(6)-أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي لقب بسلطان العلماء وبائع الملوك,فقيه أصولي شافعي كان علما من الأعلام شجاعا في الحق تخشي السلاطين والأمراء صولته, له الفوائد, الغابة, القواعد الكبري, ولد 577هـ, وتوفي 660 .

(7)- في أ : (بثلاثين) .

(8)- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1923) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر: الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

..... كـــره ولا يجـــزئ مـــن يـــواطى

وصـــيم عـــادة تطوعـــا قضـــا ونـــذرا إن صـــادفه فـــي المرتضـــي

إن نهـــارا ثبـــت الصـــيام لـــم يجـــز والفطـــر بـــه حـــرام

كُر (هٌ) أي مكروه [كما قال تعالي][1]﴿وهو كره لكم﴾[2]

[3], وقال ابن عبد السلام: حرام لحديث الترمذي[4]:"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"[5] صلى الله عليه وسلم, ابن بشير[6]: ينبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين[7], (ولا يُجزئ) صوم يوم الشك احتياطا(ن يُواطى*) أي: يوافق أنه من رمضان لعدم جزم النية, (وصيم) يوم الشك جوازا (عادة) أي: لمن عادته صومه لسرده للصوم، أو لموافقته يوما

الناصر (29/3)، ومسلم برقم (1095) من حديث أنس رضي الله عنه، انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (770/2) .

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ , ب .

(2)- سورة البقرة, الآية : 216

(3)-قال مالك في المدونة : ولا ينبغي صيام يوم الشك ، وقد حمل أبو الحسن وأبو إسحاق هذا القول علي التحريم ، وفي الجلاب يكره ، ابن عطاء الله: الكافة مجمعون علي الكراهة, شرح مختصر خليل للخرشي (2 / 238) .

(4)-أبو عيسي محمد بن عيسي بن سوره الترمذي توفي 279هـ من أئمة علماء الحديث وحفاظه, له الشمائل النبوية, العلل في الحديث, الأعلام للزركلي .

(5)- أخرجه الترمذي برقم (686) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفا، انظر: سنن الترمذي (63/2)، وأخرجه البخاري أيضا تعليقا في (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفا، انظر: صحيح البخاري (27/3) .

(6)-أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الإمام الجليل الفقيه الحافظ, صنف التنبيه علي مبادئ التوجيه والتهذيب علي التهيب توفي سنة 530هـ شجرة النور الزكية 186/1 .

(7)-انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى: 1126هـ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م (306/1)

معينا، و(تطوعا) و(قضى*[ونذرا][1] إن صادفه في المرتضى*إن نهارا أثبت الصيام*لم يجز) من كان ممسكا [وتمادى][2] لفقد النية (والفطر به):

ةَ اسْ تَبِنْ بِبَا.... .....)[3]

(حرام) إلي الغروب .

وجائز لقادم ومن بري وحائض تطهر كل مفطر

ومن تطوع وعمدا أفطرا أو فيه سافر قضاه مجبرا

وحيث كان ساهيا لا يقضي إنما الفرض قضاء الفرض

وجائز سواكه كل النهار كذا الحجامة بلا ضعف يثار

(وجائز لقادم) من سفر مفطر (ومن بري*) من مرض و(حائض تطهر) وصبي بلغ ومجنون فاق (كل مفطر*) من أكل أو شرب أو جماع, (ومن تطوع) بصوم (وعمدا) أو جهلا (أفطرا*) بلا عذر (أو فيه) أي في صوم التطوع (سافر قضاه مُجبرا) وهل يستحب إمساك بقيته؟ : قولان[4], (وحيث كان ساهيا) المفطر في تطوعه (لم يقض*), وفي سماع ابن القاسم[5] استحباب القضاء[6],و(إنما الفرض قضاء الفرض*) إن أفطر ساهيا من رمضان أو غيره (وجائز سواكه) أي الصائم بما لا يتحلل منه شيء, وكره بالرطب وبما يتحلل (كل النهار) ظرف, خلافا

---

(1)- في أ : (نذرا) من غير واو .

(2)- في ب : (تمادي) بلا واو .

(3)-البيت من ألفية ابن مالك في النحو وهو بتمامه (وزيد والظرفية استبن ببا ** وفي وقد يبينان السببا) انظر: ألفية ابن مالك في النحو والصرف لمحمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الحياني، أبي عبد الله جمال الدين، المتوفى: 672 .

(4)- انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ – 1992م (430/2) .

(5)-أبو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن القاسم العتقي ولد (132هـ)بمصر روى الموطأ عن مالك توفي (191هـ)، ترتيب المدارك في اعيان مذهب الإمام مالك .

(6)-ففي العتبية عن ابن القاسم أن مالكا قال : ومن أكل ناسيا في التطوع فأحب له أن يقضي ، وليس بواجب عليه النوادر والزيادات ... للقيرواني ج 2 / 50 ط 1 1999 م

للشافعي وأحمد أنه يجوز قبل الزوال، ويكره بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين[1]: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[2](كذا الحجامة بلا ضعف يثار*) يحرك ويهيج لما في الصحيحين أن ثابتا البناني:"سأل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف"[3].

والقيء إن ذرع يلغي مطلقا ... إنما يقضي من استقا فقا
إن تخف حامل أفطرت ولم ... تطعم وللمرضع إن لم تلف ثم
مرضعا أو غيرا أبا ولتطعم ... وينبغي لعطش وهرم
وقدر ذا الإطعام عند الصوم ... مد نبينا لكل يوم

(والقيء إن ذرع) سبق وغلب (يلغى مطلقا*) فلا قضاء واجب ولا مستحب, كان لعلة أو امتلاء, تغير عن حال الطعام أم لا, ما لم يعلم برجوع شيء منه بعد [وصوله][4] إلى فيه فيقضي,و(إنما يقضي من استقا*) أي طلب القيء (فقا), وهل وجوبا أو ندبا؟ قولان لابن الحاجب[5] والجلاب[6], [وظاهره][7] لا كفارة على المستفيء, وهو عن ابن القاسم[8], و(إن تخف حامل) من صوم رمضان على حملها أو نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا

---

(1)- في ج : (الصحيح) .

(2)- أخرجه البخاري برقم (1894) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري (24/3)، ومسلم برقم (1151) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: صحيح مسلم (807/2) .

(3)- أخرجه البخاري برقم (1940) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفا، انظر: صحيح البخاري (33/3)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم رغم أن المؤلف ذكر تخريجه في الصحيحين.

(4)- في ب : (وصله) .

(5)-أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي فقيه مقرئ أصولي نحوي ,ولد 570هـ توفي بالإسكندرية 646هـ, له : الإيضاح : شرح المفصل للزمخشري, والكافية في النحو, معجم المؤلفين (265/6) .

(6)- ابو القاسم عبد الله ابن الحسين ابن الحسن بن الجلاب البصري المالكي توفي (378هـ)أحد اعلام المالكية بالعراق .

(7)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(8)- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية بيروت، ص 299 .

(ولم*تطعم) على المشهور وتقضى, فإن لم تخف لم تفطر, إلا أن يجهدها الصوم فيباح أو يجب, و للمرضع إذا خافت على ولدها أو نفسها (إن لم تلف ثم*مرضعا) أخرى باستئجار (أو) غيره أو وجدتها ولكن الولد (غيرا أبي ولتطعم*) وجوبا (وينبغي) الإطعام [وظاهرها][1] خلافه[2] (لعطش وهرم*) لا يقدران على الصوم في زمن من الأزمنة, (وقدر ذا الإطعام) الذي على الحامل والمرضع والعطش والهرم حال كونه (عند الصوم*) القضاء[إن لم][3] يقض (مد نبينا) صلى الله عليه وسلم المذكور في الكفارة (لكل يوم*)

ومن يفرط في قضاء رمضان ... لرمضان فعليه المد كان
وما على الصبي تكليف إلى ... بلوغه وبالبلوغ حملا
وليس إصباح الجنابة ولا ... إصباح حكم الحيض فيه مبطلا
ولا يجوز صوم يوم الفطر ... بلى ولا صيام بوم النحر
ويكره االيومان بعد النحر ... إلا لذي تمتع ذي عسر

(ومن يفرط في قضاء رمضان*لرمضان فعليه المد كان*) واجبا بناء على أن قضاءه على التراخي فيراعى تفريطه في شعبان [إذا كان فيه صحيحا مقيما وجب عليه الإطعام, إلا أن مرض أو سافر, وعن مالك أنه علي الفور, وعليه يراعي تفريطه في شوال[4], فإن لم يمرض فيه ولا سافر أطعم, (وما على الصبي تكليف) من الصوم لا وجوبا ولا ندبا ولا من غيره؛لأن

---

(1)- في أ : (وظاهره) .

(2)-جاء في المدونة : أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا علي ولديهما فأفطرتا ؟ قال مالك : تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت علي ولدها ... وقال مالك في الحامل : لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت . قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع ؟ فقال لأن الحامل مريضة والمرضع ليست مريضة . بتصرف ج 1 / 278 دار الكتب العلمية / ط 1 1994م .

(3)- في ب, ج : (لمن) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ , ب .

التكليف إلزام ما فيه كلفة كما قال السبكى[1], وتقدم توجيه أمره [أول الكتاب][2] (إلى بلوغه*)ع:

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولا ظهر[3]

(وبالبلوغ حملا) أي كلف بالأمانة التي عرضت ﴿على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾[4] والله المستعان, (وليس إصباح الجنابة ولا*إصباح حكم الحيض فيه مبطلا*)أمكنهما الغسل أم لا, فلو [أجنبا][5] أو طهرت بعد الفجر بطل اتفاقا, (ولا يجوز صوم يوم الفطر* بلى ولا صيام يوم النحر*) إجماعا فيهما[6],(ويكره اليومان) أي: صومهما (بعد النحر* إلا لذي تمتع) أو قارن (ذي عسر*) عن الهدى، وهل تعبدا- وعليه لو نذر صومهما لم يجب قضاؤهما- أو لضيافة الله تعالى فيجب؟ : خلاف.

ورابع النحر لناذر ومن كان بصوم متتابع حسن

والصوم في السفر مندوب لمن يقوى لقوله تبارك وأن

ومفطر لسهو أو لضرر أو سفر القصر قضى بالأثر

ومفطر قرب تأويلا كمن سافر دون القصر فالجواز ظن

---

(1)-عبد الوهاب ابن على ابن عبد الكافي ابن علي السبكي ابو نصر تاج الدين ولد سنة (727هـ) انتهت اليه رآسة القضاء والمناصب بالشام توفي سنة(771هـ) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 425.428/2, ط دار الجيل سنة 1993 م .

(2)- في أ : (الكتاب) , وساقط من ب .

(3)- البيتان (12 . 13) من نظم عبد الواحد بن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين .

(4)- سورة الأحزاب, الآية : 72 .

(5)- في ب : 0أجنب) من غير ألف.

(6)- وذلك لما رواه مسلم في صحيحه برقم (1138) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر)، انظر: صحيح مسلم 799/2)

(ورابع النحر لناذر ومن* كان لصوم متتابعا) وجوبا(حسن) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فإنه يصومه، وابتداء نذره على التعيين مكروه، ويلزمه صومه, ولا يصوم الرابع متطوع غير الناذر والمتابع, (ومفطر لسهو) أو نسيان في رمضان (أو لضرر*) يشق معه الصوم [أو يخاف][1] بالصوم طوله أو زيادته, (أو سفر القصر) المباح إن تلبس بالسفر وقت عقد النية (قضى) [فقط وجوبا][2] [بالأثر][3] [استحبابا أو][4] وجوبا فقط, بناء على أن القضاء يجب فورا, (والصوم في السفر مندوب لمن*يقوى) له (لقوله تبارك) وتعالى:﴿(وأن) تصوموا خير لكم[5]﴾ويبيت الصيام في [السفر][6] كل ليلة, (ومفطر قرب تأويلا) [بأن][7] وقع بسبب تمييز:

يـــا ســـائلا عـــن جملـــة التأويـــل نظمتهـــا مـــن مختصـــر خليـــل
اعلـــم بهـــا عليـــك بالتفصـــيل قريبهـــا عـــرف عـــن دليـــل
مفطـــر نـــاس قبـــل صـــبح ســـحرا ـد ِم لـــيلا زد ســـفر قـــد قصـــرا
[نـــاظر][8] شـــوال قبـــل ليـــل أفطـــرا فـــاحكم علـــيهم بالقضـــا كمـــا تـــري
لجهلهـــم مـــن غيـــر عمـــد عـــذروا عكـــس البعيـــد قـــل فلـــيس يعـــذر
مـــن ذاك شـــخص بـــالهلال أخبـــرا ولـــم يبـــال قولـــه فـــأفطرا
ـّ ـــى كـــذا حـــيض ومحـــتجم طـــرا علـــى الجميـــع كـــل عـــذر معـــذرا
وغيبـــــة نميمـــــة بهـــــا افطـــــرا فـــاجمع قضـــاء الخمـــس ثـــم كفـــرا

---

(1)- في ب : (ويخاف) .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من أ, ب .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب.

(5)- سورة البقرة, الآية : 184 .

(6)- في أ : (النية) .

(7)- في أ : (بل) .

(8)- في أ : (نظر) .

(كمن*سافر دون القصر فالجواز) مفعول (ظن*)

نـــى فقـــط وا ٍنمـــا يكفـــر مـــن متعمـــدا بـــوطء يفطـــر
أو أكـل أو شـرب فـم مـع القضـا إطعامـــه ســـتين مســـكينا رضـــا
لكلهـــم مـــد بمـــد المقتفـــي صـــلى عليـــه الله فهـــو المصـــطفي

(قضى فقط) ولا يكفر؛[إذ][1] لم يقصد انتهاك الحرمة,و(ٍنما يكفر*من متعمدا بوطء مفطر) وا ٍن بتأويل بعيد, واحترز من الناسي والجاهل, (أو أكل) فم:

(ْذَفُ فَيَبْقَى الأَوَّلُ َالِهِ .....)[2] الخ

(أو شرب فم) واحترز عن الواصل إلى الحلق من غير الفم (مع القضا*), [وألزموه][3]الكفارة, فكل مكفر قاض ولا ينعكس، والجاهل كالعامد ويؤدب إن لم يأت تائبا, والكفارة (إطعامه ستين) محتاجا (رضي) [4] (ونعتوا بمصدر كثيرا)[5] (لكلهم مد بمد المقتفى*صلى عليه الله) وسلم، وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي[6]، ابن بشير: وهل من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس بأن أعطى لدون الستين استرجع من كل ما زاد على المد, إن كان بيده وكمل الستين, فإن ذهب فلا رجوع؛ لأنه الذي سلطهم عليه . وقلت: محتاج؛ لأنه المراد هنا لا مسكين الزكاة[7], (فهو) أي: الإطعام (المصطفى) أي: المختار لأنه أعم نفعا, والجملة تورية, معناها البعيد له صلى الله عليه وسلم

أو عتقـــه رقبـــة الظهـــار أو يصـــوم شـــهرين تتابعـــا رأوا

---

(1)- في أ : (إذا) بالمد .

(2)- .البيت من ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وتمامه (... إذا به يتصل) .

(3)- في ب : (للزومه) .

(4)-. هو من رضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي ... ورضيت عنه رضا مقصور ، وهو مصدر محض (صحاح الجوهري 6/ 2357) .

(5)- البيت من ألفية ابن مالك وعجزه (فالتزموا الإفراد والتذكيرا) .

(6)-انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي: 314/1.

(7)-انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري: ص 307 .

وفـــي قضـــاء رمضـــان المفطـــر عمـــــــدا يفســـــــق ولا يكفـــــــر
ومـــن عليـــه لـــيلا أغمـــي وقـــد أفـــاق بعـــد الفجـــر يقضـــي مـــا فقـــد

(أو) للتخيير (عتقه رقبة الظهار أو*) تخييرية أن (يصوم)

(خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ابِتاً أوْ مُذْحَذِفْ)[1]

(شهرين تتابعا رأوا) وهل العتق أفضل أو الصوم؟: قولان. وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتكررها في اليوم الواحد ولو بعد إخراجها (وفي قضاء رمضان المفطر* يُسَقُ ولا يُكَفَّرُ) وهل يقضي يوما أو يومين؟ : قولان, وفيه التوجيه, (ومن عليه ليلا أغمي, أو جن, أو ذهب عقله (وقد*أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد*) من الصوم .

وينبغـــي حفـــظ لســـان الســـائح عـــن هـــذر وســـائر الجـــوارح
وأن يعظـــم الـــذي قـــد عظمـــه مـــن رمضـــان ربنـــا ذو العظمـــة
ولـــيس للصـــائم أن يغشـــى مـــره بـــوطء أو قبلـــة أو مباشـــرة

(وينبغي حفظ لسان السائح*) أي الصائم, ولترادفهما [عاقب][2] السائحون الصائمين في القرآن العظيم(عن هذر) كثرة الكلام فيما لا يعني, (وسائر الجوارح*) المجموعة في قوله:

ويجنـــي علـــى الإنســـان ســـبع جـــوارح فيـــا ليـــت لـــم تخلـــق ولا هـــو يولـــد
لســـان ورجـــل ثـــم ســـمع ونـــاظر وبطـــن وفـــرج ثـــم ســـابعها اليـــد

ونكتة عطف العام على الخاص [الاهتمام[3]] باللسان؛ لأنه أعظمها آفة, قيل:"ما من صباح إلا والجوارح تشكوا اللسان: ناشدناك الله أن تستقيم, إن استقمت استقمنا,وا ِن اعوججت اعوججنا"[4]، ودخل عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له:

---

(1)- البيت من ألفية ابن مالك .

(2)- في أ : (عقب) .

(3)- في أ : (للاهتمام) .

(4)- أخرجه الترمذي برقم (2407) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا) انظر: سنن الترمذي

مه يا أبا بكر, فقال له دعني فإنه أوردني الموارد"[1]، فما ظنك بك, (و) وينبغي للصائم أيضا([أن][2] يعظم الذي قد عظمه*من) لبيان الجنس (رمضان ربنا ذو العظمه*) بقوله تعالى:﴿شهر رمضان[3]﴾ الآية, بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات, ويكره تعظيمه بالتزويق والتزين والتحسن والوقود ونحو ذلك, (وليس للصائم) ولو نفلا يغشي مـ َر َه) لغة ك :

تخفيف همز مفرد حرك إن ينقل شكله لمتلو سكن

(بوطء) وهو حرام إجماعا, (أو قبلة [أو مباشرة][4]*) ولو لغير لذة, وهما مكروهان وقيل حرام, وهو ظاهره, واحترز بالنهار المفهوم من [الصائم][5] من الليل لقوله تعالى:﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[6],

وليقضين من النهار التذا بلمس أو بقبلة فأمذى
ن تعمد ذاك حتى أمنى قضى وكفر ونال أمنى
ومن يقم في رمضان مؤمنا محتسبا يغفر له مادونا
ومن يقم فيه بما تيسرا رجى فضله وأن يكفرا
به صغائر الذنوب والقيام فيه بمسجد يكون بإمام

184/4، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنفس اللفظ تقريبا، انظر: مسند الإمام الأحمد 402/18

(1)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، انظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: 179هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 1406هـ . 1985م (988/2).

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)-سورة البقرة, الآية : 185 .

(4)- في ب : (ومباشرة) .

(5)- في ج : (صائم) .

(6)- سورة البقرة, الآية 187

(وليقضين) وجوبا (من في النهار) الشرعي [الصوم][1] وهو من الفجر, وصرحت به استدراكا لما فاتني من ذكره وذلك ديدني, (التذا*بلمس أو بقبلة فأمذى)فهومه إن لم يمذ لم يقض وا ٍن أنعظ, وهو قول ابن وهب[2] وأشهب[3] [4], وقال ابن القاسم: إذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ قضى وجوبا[5], و(ٍن تعمد ذلك)[6] القبلة واللمس الشامل للمباشرة (حتى أمنى*قضى وكفر) على المشهور (ونال أمنا) من عاقبة الانتهاك, وجناسه تام, وبقيت وظيفة المختصر. (ومن يقم في رمضان مؤمنا*) أي مصدقا [للأجر][7] الموعود عليه, ويصح بصيغة اسم المفعول بفتح الميم الثانية أي: تصديقا (محتسبا) أجره على الله تعالى في الآخرة لا رياء [أو سمعة][8] ([يغفر][9] له) بالإدغام ([ما][10]دَّ ُو ِّنا) [أي][11] في صحفه ما تقدم من ذنوبه, ثم بين أن القيام غير محدود بقوله: و(ٍن يقم فيه بما تيسرا*رجي فضله) أي القيام المفهوم من يقم, (و) رجاء (أن يكفرا*به صغائر الذنوب) لما قال الأئمة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة,

---

(1)- في أ : (الصومي) .

(2)- أبو محمد عبد الله ابن وهب بن المصري المالكي ولد سنة (115هـ صحب مالكا عشرين سنة ، توفي (197هـ)، ترتيب المدارك :(153/1) .

(3)- أبو عمر اشهب ابن عبد العزيز القيسي الجعدي ولد (150 أو 140هـ) أحد الفقهاء البارزين أنهت إليه رئاسة مذهب مالك مات سنة (204هـ) ، وفيات الأعيان (1/ 238).

(4)- انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري ص 311 .

(5)- انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 459/1 ، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الآبي الأزهري ص 311 .

(6)- في ب : (ذاك) .

(7)- في ب : (بالأجر) .

(8)- في ب : (وسمعة) .

(9)- في أ : (غفر) .

(10)- في أ : (وما) بواو .

(11)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(والقيام*فيه بمسجد), وفي كل موضع اجتماع كأهل العمود (يكون بإمام*), ويستحب أن يكون حافظا للقرآن عن ظهر قلب, ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء

ومـــن يقـــم فـــي بيتـــه فأفضـــل وذا لعـــــــازم لا يكســـــــل
وبثلاثـــــة وعشـــــرين اســـــتمر قـــدر التـــراويح مـــن أيـــام عمـــر
ويفصـــــلون فيـــــه بـــــين الشـــــفع والـــوتر بالســـلام نـــدب الشـــرع
فجعلـــت حينـــا مـــن أيـــام عمـــر تســـعا ثلاثـــين وكـــل مغتفـــر
وقـــــول عائشـــــة مـــــا زاد علـــــى ثلاثـــة اعشـــر صـــحيح أرســـلا

(ومن يقم في بيته فأفضل*له وذا لعازم) صاحب عزم

ِ و َ فَعَّالٍ فَعِلْ أغْنَى عَنِ اليَا فَقُبِلْ [1]

الكافية:

وفاعل لصاحب الشيء عهد .....[2]

(لا يكسل*) لنشاطه وقوة نيته وقيد بما إذا لم تعطل المساجد (بثلاثة وعشرين) ركعة بالشفع والوتر (استمر*) إلى الآن (قدر التراويح) نبهت بهذا على أنها المراد بالقيام (من أيام عمر*) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعليه العمل (ويفصلون فيه بين الشفع*والوتر بالسلام) والفصل (ندب الشرع*) فهو استئناف بياني وقال أبو حنيفة لا يفصل وخيَّر الشافعي (فجعلت) بعد ذلك (حينا من أيام عمر*) بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (تسعا) و(ثلاثين) بالشفع والوتر،ك:

....نفُ عـــاطفٍ قـــد يُلفَـــى

(وكل مغتفر*) أي جائز, ويسلم من كل ركعتين, ثم أجاب عن سؤال تقديره هذا قيام السلف فما قيامه صلى الله عليه وسلم؟ فقال:(وقول عائشة) رضي الله تعالى عنها"(ما زاد) رسول الله

(1)- البيت من ألفية مالك في النحو والصرف .

(2)-البيت من نظم الكافية لابن مالك مرجع سابق, وعجزه (ومثله فعال أيضا قد يرد) .

صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره (على ثلاثة اعْشر) ولفظه:"اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر" ولفظ الموطإ: "إحدى عشرة ركعة"[1]

الكافية:

مسـ َكِّنٌ عـ َين َ عـ َشـَر ْ ـد فتح ومع اثني قد ذ َد َر ْ [2]

(صحيح) خبر [قول][3] (أرسلا*) أي أطلق في رمضان وغيره, وفيه التوجيه؛ لأن الإرسال من اصطلاحات المحدثين.

(1)- أخرج الإمام مالك في (باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ...) انظر: الموطأ للإمام مالك ص 120 .

(2)- البيت من ألفية ابن مالك .

(3)- في أ : (قوله) .

باب الاعتكاف

وناسب الصيام؛ لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر لاختصاصها به على إحدى التشهيرين .

والاعتكـــاف نفـــل خيـــر بصـــيام متابعـــا وفـــي المســـاجد يقـــام
فـــإن يكـــن فـــي بلـــد ذي جمعـــة بجـــامع صـــح وفـــي العجـــز ســـعة
إلا لمـــــن نـــــذر أيامـــــا لا جمعـــــة فيهـــــا واتخـــــذ أقـــــلا
مندوبـــــه عشـــــرة أيـــــام ومـــــن نـــــذر يومـــــا فعليـــــه ذا الـــــزمن
أو ليلـــــة فمـــــع يـــــوم تلزمـــــه وابتـــــدأ اعتكافـــــه مـــــن يصـــــرمه

والاعتكاف (نَفْلُ خَيْرٍ) مرغب فيه على المشهور, وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه, ولا اعتكاف إلا (بصيام*) على المشهور, فلا يصح من [مفطر][1] ولو لعذر, ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف خلافا لابن الماجشون[2] وسحنون[3], ويرده فعله صلى الله عليه وسلم في رمضان[4] (متابعا) بالإدغام لما[لم][5] ينذره متفرقا, (وفي المساجد) في أي بلد (يقام*), فلا يصح في البيوت والحوانيت (فإن يكن في بلد

---

(1)- في أ : (مفرط) .

(2)-العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك.قال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريرا قال يحي بن أكثم: كان عبد الملك بحرا لا تكدره الدلاء.توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقيل: سنة أربع عشرة. انظر شذرات الذهب (28/2), وتهذيب التهذيب (407/6) .

(3)-عبد السلام ابن سعيد ابن حبيب التوخي ، كان من كبار الفقهاء مفتيا ذا شهرة واسعة واليه انتهت الرئاسة في المغرب له : المدونة الكبرى توفي (240هـ).

(4)- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 465/1 ، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري ص 315

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

ذي جمعه*) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه [فيهن][1] (بجامع صح) في مكان تصح فيه, لا على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة, ولا السقاية, ولا بيت قناديله؛ لكونها محجورا عليها بأن أشبهت البيوت التي لا تدخل إلا بإذن, (وفي العجز سعه*) أي والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة, وللبعد ممن يشغله بالحديث (إلا لمن نذر أياما لا*جمعة فيها) كستة فأقل, فيصح في أي مسجد (واتخذ) اعتقد وخذ أقل لا *مندوبه عشرة أيام) مفعول أو بدل بحسب التوجيهين, وتكره الزيادة على شهر, وقيل أقله يوم وليلة, وأكمله عشرة, والزيد مكروه أو خلاف الأولى . (ومن*نذر يوما فعليه ذا الزمن*) ظاهره لا يلزمه ليلة اليوم ومذهبها خلافه[2] (أو) نذر (ليلة فمع يوم تلزمه*)وعن سحنون البطلان لأنه نواه بغير شرطه[3], وحجة المشهور [أن][4] الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال (وابتدأ اعتكافه مَن ْ يصرِمه*) أي يقطعه, وشاع نحو خاف ربه عمر .....[5]

بمقطـــــر عمـــــدا ووطء مســـــجلا وخـــــرج المرضـــــى ويبنـــــون علـــــى
مـــا قـــدموا ومـــن تحـــيض معهـــم وحرمـــــــة اعتكـــــــافهم علـــــــيهم
وســـــــاعة الطهـــــــر أو الإفاقـــــــة بـــــادر كـــــل مســـــجدا بالطاقـــــة

(بمفطر) أكل أو شرب (عمدا) لا نسيانا(ووطء مسجلا*) مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا وفيها [أو][6] قبل أو باشر أو لمس, أبو الحسن إن وجد لذة أو قصدها[1], (وخرج المرضى)

---

(1)- في ج : (فيها) .

(2)- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ، دار الفكر(546/1) ، وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى: 1101هـ، دار الفكر للطباعة ، بيروت (271/2).

(3)- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 271/2 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 546/1.

(4)- في أ : (لأن) .

(5)- البيت من ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وعجزه (وشذ نحو زان نوره الشجر) .

(6)- في أ : (لو) .

أي مرض يمنع من المكث في المسجد, أو من الصوم فقط (ويبنون) في المسجد إذ صحوا (على*ما قدموا) من الاعتكاف(و*ن تحيض معهم ُ *) وكذا إذا نفست المعتكفة (و) الحال أن الخارجين(حرمة اعتكافهم عليهم ُ *) مستمرة فلا يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف [غير[2]] الفطر, (وساعة الطهر أو الإفاقة*) من [الحيض, والنفاس, والمرض][3] (بادر كل مسجدا بالطاقة*) في ليل أو نهار وإن لم يرجع ابتدأ على المشهور وإذا رجع نهارا لم يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم.

إنما يخرج من مكان	عكوفه لحاجة الإنسان
وقبل أن تغرب شمس دخلا	معتكفا يوم شروعه ولا
يأتي مريضا أو جنازة ولا	تجارة والشرط فيه بطلا
وجاز كونه إمام المسجد	وعاقد نكاحه أو أحد

و(إنما يخرج من مكان*عكوفه لحاجة الإنسان) البول والغائط, وندب أن يتخذ له مكانا قريبا إن كان من أهل المنزل فى غير منزله إن كان مسكونا وفيه أهله وإن كان غريبا ذهب حيث شاء, ومن حاجة الإنسان لغة: الأكل والشرب والوضوء وغسل الجمعة والجنابة فاستعمل اللفظ في معنييه, ثم بين وقت ابتدائه بقوله: (وقبل أن تغرب شمس دخلا*معتكفا يوم شروعه) ندبا, وانظره مع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين "كان رسول الله صلى الله

---

(1)-انظر: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد البراذعي المالكي (ت/ 372هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م (377/1) ، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية 1400هـ. 1980م (354/1) ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 467/1 ، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي الأزهري ص 316.

(2)-في أ : (وغير) بزيادة الواو .

(3)-في ج : (الحائض والنفساء والمريض) .

عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه"[1], (ولا*يأت مريضا) ولو أبويه, ولو في المسجد, (أو جنازة) ولو لاصقت, والنهي فيهما للكراهة, فلو عاد مريضا في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه, (ولا*) يأتي (تجارة) فإن اشترى سلعة في المسجد لم يبطلوا ٍن كان بسمسار منع اتفاقاوا ٍلا فإن كان يسيرا فلا كراهة, وكثيرا كره, ولا فسخ فيهما, ولا يفسد الاعتكاف, (والشرط فيه) أي في الاعتكاف (بطلا*) كأن يقول أعتكف كذا فإن بدا لي خرجت, فإن وقع بطل الشرط وصح الاعتكاف, (وجاز كونه إمام المسجد*) وانظر كراهة المختصر كونه إماما راتبا مع اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الإمام (و) كونه (عاقد نكاحه أو) نكاح (أحد*) غيره:

ضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضٍ لاَزِمَا قَدْ جُعِلاَ

عِنْدِي..... إلخ..... .....[2]

وقيد بأن يغشاه في مجلسه وأن لا يطول التشاغل به كان زوجا أو وليا .

وخارجا بعد غروب الشمس من آخر الأيام دون لبس

ومكثه ليلة عيد استحب ومنه يغدو للمصلى فانتخب

(و) كونه (خارجا بعد غروب الشمس*من آخر الأيام وقت المسي*), واختار اللخمي[3] مكث الليلة التي هي آخر أيام اعتكافه, (ومكثه) مثلث الميم (ليلة عيد) نحر أو فطر صادفت آخر اعتكافه (استحب*ومنه يغدو للمصلى فانتخب*) .

---

(1)- أخرجه البخاري برقم (2045) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح البخاري 51/3 ، ومسلم في صحيحه برقم (1172) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ له، انظر: صحيح مسلم 831/2

(2))- البيتان من ألفية ابن مالك مرجع سابق .

(3)-علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله «فضائل الشام - خ» بدار الكتب، ألفه سنة 435 .

باب زكاة العين والحرث

بـــاب الزكـــاة مـــع حكـــم الجزيـــة ومـــا يناســـبهما مـــن بغيـــة
فـــي العـــين والحـــرث الزكـــاة والـــنعم فريضـــة والحـــب بالحصـــاد عـــم

(باب الزكاة) وهي لغة : النمو والبركة والزيادة, زكى: كثر، وشرعا: مال مخصوص [يخرج][1] من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص في جهة مخصوصة، وسميت الزكاة؛ لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى ويرفع حاله عنده لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[2]﴾ (مع حكم الجزية*وما يناسبهما من بغية)[مطلوب [كالركاز][3] (في العين) أصلها الباصرة, وسمي بها الذهب والفضة لشرفهما, ويسميان نقدا, (والحرث) وهو المقتات المدخر للعيش غالبا (الزكاة والنعم*فريضة) نصا وإجماعا, وجاحدها كافر, وكفر ابن حبيب[4] مانعها, واستبعد[5] (فالحرث][6] زكاته (بالحصاد) بالفتح والكسر[7] (عم*) كالوجوب يتعلق بيوم الحصاد , والإخراج بيوم التنقية, فهذا هو المذهب .

والعـــين والـــنعم كـــل منهمـــا فـــي كـــل حـــول مـــرة إن تممـــا
ولـــم تجـــب فـــي الحـــب فـــي أقـــل مـــن خمســـة أوســـق وفـــي التمـــر تعـــن

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)-سورة التوبة, الآية:103.

(3)- في ب : (كالزكاة) .

(4)-أبو مروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان ابن هارون ابن عباس توفي(291هـ) بالبيرة ، فقيه مالكي ،تولى قضاء قرطبة كان حافظا للفقه المالكي ، ترتيب المدارك (30/2).

(5)-مذهب ابن حبيب من المالكية والإمام أحمد : كفر من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وإن اعترف بالوجوب ، وذالك لقوله صلي الله عيه وسلم : بين العبد وبين الشرك تلاك الصلاة) رواه مسلم ، وقد أجاب المالكية علي الحديث فقالوا : المراد : وبين حكم الكفر علي حذف مضاف ، وحكم الكفر القتل .. (الذخيرة للقرافي 2 / 482) .

(6)- في أ : (والحرث) .

(7)- وقرئ قوله تعالي : وآتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء وكسرها .

والوســـق ســـتون بصـــاع المصـــطفي والصـــاع أربعـــة أمـــداد وفـــا
بمـــــده صـــــلي عليـــــه الله مـــــا دامـــت بـــأرض حبـــة وســـلما
والقمـــح والشـــعير للســـلت يصـــار .....

(والعين) غير المعدن والركاز (والنعم كل منهما*في كل حول) يزكى (مرة إن تمما*) الحول, (ولم تجب في الحب في أقل من*خمسة أوسق وفي التمر تعن) تعرض(والوسق) بالفتح ويكسر: ضم شيء إلى شيء[1] ﴿والليل وما وسق﴾ ضم وجمع واصطلاحا: (ستون) صاعا(بصاع المصطفى*) صلى الله عليه وسلم (والصاع أربعة أمداد وفا*بمده صلى عليه[الله][2]ما*كانت بأرض حبة) مدة الدنيا (وسلما) ابن عاشر[3]:

في الثمار والحب العُشُرْ فه إن آلةَ السقي يَجُرْ

ومنه(والقمح والشعير والسلت يصار) [يرد][4] ويضم, بناء على أنها جنس, وهو المنصوص, والسلت: ضرب من الشعير لا قشر له كأنه حنطة ضعيفة, ومحل الجمع إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد, فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك, ويخرج من كل ما

(1)-الوسق مصدر وسق الشيء أي جمعه وحمله .. ومنه قوله تعالي : واليل وما وسق] فإذا جلل الليل الجبال والأشجار والبحار والأرض فاجتمعت له فقد وسقها, مختار الصحاح لأبي بكر الحنفي الرازي / 388 / المكتبة العصرية . بيروت . صيدا / ط 5 / 1999 م . والوسق ستون صاعا ، فهو . إذن . ثلاثمئة صاع ، والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير 75.2 لتر تقريبا . وهو يساوي 48.2022 جراما . الموسوعة الفقهية الكويتية / ج 38 / 297 / ط 1 / مطابع دار الصفوة-مصر

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(3))- ابو محمد ابن عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري الأندلسي ولد (990هـ)/(1581م) كان مثال العالم والقدوة وإحياء السنة, توفي (1040هـ) /(1631م) ، الأعلام للزركلي .

(4)- في ب : (ير) بسقوط الدال .

ينوبه [منه, وكذا غيرها من الحبوب][1], ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى, ويخرج الوسط [في][2] الماشية, وهل الثمر كالحبوب [أو كالمواشي][3]؟ خلاف

..... كـــذا القطـــانى والزبيـــب والثمـــار

وأرز والـــــدخن والـــــذرة كـــــل صـــنف فـــلا تجمـــع فـــي الزكـــاة قـــل

وحـــائط أصـــناف تمـــر جمعـــا أخـــذ مـــن وســـطه منوعـــا

وأخرجـــت مـــن زيـــت زيتـــون إذا بلـــغ حبـــه النصـــاب وكـــذا

كسمســـم وحـــب فجـــل ولمـــن قـــد باعـــه إخراجهـــا مـــن الـــثمن

(كذا القطاني)يجمع أصنافها, من قطن بالمكان إذا [أقام][4] به ولي:

إن القطاني حمص وعدس بسيلة والفول ثم الترمس

وحب فجل وكذا الجلبان واللوبيا التاسع جلجلان

(والزبيب) يضم بعضه [إلى بعض][5],(والثمار) فتجمع أصناف التمر, (وأرز) بضم الهمزة والراء وفيه ست لغات,[6] (والدخن) بضم الدال المهملة, (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل*) من الثلاث (صنف) على حدته, (فلا تجمع في الزكاة قل*) على المذهب لتباين [مقصدها][7] واختلاف [صورها][8] في الخلقة, ورمز لمن يقول أنها صنف واحد في الربا, (وحائط أصناف تمر جمعا*) جيدا ووسطا [ورديئا][9](أخذ) الواجب (من وسطه) حال كونه (منوعا*), وأما

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ ,ب .

(2)- في ج : (من) .

(3)- في أ : (والمواشي) .

(4)- في أ : (قام) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من أ,ج .

(6)-أرز بفتح الهمزة والراء وبضمهما مع إسكان الراء وضمها ، وأُرز كعسر ، وأرز كعُسُر ، ورُز ورُنز مختار الصحاح / الرازي / ص 17 .

(7)- في أ : (مقصدها) .

(8)- في أ : (صورها) .

(9)- في أ : (او رديئا) .

إن كان نوعا واحدا [أخذ منه جيدا ورديئاوا إن كان نوعين][1]جيد ورديء, أخذ من كل حصته ولو قل الرديء (وأخرجت) الزكاة (من زيت زيتون) لا من حبه على المشهور (إذا*بلغ حبه النصاب) على المشهور, وقال ابن وهب: لا زكاة في الزيتون، ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب؛ لأنه ليس بمقتات (وكذا*) على المشهور, (كسمسم) وهو الجلجان (وحب فجل) ونحوهما, فيخرج من زيتها (و) يجوز (لمن*قد باعه) أي الزيتون وما بعده (إخراجها من الثمن) كان نصابا, أولاوا إنما يراعى نصاب الحب في الأصل إن شاء الله, إما لضعف هذا القول لقوة الخلاف، وانظر المختصر.

ولا زكـــــاة فـــــي الفواكـــــه ولا فـــي خضـــر ومـــا يســـمي عســـلا
وربـــــع العشـــــر فـــــي عشـــــرينا دينـــــارا أو مـــــا زاد والرقينـــــا
فـــي مـــائتين درهمـــا فمـــا كثـــر وفـــي الـــذي جمـــع منهمـــا القـــدر

(ولا زكاة في الفواكه) [الخضرة][2] كالتفاح والمشماش، (ولا*في خضر و) لا (ما يسمى عسلا*وربع العشر في عشرينا* دينارا) وهو نصاب الذهب (أو ما زاد) ولو قل، ولا يشترط أن يبلغ أربعة دنانير, (و) ربع العشر في (الرقينا*)[3] جمع رقة وهي:الفضة من شواذ جمع المذكر السالم,(في مائتين) بدل من الرقين (درهما فما كثر*) بفتح الثاء بمعنى: فاق، والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير, ويسمى درهم الكيل، والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة, فإذا ضربت عشرة [دراهم][4] فى خمسين خرجت خمسمائة, وتبقى الأخماس, وهي عشرون،خمسا بأربع حبوب، فهذه خمسمائة وأربع حبوب، وا إذا ضربت سبعة دنانير في اثنين وسبعين خرج أيضا خمسمائة وأربع حبوب، ولذلك قال الشيخ: سبعة دنانير وزنها عشرة

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ , ب .

(2)- في ب : (الخضر) .

(3)-الرقينا بكسر الراء جمع رقة وهي الفضة ، وجاء في المثل : وجدان الرقين يعفي علي أفن الأفين ، أي يغطي حمق الأحمق .
جمهرة اللغة لابن دريد / 2 / 797 / ط 1 / 1978 م دار العلم للملايين-بيروت

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

دراهم, (وفي الذي جمع منهما) الذهب والفضة (القدر*), فمن له مائة درهم وعشرة دنانير [فيخرج][1] ربع عشر كل منهما بالجزء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار عشرة [دراهم[2]] ولو كانت قيمته أضعافها ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور .

ولا زكـــاة فـــي العـــروض حتـــى تكـــون للتجـــر فـــإن ذي بعتـــا
مـــن بعـــد حولهـــا فـــأكثر لتـــه مـــن أخـــذك الـــثمن أو تزكيتـــه
فـــزك ذلـــك لحـــول واحـــد أقـــام قبـــل حـــولا أو مـــع زائـــد
ٍن يكـــن مـــديرا أي لا يســـتقر بيـــده عـــين ولا عـــرض أقـــر
يقـــوم العـــروض كـــل عـــام .....

(ولا زكاة في العروض) والمراد بها في هذا الباب الرقيق والرباع, والعقار, والثياب, والحبوب, والثمار, والحيوان القاصر عن النصاب وهي إما لقنية فلا زكاة فيها اتفاقا، وا ٍما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا بشروط" : النية, وأشار إليها بقوله: (حتى*تكون للتجر) أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة, وأن يرصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يربح فيها جدا وأخذ من قوله: (فإن ذي بعت*) بعد حولها فأكثر لـ ِتـ ِه ْ *) أي لهذه, وأن يملكها بمعاوضة وأخذ من قوله: (من) يوم أخذك الثمن أو تزكيته ْ *)احترازا من أن يملكها بميراث أو هبة, وأن يبيعها بعين لقوله: (فزك ذلك) الثمن (لحول واحد*)[احترازا من أن يبيعها بعرض, وأن يكون مقامها قبل البيع حولا فأكثر ويمكن أخذه من قوله أقام قبلُ) أي قبل البيع(لا أو مع ْ زائد*) بل [ومن[3]] قوله قبل: (فإن ذي بعت من بعد حولها) احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة . ثم تكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر[بها][4]سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فقال مستثنيا من قوله: ففي ثمنها الزكاة لحول واحد(ٍن يكن مديرا أي لا يستقر*) أي لا يثبت (بيده عين ولا عرض أقر*)أثبت, بل

(1)- في أ : (يخرج) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في ب : (من) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

يبيع بالسعر الحاضر, ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا [سوق][1] كساد الشراء (يقوم العروض كل عام*) كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالذي [يباع][2] شبهه والرقيق والعقار تُقَوَّمُ بالذهب, والثياب الغليظة وشبهها تقوَّم بالفضة، وابتداء التقويم من يوم زكي الثمن أو من يوم إفادته وهو ظاهر [الرسالة][3], وعند أشهب من يوم أخذه في الإدارة

..... وهـــو بمـــا لديـــه ذو انضـــمام

وحـــول ربـــح المـــال حـــول الأصـــل وحـــول الأمهـــات حـــول النســـل

ويســـقط الـــدين زكـــاة العـــين إن لـــم يـــف النصـــاب بعـــد الـــدين

(وهو) أي المقوم من العروض بشرط أن ينض من ثمن العروض المدارة شيئ ما ولو درهما في أول الحول أو آخره (لما[4] لديه) من العين والدين الحال المرجو (ذو انضمام*) خبر هو (حول ربح المال حولُ الأصل*) نصابا أولا على المشهور كأن يقيم عنده دينار أحد عشر شهرا فيشتري به سلعة فيبيعها بعد شهر بعشرين فيزكى الآن لأن الربح يقدر كامنا في أصله (حول الأمهات حولُ النسل*) على حد:

. َائِذَا وَ بَذَاتُذَا ُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

أبو حنيفة أبو يوسف[5], والأصل في هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي فلا يأخذها والربح كالسخال,(ويسقط الدين زكاة العين*)[6] بعوض كان عرضا

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(2)- في أ, ج : (يباح) .

(3)- في أ : (السيارة) .

(4)- في أ : (لما) .

(5)-أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ولد 113هـ صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وهو أول من لقب بقاضي القضاة, كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب, له الخراج, والنوادر , البيوع , اختلاف الأمصار, الوكالة,مات سنة 182,هـ, الأعلام للزركلي .

(6))- فيه تفصيل فإن كان الدين عن معاوضة مالية فمسقط , وإن كان عن معاوضة غير مالية كالصداق, فقال ابن القاسم: تسقط وهو المشهور, خلافا لابن حبيب, انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (290/3) .

أو طعاما [أو ماشية][1] حالاً أو مؤجلا (إن لم يف النصاب بعد الدين*) كأن يكون له عشرون دينارا [و عليه][2] نصف دينار ولو من مهر أودين [زكاة][3] واحترز بعوض من النذور والكفارات، ومحل سقوط زكاة العين بالدين

إن لـــم يـــك للـــدين مـــا فيـــه وفـــا للـــدين غيـــر العـــين فالـــدين اكتفـــي
واعتبـــر البـــاقي لـــه مـــن عينـــه إن قصـــرت عروضـــه عـــن دينـــه
والـــدين لـــم يســـقط زكـــاة حـــب أو ثمـــــر أو ماشـــــية فنـــــب
ولا تـــزك الـــدين حتـــي تقبضـــا وزكـــه لســـنة ممـــا مضـــى
ءن يـــك الـــدين أو العـــروض مـــن كـــإرث اســـتقبل حـــولا بـــالثمن

(إن لم يكن لديه ما فيه وفا* للدين غير العين) من عروض مقتناة كالرقيق والحيوان والعقار ([فالدين][4] اكتفا*) بالعروض بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها وأن تكون مما يباع مثله في الدين فيزكي العين إن وفت العروض بالدين (واعتبر الباقي له من عينه* إن قصرت عروضه عن دينه*)فإن بقي النصاب زكي وا ٍلا فلا, (والدين لم يسقط زكاة حب* أو تمر أو ماشية) أو معدن أو ركاز (نبِّ*) فأخبر بذلك؛ لأن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين الزكاة في العين [فقط][5]، ولا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب, وأسقطها عبد الوهاب[6], (ولا تزكي الدين) الذي أصله العين أو عرض تجارة (حتى تقبضا*) الدين عينا نصابا, دين قرض أو بيع إن كنت محتكرا, كأن يكون عندك مال فتسلفه لرجل أو تشتري[به][7] سلعة ثم تبيعها بدين (و) إذا قام أعواما عند المدين (لِّه ْ لسنة) واحدة (مما مضى*) من السنين إن كان نصابا أو مضافا إلى مال عندك جمعته وأتاه الحول فتكمل به النصاب, ابن القاسم: إن تركه

---

(1)- في أ : (وماشية) .

(2)- في أ : (أو عليه) .

(3)- في ب : (زكا) .

(4)- في ب : (بالدين) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(6)-أبو محمد عبد الوهاب ابن علي ابن نصر البغدادي ولد(362هـ) فقيه حافظ حجة ولي القضاء بالعراق توفي (421هـ)صاحب شرح المدونة، ترتيب المدارك (26/1) وتنوير المقالة (167/1) .

(7)- ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب .

فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين, واحترزنا بكون أصله عينا أو عرض تجارة من أن يكون ميراثا مثلا فتستقبل, وبكونك محتكرا من المدير فحكم دينه أن يقوم كعروضه, و(إن يك الدين أو العروض من* كإرث) أو هبة أو صدقة (استقبل حولا بالثمن*) أي ثمن العروض والدين, ولو تركه فرارا من الزكاة

وتجب الزكاة للصبي مـن ذاك والخطاب للولي

ولا زكاة قل علي عبد ولا مـن فيه رق فطرا أو مما خلا

و(تجب الزكاة للصبي ّ *) اللام بمعنى على، وعبرت باللام لأنه لما كان [لا][1]يأثم كانت كأنها [له][2] لا عليه فافهم,(من ذاك) العين والحرث والماشية وزكاة الفطر (والخطاب للولي ّ *), ولا يخرج ولي الأيتام [الزكاة][3]عنهم إلا بعد الرفع [للإمام][4] إن كان, ورفع للحنفي إن كان , والمجنون كالصبي، والبيت تضمين بديع من أصول ابن عاصم ونصه:

الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ . . . . . الْإِكْرَامِ وَالتَّعْرِيفِ

هَلْ [حَضَرَ][5] الْفَرْضِ . . . . . مَ [إِيَّاهُ][6] الْبَعْضِ

الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ . . . . . نْ [ذَكَ][7]بُ لِلْوَلِيِّ

و(لا زكاة قل على عبد) [قن][8] (ولا*من فيه رق) من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه, وفيها ولا على [سادَتِهِمْ][9] لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[10]؛لأن المال بيد غيرهم،

---

(1)- في أ : (لم) .

(2)- في ج : (لها) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(4)- في ب : (للأم) .

(5)- في ب : (أيحضر) .

(6)- في ب : (الإكرام) .

(7)- في ب : ((ذا) من غير كاف .

(8)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(9)- في ب, ج : (ساداتهم) .

(10)-سورة النحل, الآية : 75 .

واستظهر ابن عبد السلام أنها إما على العبد [أوالسيد][1] لأنه لأحدهما قطعا, للسيد بانتزاعه, وللعبد باستمراره قطرا أو مما خلا) .

وائتنف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما
ولا تزك أعبدا أو فرسا ولا عقارا أو حليا لبسا
وخارج معدن عين إن كمل نصابا الزكاة فيه إذ حصل
وزك ما من بعد ذلك يصاب إن قليلا ذا اتصال بالنصاب
ثم إذا انقطع نيل وابتدا آخر لم يضمه للمبتدا

(وائتنف الحول من العتق بما* يملك مما الحول فيه التزما*) وهو العين والماشية وإن كان مما لا يشترط فيه الحول [وهو الحبوب][2] والثمار, وعتق قبل الطيب وجبت عليه لا إن عتق بعده, (ولا تزك أعبدا أو فرسا* ولا عقارا) كسحاب, وهو الأصول الثابتة (أو حليا لبسا*) ولو اتخذ للكراء (وخارج معدن) بفتح الميم وكسر الدال من عَدَن كعقد عُدونا إذا [أقام][3] {جنات عدن} أي إقامة (عين) ذهب أو فضة لا نحاس ورصاص أو حديد أو زرنيخ وشبهه (إن كمل*) الخارج (نصابا الزكاة) ربع العشر واجبة (فيه) ظاهره ولو ندرة بالفتح, وهو ما يوجد من العين بلا عمل [أو][4] بيسير عمل, والمشهور أن فيها الخمس كالركاز, والمشهور أن المعدن لا يزكيه عبد ولا كافر, والشركاء يراعى كل [واحد منهم][5] النصاب خلافا لعبد الملك[6] أن الشركاء كالواحد, والعبد كالحر, والكافر كالمسلم في المعدن (إذ)[7]حين (حصل*) أي يوم

---

(1)- في أ : (والسيد) .

(2)- في أ , ب : (كالحبوب) .

(3)- في أ : (قام) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(6)-عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره ولد 174هـ.ألف : حروب الإسلام, طبقات الفقهاء والتابعين, وطبقات المحدثين و تفسير موطأ مالك, وكان ابن لبابة يقول: عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس, توفي 238هـ, الأعلام للزركلي .

(7)- في أ : (إذا) .

خلاصه, فلا يشترط فيه الحول, والمعتبر يوم التصفية على المشهور ولو لم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه (وزك ما من بعد ذلك) أي بعدما يخرج منه نصاب الزكاة (يصاب*إن قليلا ذا اتصال بالنصاب*) المخرج أولا, (ثم إذا انقطع نيلا) تمييز محول عن الفاعل أي عرفه الذي في المعدن, (وابتدا*آخر لم يضمه للمبتدا), فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة .

باب الجزية

وتؤخذ الجزية من حر ذكر مكلف قدر ذمي كفر
ومن مجوس ونصارى العرب لا قرشي لمكانة النبي
وهي أربع دنانير وما عادلها من أربعين درهما
وعن فقير خففوا ومن تجر .....

(وتؤخذ الجزية من حر) لا عبد,(ذكر*) لا أنثى, (مكلف) لا صبي ولا غير عاقل, (قدر) على أدائها لا فقير لا شيء عنده, (ذمي) يهودي أو نصراني (كفر*) وأقر على كفره, احتراز من المرتد إذ لا يقّرر على كفره, (و) تؤخذ من مجوس ونصارى العرب) عبد الوهاب: العرب والعجم وبنو ثعلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[1] فلا اعتبار بأنسابهم بعد شمول الشرك لهم, (لا) من كافر(قرشي) إجماعا(لمكانة النبي) صلى الله عليه وسلم,(وهي) أي الجزية على أهل الذهب (أربعت دنانير) [بإدغام][2] التاء في الدال, (و)على أهل الورق (ما عادلها من) بيانية (أربعين درهما) ليحافظ على ترقيق الراء هنا(ط) أي: الشاطبية:

وَيِقْهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ يَا صَاحِ لِلسَّبْعَةِ المَلا

ابن الجزري:

إِذَا مَا كُسِرَتْ دْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

(1)-سورة التوبة, الآية : 29 .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

وهذا في حق أهل العنوة وهم من فتحت بلادهم قهرا, وكذلك أهل الصلح وهم الحامون بلادهم حتى صالحوا عليها بشيء مطلق وإن كان مقدرا أخذ قل أو كثر, (وعن فقير خففوا) وقال ابن حبيب: لا شيء عليه, واستحسنه اللخمي, (ومن تجر*) من أهل [الذمة][1] نساء أو صبيانا أو عبيدا أو غيرهم .

..... من أفق لأفق يعطى عشر

ثمن ما يبيعه وحسنه إن ترددوا مرارا في السنة

ونصف عشر ثمن الطعام بطيبة والمسجد الحرام

والعشر من تجار حربيينا إلا لشرط غيره مبينا

وفي الركاز وهو دفن الجاهلي خمس بلا شرط عن الأوائل

(من أفق لأفق) أي إلى محل [غير محل][2] جزيته وعمالته (يعطي عشر*ثمن ما يبيعه) عند ابن القاسم, وعليه لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا سقط, وعند ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين ولو لم يبيعوا, وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع والوصول إلى القطر؟, ومفهومه لا يؤخذ العشر إذا تجروا في بلادهم (وحسنه*) مالك(إن ترددوا مرارا في السنه*), وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة, (و) يعطون نصف عشر ثمن الطعام خاصة بطيبة والمسجد الحرام*) خاصة لفضلهما أو ليكثر الجلب [إليهما][3] والمراد بالطعام الحنطة والزيت, وقيل كل مقتات وما يجري مجراه [(و) يؤخذ (العشر من تجار) كفار (حربيِّينا *) أي عشر ما قدموا به (إلا لشرط غيره) فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب الشرط][4] (مبينا*وفي الركاز) [وهو[5] لغة: ما يوضع في الأرض أو

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- في أ: (عيد) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(5)- في أ ,ج : (هو) .

يخرج من المعدن [من العين][1] واصطلاحا (هو دفن) بالفتح والكسر أي (مدفون الجاهلي*) خاصة والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام (خمس)ولو دون النصاب (بلا شرط عن الأوائل* فلا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو لواجده [إن][2] وُجد في الفيافي في بلاد الإسلام, وا ِن وجد في ملك أحد فله اتفاقا, ويعطى الخمس للإمام العدل,وا ِلا تصدق به, وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان, وفيما ترك [بمضيعة][3]عجزا قولان؛ لأنه مملوك, وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤونته.

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ

(2)- في ب : (وإن) .

(3)- في أ : (بضيعة) .

بـــاب زكاة الماشية:

أفردها لأنها وردت في الحديث كذلك وبدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب واقتداء بالحديث, وفيها إحدى عشرة فريضة, أربعة من غير جنسها وهي: الغنم ويسمى المزكي بها أي من الإبل شَذَقاً بفتحتين: الأرش والعمل [وما بين الفريضتين][1]

فـــي كـــل خمـــس ذود أخـــرج جذعـــة مـــن غـــنم البلـــد جـــلا مقنعـــه
للخمـــس والعشـــرين فابنـــة مخـــاض وهـــي بنـــت ســـنة بـــلا اعتـــراض
وحيـــث لـــم تكـــن لـــه فـــابن لبـــون ثـــم بســـت وثلاثـــين تكـــون
بنـــت لبـــون ذات حـــولين وفـــى ســـت وأربعـــين حقـــة تفـــى

(في كل خمس ذود) بالإضافة وعدمها وهي خمس من الإبل(أخرج جذعه ْ *من غنم البلد جلا مقنعه ْ) بأن تسلم من العيوب, ولا يشترط في الشاة أن تكون أنثى, خلافا لابن القصار[2] إلى عشرة فشاتان إلى خمسة عشر فثلاث إلى عشرين فأربع (للخمس والعشرين فا)خرج (بنت مخاض*) سميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل (وهي بنت سنة بلا اعتراض*) في عبارة مع دخولها في الثانية, (وحيث لم [تكن][3] له ف)ليخرج (ابن لبون*) ذكرا, وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة, فإن عدما كلفه الساعي بنت مخاض, (ثم بست وثلاثين تكون* بنت لبون) سميت بذلك لأن أمها ذات لبن عادة (ذات حولين) ودخلت في الثالث, (وفي*ست وأربعين حقة تفى*)

---

(1)- في ب : (وما بين الفريضتين الأوليين) .

(2)) - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار وثقه الخطيب. وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث قال ابن أبي الفوارس: مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة ويقال: مات سنة ثمان، والأول أصح, سير أعلام النبلاء .

(3)- في أ ,ج : (توجد) .

ثلاثـــــة وواحـــــد وســـــتين جذعـــة فـــي ســـتة وســـبعين
بنتـــا لبـــون ثـــم حقتـــان فـــي إحـــدى وتســـعين وبعـــد أن تفـــي
إحـــدى وعشـــرين ومعهـــا مائـــة فـــي كـــل خمســـين كمـــالا حقـــة
وكـــل أربعـــين بنـــت للبـــون وهكـــذا مـــا زادت أمرهـــا يهـــون
عجـــل تبيـــع فـــى ثلاثـــين بقـــر مســـنة فـــى أربعـــين لا ذكـــر
وللتبيـــــع ســـــنتان لا ســـــنة وللمســـــنة ثـــــلاث بينـــــة
وهكـــذا مـــا ارتفعـــت ثـــم الغـــنم شـــاة لأربعـــين مـــع أخـــرى تضـــم
فـــي واحـــد عشـــرين يتلـــو ومائـــة .....

(ثلاثة) ودخلت في الرابع, وسميت [حقة][1] لاستحقاقها للحمل [وطروق][2] الفحل, (و) في (واحد والستين*جذعة) سميت بذلك لأنها تجذع [أسنانها][3] أي تسقط وهي ما كملت أربعا ودخلت في الخامسة, وهي آخر أسنان زكاة الإبل و(في ستة وسبعين*بنتا لبون ثم حقتان في*إحدى وتسعين وبعد أن تفي*إحدى وعشرين ومعها مائة[4]*في كل خمسين كمالا حقة*وكل أربعين بنت للبون*وهكذا ما زادت أمرها يهون* عجل تبيع) سمي تبيعا لأنه تبع أمه (في ثلاثين بقر*مسنة) بصيغة اسم الفاعل (في أربعين) بقرة (لا ذكر*))فإن فقدت أجبر ربها على الإتيان [بها][5] إلا أن يعطى أفضل منها, (وللتبيع سنتان)[ودخل في الثالثة خلافا لابن عبد الوهاب][6] (لا سنة*) و(للمسنة ثلاث بينه ْ) [بدخولها في الرابعة وهي ثنية أي زالت ثناياها][7] فإن فقدت أجبر ربها علي الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها (وهكذا ما

---

(1)- في أ : (بذلك) .

(2)- في ب : (وضروب) .

(3)- في أ : (سنها) .

(4)- في أ : (المائة) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(6)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(7)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

ارتفعت) ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع (ثم الغنم) زكاتها (شاة) جذعة (لأربعين مع أخرى تضم* في واحد عشرين يتلوا [ومائه])[1]

..... ومـــــع ثلاثـــــين ثـــــلاث مجزئـــــة

وأربعـــا خـــذ مـــن مـــائيين أربـــع شـــــاة لكـــــل مائـــــة إن ترفـــــع

ولا يزكـــــى وقـــــص مـــــن الـــــنعم كـــذاك مـــا دون النصـــاب ولـــيعم

وضـــم جـــاموس لبـــاقور وضـــان للمعـــز والعـــراب للبخـــت اســـتبان

والخلطـــــــــاء يتراجعونـــــــــا فيهـــــا وبالقســـــمة يســـــتوونا

(و)في مائة وا إحدى وعشرين(مع ثمانين) وذلك إحدى ومائتان ثلاث مجزئه ْ *وأربعا خذ من مئين أربع*شاة لكل مائة إن تُرفع)أي فبارتفاعها (ولا يزكى وقص) وهو في اللغة : من وقص العنق أي قصره, لقصره عن النصاب, واصطلاحا: ما بين الفريضتين (من) كل (النعم*) على الانفراد لقوله: "والخلطاء يتراجعون..."الخ ، وشهر أيضا أن الوقص يزكى, وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة كأن يكون لواحد خمسة من الإبل وللآخر تسعة, فعلى الأول: على كل شاة, وعلى الثاني: على صاحب التسعة تسعة أجزاء [من شاتين][2], وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء [منهما][3], (كذاك) لا يزكى (ما دون النصاب وليعم*) في العين والحرث والماشية, ومن قوله في كل خمسين إلى هنا استعانة من ابن عاشر(وضم جاموس لباقور (و) ضم (ضان*[للمعز][4] و) وضم (العراب للبخت) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (استبان*) خبر ضم, وصفة الأخذ وظيفة أي [طريقة المختصر][5] ثم تكلم على الخلطة وهي: جعل مالين فأكثر مالا واحدا بعد حصول النصاب في كل منهما[6]

---

(1)- في ب : (مائة) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(3)- في ب : (منها) .

(4)- في ب : (لمعز) .

(5)- في أ , ج : (شرطه للمختصر) .

(6)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

فقال (والخلطاء يتراجعونا*فيها)أي [في][1] زكاة الماشية و (بالنسبة يستوونا*) في القدر كثلاثة لكل أربعون شاة فعليهم شاة, على كل ثلثها, وفي السن كاثنين لكل ست وثلاثون بعيرا فعليهما جذعة, على كل نصفها, وفي الصنف كاثنين لأحدهما ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فعليهما ضائنة, على صاحب الضأن [ثلثاه][2], فالخلطة تخفف وتثقل, وقد لا تفيدهما .

وكل من ليس له نصاب فلا عليه في الذي يصاب
والافتراق مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع
فليؤخذا بما عليه كانا قبل التحيل بنقص بانا
وليس تؤخذ بها صغيرة بلى ولا هزيلة كبيرة
ولا الخيار كالمخاض فارأف والفحل والربي وشاة العلف
وفيه لا يجزئ عرض أو ثمن طوعا فإن أجبر فالإجزا حسن

(وكل من ليس له نصاب*فلا عليه في الذي يصاب*) بل هو مصيبة من المأخوذ منه, و(الافتراقُ) من المجتمعين (مع الاجتماع*) من المفترقين (لها) أي لنقص الزكاة قيد فيهما(بقرب الحول) بشهرين فأقل (ذو امتناع*) إن كان ناقصا على المشهور, (فليؤخذا) أي المجتمعان والمفترقان عند قرب الحول فرارا من الزكاة (بما عليه كانا *قبل التحيل بنقص بانا*) مثال التفريق: رجلان لكل شاة ومائة, فيفترقان ليخرج كل شاة, والواجب ثلاث, ومثال [المجمع][3] ثلاثة لكل أربعون شاة, فيجمعونها آخر الحول [ليخرجوا][4]شاة, والواجب ثلاث, (وليس تؤخذ بها صغيره*بلى) دون السن الواجب كالسخلة والعجلة والفصيلة, وتعد اتفاقا (ولا هزيلة كبيره ْ *ولا الخيار[كالمخاض][5]فارأف) يا ساعي, (والفحل) المعد للطراق و(الر ُبِي) بضم

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .
(2)- في أ : (ثلثها) .
(3)- في ب : (الجمع) .
(4)- في أ : (ليتخرجوا) .
(5)- في أ : (المخيض) .

الراء وتشديد الباء مقصور التي تربى ولدها (وشاة العلف) وهي المعدة للتسمين للأكل [لا النسل][1] ذكرا أو أنثى إذ لا خيار في أموال الناس لتعلق حق المالكين, ولا تؤخذ الشرار[2] لحق المساكين, ولو انفرد الخيار كلف الوسط إلا أن يطيب نفسا بالخيار, (وفيه) أي الواجب (لا يجزئ عرض أو ثمن) أي عين(طوعا) على المشهور (فإن أجبر) على أخذ الثمن (فالإجزا حسن) إن شاء الله تعالى استثناء, إشارة لقوة الخلاف, وبالجملة [فابن][3] القاسم اضطرب في المسألة فقال مرة تجزئ القيمة طوعا أو مكرها, ومرة شرط الإكراه, [ومرة][4] قال: إذا كانوا يضعونها في مواضعها إلى غير ذلك,[ابن عبد السلام][5] وظاهرها مع غيرها أنه من باب شراء الصدقة, والمشهور كراهته,ولا يحرم. **.تتميم**: يجب إخراجها بنية الزكاة وصرفها في مصارفها الثمانية في موضع الوجوب, وفي نقلها وتأخرها كبيرة, انظر المختصر.

(1)- في أ : (النسل)

(2)-في أ : (الشرر) .

(3)- في أ, ج : (ابن) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- في أ, ج : (عن عبد السلام .

باب زكاة الفطر

بـــاب زكـــاة الفطـــر صـــاع المصـــطفى فرضـــها عـــن كـــل مســـلم قفـــا
مـــن جـــل عـــيش أهـــل ذالـــك البلـــد مـــن بـــر أو شـــعير أو ســـلت فـــأد
أو تمـــــــر أو أقـــــــط أو زبيـــــــب أو دخـــــــن ومـــــــن ذرة او أرز رووا

باب زكاة الفطر: ويسمى المخرج فطرة بالكسر وهي: الخلقة (صاع المصطفى) صلى الله عليه وسلم (فرضها عن كل مسلم قفا) تبعه كبيرا أو صغيرا, ذكرا أو أنثى, حرا أو عبدا, (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) كان قوتهم كقوته أو أدنى أو أعلى (من بر أو شعير أو سلت فأد)[1] أي فأعطها (أو تمر أو أقط) ككتف, لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب أو*من دخن) بدال مهملة مضمومة (أو من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح]الراء][2] المخففة (أو أرز) بضم الهمزة (و ا*) ذاك, ولا يجزئ غير [هذه][3] التسعة على المشهور

وقيـــل و العلـــس حيـــث كانـــا قوتـــا لقـــوم عاشـــرا أتانـــا
وكـــل مـــن تلزمـــه نفقتـــه فإنـــه فـــرض عليـــه فطرتـــه
بـــرق او نكـــاح أو قرابـــه كعبـــده المحـــرز بالكتابـــه
وينبغـــى دفـــع زكـــاة الفطـــر قبـــل صـــلاته وبعـــد الفجـــر
والفطـــر قبـــل مشـــيه فـــى الفطـــر إلـــى المصـــلى بخـــلاف النحـــر
ويســـتحب مـــره علـــى طريـــق غيـــر طريـــق أول إذا يلـــق

(وقيل) لابن حبيب (و) من المعشر (العلس) بالرفع[4] مبتدأ خبره أتانا [أو بالجر][5] عطف على التسع (حيث كانا*قوتا لقوم عاشرا أتانا*), والعلس حب صغير باليمن يقرب من خلقة

---

(1)- في ج : (فأدت) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في ب : (هذا) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب.

(5)- في ب : (وبالجر) .

البر (وكل من تلزمه) [أي من المسلمين][1] (نفقته* فإنه فرض عليه فطرته*برق أو نكاح أو قرابه*) فيخرجها عن عبده وزوجته وولده (كعبده المحرز) [نفسه][2] وماله بالكتابه ْ *) على المشهور لأنه قد يعجز (وينبغي دفع زكاة الفطر*قبل صلاته) أي قبل الخروج إلى المصلى (وبعد الفجر*) وفيه عكس الترتيب الطبيعي للنظم, (و) يستحب (الفطر قبل مشيه في) يوم (الفطر*إلى المصلى) بأي شيء والأفضل أن يكون على تمرات وترا اقتداء به صلى الله عليه وسلم (بخلاف النحر*) [فيستحب][3] أن يمسك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم وأما الخروج من طريق والرجوع من أخرى فتكرار.

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- في ب: (بنفسه).

(3)- في أ, ج: (ويستحب) .

باب الحــج والعمرة:

وحـــج بيـــت الله فـــرض قـــد صـــبغ مســـطاعه مـــن مســـلم حـــر بلـــغ
فـــي العمـــر مـــرة ومـــا الســـبيل إلا الطريـــق الســـابل المقبـــول
وزاد أبلـــــغ وقـــــوة علـــــى وصـــــوله وصـــــحة الجســـــم ولا
يحـــــرم قبـــــل موضـــــع الإحـــــرام كرهـــــا .....

الحج القصد أو يفيد التكرار من حـَجَجْتُ فلانا كررت زيارته, واصطلاحا: قال الحريري:

ـا الحـج تأويبـك سـيرا وا ِدلاجـا ولا تغنيـك [أجمـالا][1] وأحـداجا
الحـج أن تقصـد البيـت الحـرام تجريـدك الحـج لا تقضـى بـه

والعمرة لغة: الزيارة, واصطلاحا: تأتي . (وحج بيت الله فرض)صا وا ِجماعا, فمن شك فيه كفر (قد صبغ*) استعارة أي: لزم وعم (مسطاعه من مسلم حر) لا كافر [لفقد][2] شرط[3] الصحة ولا عبد (بلغ*), والبلوغ شرط في كل تكليف (في العمر مرة) واحدة إجماعا, (وما السبيل) في قوله تعالى:﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[4] (إلا) مجموع أربعة (الطريق السابل) أي المأمون على النفس والمال (المقبول*) عند الناس (و زاد أبلغ) إليه (وقوة على*وصوله) راجلا كان أو راكبا أو أعمى إن وجد قائدا أو شيخا كبيرا, وسقط بالمشقة الفادحة (و) [رابعها][5] (صحة الجسم), وله ميقاتان: زماني, وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور,وا ِن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور، ومكاني وفيه قال:(ولا*يحرم قبل موضع الإحرام*كرها) كراهة, والمستحب أن يحرم من أوله مكيا أو آفاقيا,

---

(1)-في ب : (جملا) .

(2)- في أ : (فقد) .

(3)- في ب : (شروط) .

(4)-سورة آل عمران, الآية : 97 .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

فميقات المكي للحج مكة, ويستحب أن يحرم من داخل المسجد, وميقاته [للعمرة][1] أو القران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام, وميقات الآفاقى خمسة باختلاف الآفاق.

....فمـــا ميقـــات أهـــل الشـــام

ومصـــر والمغـــرب إلا الجحفـــة ولـــذوى طيبـــة ذو الحليفـــة

وللعـــراق ذات عـــرق والـــيمن يلملـــم قـــرن لنجـــد ولمـــن

قـد مـر مـن أولـى بطيبـة وجـب ميقاتهـا إذ هـو بعـدها يجـب

(فما ميقات أهل الشام*) بتسهيل الهمزة للردف (و) أهل (مصر) (و) أهل (المغرب إلا الجحفة*) بالضم قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة وسبع من طيبة, (ولذوي طيبة ذو الحُ لَيفَ ه ْ *) بالتصغير اسم ماء في الأصل على ستة أميال من المدينة وهو أبعد مراحل مكة بينهما عشرة [مراحل][2], [(و) [أهل (العراق) وفارس وخراسان (ذات عرق) بالكسر موضع بالبادية قيل على مرحلتين من مكة][3], (و) لأهل(اليمن*يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين [من][4] مكة (قرن) بالفتح جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها, وقيل هي أقرب المواقيت, (ل)أهل (نجد ولمن*) قد (مر من أولي) أهل العراق واليمن ونجد (بطيبة) المشرفة (وجب*) عليه ميقاتها: ذو الحليفة (إذ هو) الميقات (بعدها) أي طيبُ تجَ(ب ْ *) يقطع [بخلاف المارين من أهل][5] الشام ومصر والمغرب بالمدينة فلا يجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة إذ لهم ميقات بعدها وا ِنما هو مستحب فقط, وهذا

(1)- في أ : (العمرة) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ج كله و (من مكة) ساقطة من ب .

(4) - ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5))- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

في غير ساكن المواقيت, وأما هو فيحرم من بيته, ومن حج في البحر [من][1] مثل أهل مصر فليحرم إذا حاذى الجحفة, وشرع في بيان الصفة فقال :

وليحـــرمن مـــن حـــج أومـــن اعتمـــر إثـــر صـــــلاة وليلـــــب بـــــالأثر
ولينـــو مـــا ينـــوى وســـن الاغتســـال مـــــن قبلـــــه ولتجـــــرد الرجـــــال
مـــــن المخـــــيط وكـــــذا اغتســـــال داخـــــــل مكـــــــة ولا يـــــــزال
ملبيـــــا بعـــــد الصـــــلاة باتفـــــاق وعنـــــد عـــــال وملاقـــــاة الرجـــــال

و(ليُحرمن) بضم الياء (من حج أو من اعتمر*أثر) بالفتح والكسر (صلاة) فرض أو نفل (وليلب بالأثر*) بفتح الهمزة وكسرها وفتح الثاء يقول: "لبيك اللهم لبيك" [أي إجابة لك بعد إجابة وقيل إخلاص لك][2] "[لبيك][3] [لا شريك][4] لك لبيك إن" بكسر الهمزة واختاره الجمهور وبالفتح "الحمد والنعمة" بالنصب على الأشهر "[لك][5] والملك" اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله: "لا شريك لك" (ولينو ما ينوي) من حج أو عمرة , وهذه النية ركن من أركانه وهي الإحرام, (وسن) لمن بدأ الإحرام ولو [كحائض][6] (الاغتسال*من قبله) أي قبل الإحرام ويشترط اتصال هذا الغسل بالإحرام[7], ولا يتيمم إن لم يجد ماء, وليس في تركه وكذا باقي اغتسالات الحج عمدا أو نسيانا دم, ويستحب لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره [ويقص شاربه][8], ويحلق عانته, وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث, (و) أن (يتجرد

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- ما بيت معكوفتين ساقط من ب, ج .

(4)) - ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(6)- في أ : (حائض) .

(7)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(8)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

الرجال*[من][1] الثوب (المخيط) ويلبس الرجال إزارا و رداء ونعلين (وكذا) سن (اغتسال*داخل مكة) للإحرام غير حائض و نفساء, والأفضل أن يغتسل غسل مكة بذي طَوى بفتح الطاء مقصورا (ولا يزال) المحرم امتثالا (ملبيا بعد الصلاة) فرضا أو نفلا (باتفاق*وعند) كل مكان (عال) وفي بطون الأودية (و)عند (ملاقاة الرفاق*) جمع رفقة مثلث جماعة يرتفقون [فينزلون][2] معا[ويرتحلون معا][3] ويرتفق بعضهم بمؤونة بعض, وعند اليقظة من النوم,[وفي][4] المنازل, ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ، ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل, ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه, والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض :

ويكـــره الإلحـــاح ثـــم إن دخـــل مكـــة عـــن تلبيـــة كـــف وعـــل
بعـــد طوافـــه وســـعيه الصـــفه حتـــى تـــزول الشـــمس يـــوم عرفـــة
ولمصـــــلاها يـــــروح وولـــــج مكـــــة مـــــن كـــــدائها ثـــــم خـــــرج
مـــن كـــدى ايضـــا وكلاهمـــا نـــدب .....

(ويكره الإلحاح) أي الإكثار وهو ملازمة التلبية []][5] فلا يلح ولا يسكت لئلا تفوته الشعيرة, ثم بين غاية التلبية بقوله: (ثم إن دخل*مكة عن تلبية كفوعل بعد طوافه وسعيه الصِّفَه*) صفة التلبية والكف عنها حال الطواف والسعي مستحب لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع وا إخلاص القلب فيكره أن [يشتغل][6] فيها بغير ذلك ويعاودها بعدهما (حتى تزول الشمس يوم عرفه*ولمصلاها يروح) بالنصب عطف على تزول (وولج*مكة من كدائها) أي الثنية كسماء التي بأعلى مكة, والسر في هذا أن باب البيت كالوجه, وأماثل الناس إنما

(1) - ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في ب : (من) .

(5)) - في ج : (حتي لا يعقر) .

(6)- في أ : (يشغل) .

يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم، ويستحب دخوله نهاراوا إن دخل قبل طلوع الشمس لم يطف [فإن][1] طاف لم يركع حتى يحل النفل,ويستحب للمرأة القادمة نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل (ثم خرج*) من مكة ندبا (من كدى) كهدى موضع بأسفلها (أيضا وكلاهما) أي الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلي[2] (ندب*) فلا إثم ولا دم في [تركهما][3]

..... وبـــادر المســـجد مـــن بـــاب نســـب

إلـــــى بنـــــى شـــــيبة وليســـــتلم الحجـــــر الأســـــود نـــــدبا بـــــالفم

إن لـــم تصـــل للحجـــر المـــس باليـــد وضـــع علـــي الفـــم وكبـــر تقتـــدي

وبادر الحاج أو المعتمر (المسجد) استحبابا ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل أو أكل خفيف احتاج له, والتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة, ودخل نهيل (باب ذُسِبْ *إلى بني شيبة) [وكان][4] يسمى بباب عبد الشمس وعبد مناف, والآن يعرف بباب السلام, ولا [يستحب][5]عند مالك رفع اليدين عند (رؤية) البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب لما [روي][6]عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج[7] أو اعتمر [تشريفا وتعظيما[8]"] [9], [وبعد دخوله في المسجد فليكن][10] أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود (وليستلم*)

---

(1)- في ب : (وإن) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب .

(3)- في ب : (تركها) .

(4)- في ب : (ولا) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(6)- في ب : (ذكر) .

(7)) في ج: (البيت) .

(8)-السنن الكبرى للبيهقي باب القول عند رؤية البيت (73/5) .

(9)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(10)-في ب : (فليكن بعد دخول المسجد) .

يعنى يلمس (الحجر الأسود ندبا بالفم*) إن قدر, وهل بصوت أو لا ؟: قولان.(ابن عاشر[1] (إن لم تصل للحجر) بأن عجزت عن لمسه [بفيك][2] (المس) الحجر (باليد*وضع) يدك (على الفم) بلا تقبيل أي تصويت (و) إن لم تصل إليه (كبر تقتدي), وهذا الاستلام أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب, وفي الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قبله وقال:"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع, ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"[3]

وطـــاف بالبيـــت يســـارا ووجـــب سـبعة أشـــواط ثلاثـــة خبـــب

(و) إذا استلم (طاف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل لا من الحرم؛ [لأنه][4] غير قادم ولا مراهق: وهو من ضاق وقته فيخرج [لعرفات][5] ولا دم عليه, (والبيت يسارا) فلو جعله [عن][6] يمينه بطل, [وينبغي][7] أن يحتاط في ابتداء طوافه فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمينه في موقفه ليوعب [جملته][8] بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول, فلينتبه لهذا فإن كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت, فلا يمشي على شاذروانه, وهو: البناء المحدودب الذي [بجدار][9] البيت [وسقط][10] من أساسه ولم يرفع على استقامته, ولكونه من البيت, قال

---

(1)- في أ : (ع) .

(2)) - في أ: (بكفيك) .

(3)-صحيح البخاري باب ما ذكر في الحجر الأسود (180/6) وصحيح مسلم باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (193/8)

(4)- في ب : (لأن) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(6)) - في ج: (علي) .

(7)- في ب : (ولا ينبغي) .

(8)- في أ : (جملة) .

(9)- في أ : (في جدار)

(10)- في ب : (وأسقط) .

بعضهم إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان, ولا يجوز أن يقبله ثم يمشى وهو مطأطئ الرأس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع [بدنه][1]خارجا عن البيت, (ووجب سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط من الحجر إلى الحجر وإن شك في طواف بني [على الأقل وإن أقيمت الصلاة عليه قطع وجوبا ثم بنى][2], ولا يقطع لجنازة, (ثلاثة خَبَبْ *) أي رمل وهو الهرولة بين المشي والجري وهو سنة في حق الرجل الغير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا, ولا دم في تركه .

وبعدها امش أربعا وكلما ... بالحجر الأسود مر استلما
واستلم الركن اليماني بيد ... وضع على فمك والتقبيل رد
وبعد إتمام طوافك معا ... عند المقام ركعتين أوقعا
واستلم الحجر واخرجا للصفا ...

(وبعدها امش أربعا) فإن طفت راكبا أو محمولا لعذر أجزأك وإن لم يكن لعذر فلتعد طوافك][3] إلا أن تكون رجعت لبلدك فلتهرق دما (وكلما مر بالحجر الأسود مرَّ استلما*) ندبا كما مر, (واستلم الركن اليماني) في [أول][4]كل شوط غير الأول (بيد*وضع) يدك (على فمك والتقبيل رُدْ *) أي مردود, ولا (يستلمه)[5]بفيه, وتفصيل واجباته وسننه ومندوباته ومكروهاته في المختصر, (وبعد إتمام طوافك معا*عند المقام) ندبا (ركعتين أوقعا*) ويجبران بالدم, والمقام الحجر الذي ارتفع [به][6] إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند وضعه الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه (فيه)[7]وإن لم يمكنه

---

(1)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)-في ج : (ودون عذر أعدت) , وساقط من ب .

(4)-ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(5)- في أ : (يلتمسه) .

(6)-في أ : (بها) .

(7)-في ب: (به).

فعلهما عنده بحيث تيسر (في)[1] المسجد, ماخلا الحجر والبيت وظهره, ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص, ويستحب اتصالهما بالطواف, فإن فارق وقرب أجزأه,و[إن بعد أعاد الطواف ندبا, فإن لم يفعل أجزأه][2], (و) بعد الطواف (استلم الحجر) أي الأسود إن قدرت استنانا,وقيل ندبا, ولا يستلم اليماني, [ويستحب[3] بعد الاستلام أن تمر بزمزم فتشرب منها, (واخرج للصفا*) جمع صفات وهي: الحجر العريض الأملس أو ليس بجمع وهو في [أصل][4]جبل [أبي][5] قبيس وهو مبدأ السعي .

..... وقـــف عليـــه لـــدعاء المصـــطفى

واســـع لمـــروة فقـــف مثـــل الصـــفا وخـــب فـــى بطـــن المســـيل ذا اقتفـــا

أربـــع وقفـــات بكـــل منهمـــا تقـــف والأشـــواط ســـبعا تممـــا

(وقف عليه لدعاء المصطفى*) صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت من الدعاء فانزل [أي منه: ع][6]: (واسع) امش (لمروة) حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان (فقف) عليه للدعاء (مثل الصفا) والدعاء عليهما غير محدود, والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر, والذي فيها استحبابه, (خِب) بكسر الخاء أي أسرع يا رجل دون المرأة في مشيك استنانا (في بطن المسيل ذا اقتفا*) خاصة في الأشواط [الثلاثة من][7] السبعة, وأسرع [من][8] رملك في الطواف, وهو ما بين

---

(1)-في أ : (من) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب .

(3)) - في ب, ج: (وقيل يستحب) .

(4)-في أ : (الأصل) .

(5)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(6)-في ج : (من ابن عاشر) .

(7)- ساقط من أ, ج .

(8)- في ب : (قي)

الميلين الأخضرين, ثم يعود للهيئة, وفيهامَ ن رمل في جميع سعيه أ ساء وأجزأه[1]وا إن لم يرمل في بطن المسيل فلا عليه (أربع وقفات لكل منهما[2]*) أي الصفا والمروة (تقف والأشواط سبعا تمَّما*), وهذا السعي واجب, ركن في الحج والعمرة بالكتاب والسنة, ولا [يجزئ][3] في تركه هدي ولا غيره, وله شروط مفهومة من [النص][4]، : الترتيب: بأن يأتي بالسعي بعد الطواف, والموالات [إلا][5] جلوسا خفيفاوا إكمال العدد, وأن يتقدمه طواف صحيح ولو غير واجب خلافا للشيخ [سيد][6][أحمد][7] زروق[8] . وسننه ، ومندوباته في المختصر

ويـــــوم ترويـــــة اخـــــرج لمنـــــى فصـــــل ظهريـــــك بهـــــا وســـــننا
فيهـــا بياتـــك إلـــي الصـــبح هنـــا وبعـــــده لعرفـــــات اظعنـــــا

(و) بعد فراغك من السعي إذا قرب وقت الوقوف (يوم تروية) بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة مشتق من الري وهو: سقي الماء؛ لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (اخرج لمنى*) سميت [منى] [9]؛ لأن إبراهيم عليه السلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده, وآدم عليه السلام تمنى أن يلتقى فيه مع حواء؛ ولأن الدماء تمنى أي تراق فيها, وبينها

---

(1) - الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الطبعة الأولي 1994م/دار الغرب الإسلامي - بيروت

(2)- في أ : (بكل)

(3)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في ب : (نص) .

(5)- في أ : (لا)

(6)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(7)-ما بين معكوفتين ساقط من أ ز

(8)-أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب) له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف له: شرح مختصر خليل, النصيحة الكافية.. توفي 896هـ وهناك رواية أخري لوفاته, انظر الأعلام للزركلي .

(9) - مابين معكوفتين ساقط من ب .

وبين مكة ستة أميال, (و) يستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة فصـ(َلِّ ظُهريك بها وسـُنّنا*فيها بياتك إلى) صلاة (الصبح هنا*) ومن لم يصل الظهرين بها فلا دم عليه اتفاقا, وكره ترك المبيت بها ولا دم على المشهور, (وبعده) أي بعد [صبح][1]اليوم التاسع ويستحب ألا تخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (لعرفات اظعنا) ارحل فهو موضع الوقوف, وسميت بذلك لأن جبريل كان يرى إبراهيم عليهما السلام المناسك ويقول [له][2]: عرفت, ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين العلمين[3] لفعله صلى الله عليه وسلم, فإن وصل عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهي من آخر الحرم وأول الحل, وقوله ولا يدع التلبية تكرار[ابن عاشر][4]:

واغتسلن بعد الزوال واحضرا للخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء والدعاء صاحبا
هنيهة بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة ولا تحف

(واغتسلن قرب الزوال) قبل الرواح إلى المصلى بلا دلك, بل بإمرار اليد فقط, وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وهو للوقوف لا للصلاة,(واحضرا الخطبتين واجمعن) الظهرين مع الإمام استنانا بأذانين وا إقامتين,ويؤذن بعد الفراغ من الخطبة والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت الجمعة, [وبها يلغز][5], ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله, (وقصرا*ظهريك) يتنازع فيه اجمع وقصر, أو هذا القصر في حق غير أهل عرفة, وأماهم فيتمون, والضابط أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه, والقصر بعرفة للسنة؛ إذ ليس مسافة قصر في حق المكي والمزدلفي مثلا, (ثم) بعد الفراغ من الصلاة اشرع في الركن الرابع وهو الوقوف

---

(1)-في ب : (الصبح) .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في أ : (المأزمين) .

(4)- في أ : (ع) .

(5)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

بعرفة(الجبل اصعد) وجوبا ركنا، [أفهم][1] أن موفق عرفة خلاف مصلاها, وأن أول الوقوف [من][2] بعد الزوال (راكبا) ندبا, قالوا ما لم يشق على الدابةوا إن لم يكن راكبا فقائما, ولا يجلس إلا لعلة أو كلال: أي تعب (على وضوء) ندبا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات,(والدعاء صاحبا*) لنفسك ووالديك ندبا, ويستحب أيضا التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتطويل في ذلك للغروب, ويستحب له الفطر ليقوى على العبادة, ابن عاشر: (هنيهة بعد غروبها تقف*) فلا بد [من جزء][3] من الليل وجزء من عرفة حيث شاء, سوى بطن عرفة, (و)بعد الوقوف وتمكن الليل (انفر) استحبابا (لمزدلفة)مع الإمام, فإن دفعت [قبل][4] دفعه بعد الغروب أجزأك وتركت الأفضل, ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى, وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة, وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب [بدخولها][5] إلى الله تعالى, وتسمى أيضا: قزحا, وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة, فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمولة (خِفْ) أيلا تَمِلْ عن المأزمين

واجمع بها المغرب والعشاء قصرا فصل الصبح إذ أضاء
قف وادع بالمشعر للإسفار وأسرعن في بطن واد النار
وصل منى وجمرة العقبة ثم احذفنها بحجار سبعة

(واجمع) ندبا (بها المغرب والعشاء*قصرا) للعشاء لغير أهل مزدلفة, وكذالك يجمع إذا كان وحده على المشهور, (وصل الصبح) مع الإمام ندبا (إذ أضاء*) الفجر, فيه: أنه يطلب منه

(1)-في ج : (فهم) .
(2)-مابين معكوفتين ساقط من ب .
(3)- في ج: (بجزء).
(4)- في ج, ب : (بعد) .
(5)-في ب : (بها) .

البيات بالمزدلفة ندبا, ثم (قف) مع الإمام ندبا (وادع بالمشعر) الحرام ووجهك أمام البيت, والمشعر جبل بالمزدلفة يسمى مشعرا؛ لأن الجاهلية [كانت][1] تشعر هداياها فيه, وهذا من صلاة الصبح يوم النحر إلى قرب الطلوع، ولذا قال: (للإسفار*وأسرعن) ندبا راجلا أو راكبا يا رجل لا المرأة (في بطن وادي النار*) وهو بطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى والطريق في وسطه, وهذا الإسراع تعبدي, وقيل معقول المعنى؛ لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أصحاب الفيل حين أتوا لهدم الكعبة(إلى منى وجمرة][2] العقبة*ثم اخذفنها) بخاء معجمة أو مهملة أول ما تأتي منى راكبا أو راجلا استحبابا وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة فسميت جمرة باسم ما يرمى فيها [من][3] الحجارة . وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر, ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي, ولا خلاف في وجوب الدم مع[4] الفوات, واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء, ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار . وللرمي شروط: ألا[5] يضع الحجارة عليها ولا يطرحها, فإن فعل ذلك لم تجزه, بل يحذفها حذفا,وصفته أن يجعل الحصاة بين سبابته وا إبهامه والوسطى, وأن يستوفى العدد بحجارٍ سبعة*)

كالفول مع كل حصاة كبر إن يكن معك هدي فانحر

واحلق وسر للبيت ثم أفض وسبع الطواف واركع كالمضى

واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل, ولو رمي في مرة احتسب منها بواحدة, وأن يكون بحجر لا طين ولا حديد مثلا (كالفول) أي كل [حجرة][6] كفولة, وقيل قدر نوات, فلا يجزئه

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- في ب : (وصل جمرة) .

(3)- في أ : (وهي) .

(4)- في ب : (في) .

(5)- في أ : (لا)

(6)- في ب : (حجر) .

[الصغير][1] جدا كحمصة (مع كل حصاة كبَّرا*) تكبيرة فإن لم يكبر أجزأ .

تنبيه: [للحج][2] [تحللان][3] أصغر, وهو: رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان [ممنوعا][4] إلا النساء والصيد, ويكره له الطيب, وأكبر, وهو: طواف الإفاضة وسيأتي, (و) بعد رمي جمرة العقبة (إن يكن معك هدى فانحر*) أو اذبحه إن تقف به عرفة, ومنى كلها محل النحر إلا ما وراء جمرة العقبة, ولا [ينتظر][5] الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة [عيد][6], (و)إذا فرغت من النحر (احلق و) بعد الحلاق (سر للبيت) الحرامثم(أفِضِ ي*) أي: طف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تجبر بالدم, ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد, وفيه أن المبادرة به يوم النحر أفضل, ولو أخره عن أيام التشريق لم يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور(وَ بِّعِ الطواف واركع كالمضي) ولا ترمل في هذا الطواف ولا تسع لأنك [سعيت][7] بعد طواف القدوم، وهذا في حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة والتنعيم, وأما هم فيندب لهم الرمل في طواف الإفاضة .

وبمنى ثلاث أيام أقم ... وبزوال كل يوم التزم

أن ترمي الجمرة ذو تلى منى ... بالحصيات مثل ما قد بينا

فالجمرة الوسطى كذا فالعقبة ... ورمي الأوليين تدعو عقبه

فإن رمى ثالث الايام اتصف ... برابع النحر لمكة انصرف

(و) بعد الإفاضة (بمنى ثلاث أيام أقم*) و عِ ذْ دَ طَيِّءٍ شُهِر[1]

---

(1)- في أ ج : (اليسير) .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في أ ج : (تحليلان) .

(4) –مابين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- في أ : (ينظر) .

(6)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(7)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(تلي) مسجد (منى بالحصيات) السبع مثل ما قد بدئا) من الشروط المتقدمة, والتكبير مع كل حصاة, (ف) ترمى الجمرة الوسطى كذا فالعقبه * ورملي الأولى يمن) الموالية مسجد منى, والوسطى هو (عقبه *) ولا تقف للدعاء عند جمرة العقبة, ولتنصرف أمامك ولا ترجع خلفك, والتطويل وظيفة خليل, (فإن رمي ثالث الأيام) حال كون الثالث (اتصف *برابع النحر لمكة انصرف*), ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث, والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلى به الظهرين والعشاءين, ويدخل مكة ليلا, وقسيم قوله: وبمني ثلاث أيام أقم قوله:

ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى وارتحلا

وللخروج للوداع أطف واركع وقبل ركنها وانصرف

(ومن تعجل بيومين فلا*إثم عليه إن رمى ورحلا*) وهذا مالم تغرب الشمس من اليوم الثاني, فإذا غربت فلا تعجيل؛ لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإن غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث, والمكي كغيره في التعجيل, وهذا في غير الأمير، مالك: لا يعجبني للأمير الحاج أن يتعجل وعلله بأنه متبوع؛ لئلا يتبعه من لم يكن التعجيل نيته فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث, (وللخروج) من مكة المشرفة (للوداع) بالفتح اسما والكسر مصدرا (اطوف) ندبا أو استنانا, ولا دم في تركه, وكذلك [يستحب][2] لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفرا مكيا أو [غيره][3], ولا رمل فيه, (و) بعد الطواف (اركع)[4] وكذا انصرف *) ولا ترجع في [خروجك][5] القهقري لأنه خلاف السنة, ومن بديع هذا النظم و[لطافته][6] أنه كثيرا ما يحسن اختتام موقف نصاب التلميذ فيه, حتى كأنه يقول له وانصرف أنت فلينتبه لذلك بطول تتبعه .

---

(1)- البيت من ألفية ابن مالك , انظر: ألفية ابن مالك في النحو والصرف لمحمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الجياني، أبي عبد الله جمال الدين، المتوفى: 672 .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في ب : (غير)

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(5)- في ب : (رجوعك) .

(6)) - في أ: (وإطابته) .

باب العمرة

وســـــنة العمـــــرة فافعلهـــــا كمـــــا ذكـــــر فـــــى الحـــــج لســـــعي تممـــــا
واحلـــــق وتمـــــت والحـــــلاق أخيـــــر فيهـــــا كحـــــج واكتفـــــي المقصـــــر
جميـــــع شـــــعره وللمـــــرأة ســـــن وقتـــــل المحـــــرم فـــــارة تعـــــن

(وسنة العمرة فافعلها كما*ذكر في الحج) وغاية تساويهما (بسعي) بين الصفا والمروة (تمما*) أركانها الثلاثة, وهي: الإحرام, والطواف, والسعي, ويرمل في طوافها آفاقيا [أولا][1],(واحلق) رأسك (و) قد (تمت) عمرتك وإتمامها في الحقيقة السعي كما قلنا, [وأما][2] الحلاق فشرط كمال (والحلاق)(أخير) ك :

أغْذَاهُمُ "رٌ "و"ْ " ـَن قولهم " مِذْهُ " "ِ ْ [3]"

(فيها كحج) فإن كان في الحج فالأفضل أن يكون بمنى, ولا يتم نسك [الحلق][4] إلا بجميع الرأس, ويبدأ باليمين, ويبلغ بالحلاق والتقصير إلى عظم الصدغين: منتهى طرف اللحية, وأفضلية الحلق في حق من لهجة [مّة][5] وهو غير معقص, وهو: الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى [ناحية قفاه][6], ولا ملبد, وهو: الذي يجعله ملبدا[بالصمغ][7] والغاسول, ولا مضفر, وهو: الذي يفتله ضفائر, فهؤلاء يجب عليهم الحلق, ولا يجزئهم التقصير؛ لأنه لا يتأتى لهم إكمال(في المقصِّرُ *جميع شعره) إن كان رجلا, وبعض الشعر كالعدم (وللمرأة سن*)

---

(1)- في ب : [أم لا) .

(2)- في أ : (أما) .

(3))- البيت من الكافية انظر: الكافية لمحمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الحياني، أبي عبد الله جمال الدين، المتوفى: 672هـ .

(4)- في أ : (الحلاق) , وساقط من ب .

(5)- في ب : (لحية) .

(6)- في ب : (ناصيته) .

(7)- في ب : (بالضبع) .

التقصير, ويكره لها الحلاق أو يحرم لأنه مثلة, (وقتل المحرم فأرة) قال أعرابي لآخر: أتهمز الفارة [فقال][1]: أما رأيت الهرة تهمزها,تَعُن*)بضم العين هنا وإن كان فيه [الكسر][2] أي: تعرض, ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الأثواب .

ومثل عقرب وعادي الكلاب ونحوها وحدإ وكالغراب

واجتنب النساء والطيب معا مخيط أثواب وصيد تمما

وقتل كالقمل وإلقاء التفث .....

(ومثل عقرب) [وحية في الإذاية كالزنبور وهو ذباب لساع, أو هو النحل ولو صغيرا على المشهور][3], (وعاديٍّ الكلاب*), ويدخل في الكلب السبع والنمر والذئب (ونحوها , وحدء) كعنب جمع حدأة كعنبة مهموزة(والغراب ْ)وإن لم [يبتدئا][4]بالإذاية وإن صغيرين, (واجتنب) المحرم في الحج والعمرة وجوبا (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء أو مقدماته, (والطيب معا*) أي جميعا مذكرا أو مؤنثا (و مخيط ثياب) اتفاقا وكذا كل ما فيه رفاهية, وكذا جلد الحيوان يفسخ فيلبس, [وكذا][5] ما لبد على شكل المخيط ونسج, ولو طرح مخيطا [على بدنه من غير لبس فلا فدية][6]لقوله صلى الله عليه وسلم لسائله عما يلبس المحرم:"لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس"[7](وصيد مُذَعَا*) بالتركيب, وهو صيد البر لا البحر, ولا ما تقدم في قولنا وقتل المحرم فارة.. الخ, (و) اجتنب (قتل كالقمل) و إلقاؤه عن جسده؛ لأنه تعرض لقتله, بخلاف البرغوث لأنه يخرج من الأرض, ولا يقتله, (و) اجتنب (إلقاء التفث*) كقص الشارب, وتقليم الأظفار, وحلق العانة, ونتف الإبط,

---

(1)- في ب: (قال) .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في ب : (يبتدئ) .

(5)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(6)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(7)-صحيح البخاري : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (240/1) .

..... ولا يغطـــى رأســـه فيـــه عبـــث

كحلقـــــه إلا لضـــــر وافتـــــدى بصـــــومه ثلاثـــــة أو يصـــــفدا

إطعـــام ســـتة مســـاكين لكـــل مـــد النبـــي أو بشـــاة حيـــث حـــل

وتلـــبس المـــرأة خفـــا والمخـــيط مـــن الثيـــاب وســـواهما تمـــيط

ولتبـــد هـــي وجههـــا والكفـــا وهـــو عـــن غطـــاء ذيـــن كفـــا

(ولا يغطي رأسه فيه) [أي][1] في الإحرام (عبث) حال أو منصوب بنزع الخافض أو مفعول له أو مطلق [الكافية][2]:

ـذا لـدَى ربيعـةَ المنـون ي نصـبٍ أو فـي غيـرِه يسـكن[3]

(كحلقه إلا لِ[ضـُر][4] وافتدى*) كما قال تعالى:﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي[5]﴾ الآية, وفسر الفدية بقوله:(بصومه ثلاثة) أيام (أو) أن (يرفدا[6] أي: يعطى (إطعام ستة مساكين لكلْ *"مد" النبي) صلى الله عليه وسلم, أو(بشاة حيث حلْ) أي: نزل أي يذبحها حيث شاء من البلاد إذا لم يقلدها أو يشعرها, فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى, وأخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي, والشاة تطلق على الذكر والأنثى, وهي أقل الهدي [وأعلاه بدنة, قال:﴿فما استيسر...﴾][7],(و) تخالف المرأة الرجل في أنها (تلبس المرأة خفا)وا ٍن وجدت نعلا, (والمخيط*من الثياب وسواهما تميط*) أي: تزيل ما يجتنبه الرجل, (ولتبد) أي لتظهر (هي وجهها والكفًّا*) لأن الإحرام مستقر فيه, ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط مت ب .

(2)- في أ : (ك) .

(3)- البيت من الكافية انظر: الكافية لمحمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الحياني، أبي عبد الله جمال الدين، المتوفى: 672هـ .

(4)- قي ب : (بضر) .

(5)-سورة البقرة, الآية : 196 .

(6)- في أ : (يصفدا) .

(7)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة, وليس لها لبس النقاب, ولا البراقع, ولا اللثام,وا ٍن فعلت شيئا من ذلك افتدت, (وهو عن غطاء [ذين][1] كفًّا) أي: امسك ليلا [أونهارا][2] وجوبا, ويجوز توسده, وتستر بيده من الشمس وغيرها, وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره, ابن عاشر:

وجـــــاز الاســـــتظلال بـــــالمرتفع	لا بالمحامـــــل وشـــــقذف فعـــــى
وجـــــاز للرجـــــل خـــــف إن عـــــدم	نعـــــلا وقطـــــع أســـــفل الكعـــــب لـــــزم
وفضـــــلوا إفـــــراد حـــــج فـــــأتبعوا	وبعـــــــده القـــــــران فـــــــالتمتع
وغيـــــر مكـــــي إذا مـــــا قرنـــــا	أو إن تمتـــــع يـــــذكى بمنـــــى
هـــــديا إذا أوقفـــــه بعرفـــــه	إلا فمكـــــة بمـــــروة الصـــــفه

وكذا إذا ارتفع [عليه في الثمن][3], وقطعه بنفسه مقصود حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما, وقيل يجوز له شراؤهما ولبسهما, ثم شرع يبين الفاضل [من المفضول][4] من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال: (وفضلوا) أي المالكية (إفراد حج) بأن يحرم بالحج فقط (فاتبعوا*) لما في الصحيحين[5] أنه صلى الله عليه وسلم أفرد واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك؛ ولأنه لا يحتاج إلى [جبران][6] بدم, (وبعده) في الفضل(القران, فالتمتع*مكيٍّ إذا ما قَرَنَ أوْ إن تمتع يُذكّى بمنى*هديا) والمراد بالمكي من حضرها, أو قدم طوى وقت فعل النسكين, ولوجوب الدم على القارن شرطان:ألا يكون من الحاضرين، وأن يحج من عامه, ومحل النحر بمنى (إذا أوقفه) من أوجب عليه أو نائبه (بعرفه*) ليلا اتفاقا,

---

(1)- في أ : (ذي) .

(2)- في أ: (ونهارا) .

(3) - في ب : (ثمن) .

(4)-في أ : (والمفضول) .

(5)-لم أقف عليه في البخاري وإنما رواه مسلم فقط من حديث عائشة /780 ج /2 .

(6)-في ب : (جبر) .

ويشترط أن يكون النحر في أيام منى, وأن يكون في حجة لا عمرة, وباجتماع هذه الشروط لا يجوز النحر بمكة ولا غيرها (إلا) يوقفه, أو فاتته أيام منى ولو [أوقفه][1] (بمكة)أو ما][2] يليها من البيوت وجوبا.وا إن ذكاه بمكة فالأفضل أن يكون (بمروة الصفه*)'

من بعد أن يدخله من حل ... إن لم يجده فليصم في فعل
حج ثلاثة من الأيام ... لعرفت تاتى من الإحرام
فإن يفتك فصم أيام منى ... وسبعة إذا رجعت مؤمنا
والوصف في تمتع أن يحرما ... بعمرة وفعلها يتمما
في أشهر الحج وفي العام يحج ... قبل رجوعه لأفقه فعج
أو مثله ثم له أن يحرما ... من مكة إن كان فيها فاعلما

وا إنما يفعل ذلك (من بعد أن يدخله من حل) أي من أي جهة كانت؛ لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (إن لم يجده) بأن يئس من وجود الهدي شاة فأعلى, (فليصم في فعل*حج ثلاثة من الأيام*لعرفة تُنمى) بإدغام السوسي:

كَانَ مِ في كِلْمَ تَيْهِمَا ... إدْغَامِ مَا كانَ أولا

وتنمي مركب [من الانتماء][3],وابتداؤها (من) وقت (الإحرام) فيكون هنا يوم عرفة مصوما لوجوبه.فإن (يَفُتْكَ)[4] صوم ثلاثة أيام في الحج ([فصم][5] أيام منى*), ولا إثم إن أخرت الصوم لها لعذر, بل لغيره مع الإجزاء, وأما قوله في الصيام أن القارن لا يصوم أيام منى فعلى قول, وهنا على قول, (و) بعد صوم الثلاثة صم (سبعة إذا رجعت) من منى إلى مكة, أقمت بمكة أولا, فإن أخرتها فصم متى شئت, والتتابع في العشرة مندوب (مؤمنا*) مصدقا بالقرآن العظيم, ثم بين حقيقة التمتع, وله شروط سبعة أخذت من كلامه: أن يقدم العمرة على

(1)- في ج : (أقفه) .
(2)-في ب : (وما) .
(3)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .
(4)-في ب : (يفت) .
(5)-في أ ب : (فصوم) .

الحج لقوله (والوصف في تمتع أن يحرما* بعمرة)أَوَّلاَ , وأن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج لقوله (وفعلها) مفعول (يتمما*) معطوف على يحرم, وأن تحصل العمرة (في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها فيها, بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا, والمعتبر في البعض لذي أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركنا, فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا, وأن تكون العمرة والحج في عام واحد لقوله (وفي العام يحج*), وأن لا يعود إلى بلده أو مثله لقوله (قبل رجوعه لأفقه فعج) أي: [فمل علي الحج][1] (أو) إلى (مثله) في البعد ولو حجازيا, وأن لا يكون حاضرا, وأن يكون النسكان عنه, فلو كان أحدهما عن غيره فلا دم، (ثم له) أي يباح للمحرم بعمرة في أشهر الحج إذا حل من عمرته (أن يحرما*من مكة, إن كان فيها فاعلما*) ، ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد .

وما لمعتمر ان يحرم من مكة أو يخرج للحل القمن
وقارن من بهما قد احرما والبدء بالعمرة فى قصدهما
ومردف الحج عليه قبل أن طاف ويركع ركوعه قرن

(وما لمعتمر أن يحرم من*مكة أو) أي: حتى (يخرج للحل القمن): الحقيق؛ لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم, ثم بين القران بقوله: (وقارن من بهما قد أحرما[2] *والبدء بالعمرة في قصدهما*ومردف الحج عليها قبلطافأن*ويركع ركوعَه قَرَنْ) ويكره الإرداف في الطواف, ويصح إذا كمل وقبل الركوع, فإن ركع فات الإرداف, فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا .

وما على المكي هدي فى قران ولا تمتع ومن صيدا أحان
فواجب جزاء مثل ما قتل من النعم.....

(1) - في ب: (افعل الحج) .

(2)- في أ : (حرما) .

ثم صرح بمفهوم قولنا وغير مكي إذا ما قرنا...الخ. فقال (وما على المكي) وهو الحاضر فيها [أو بذي][1] طوى وقت فعل النسكين (هدي في قران*) على المشهور (ولا تمتع) اتفاقا, ونكتة خلاف مقتضى الظاهر الاهتمام [برد غير المشهور][2]وإلا فمقتضى الظاهر وهو الترتيب الطبيعي أن يقدم الاتفاق, وبعض البديعيين يسميه الترقي, والمتفق [عليه][3]النص لقوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى "إلى أن قال " ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[4]وقوله : "ذلك" عائد على ما استيسر من الهدى عند مالك وأما القران فمقيس, وحكمة [سقوطه][5] [في الحاضر][6] أن الهدى واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون واللخمي, ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قولنا وفعلها [يتمما][7] في أشهر [الحج][8] إطنابا لزيد [الإيضاح بنكتة [التكرار][9] (ومن صيدا) بريا مطلقا إلا ما استثني من الفارة وما معها أي مأكولا أولا، كان القاتل[10] محرما بأحد النسكين أو بالمكان, حرا أو عبدا, ذكرا أو أنثى, صغيرا أو كبيرا, عمدا أو خطئا, مباشرة أو تسببا (أحان*)أي هلك .

.....وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الفِعْلِ [11]

---

(1)- في ب : (بذي) .

(2)-في ب : (بالمشهور) .

(3)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4)-سورة البقرة, الآية : 196 .

(5)-في ج : (سقوطها) .

(6))- في أ: (فيها)

(7)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(8)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(9)- في ب : (بالتكرار) .

(10)- في ب : (القارن) .

(11)- البيت من ألفية ابن مالك وصدره (وقد يجاء بخلاف الأصل) .

(فواجب) عليه ﴿جزاء مثل ما قتل من نعم﴾ والتغيير القليل جائز[1] في الاقتباس, والمثيلة تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب ففي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين وفي بقرة وحشية [أو][2]حمار وحشي [أو][3] ظبية بقرة إنسية, وفي النعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة, وفي ضبع وثعلب وحمامة مكية أو حرمية ويمامهما شاة, وفي حمام غيرهما حكومة

....يحكـــم بـــه عـــدلان بـــل

مـــن فقهـــاء المســـلمين والمحـــل مضـــي أو إطعـــام مســـاكين نحـــل

بقيمـــة الصـــيد أو أن يصـــوم وال يـــوم بمـــد ولكســـره كمـــل

وآيبـــون تـــائبون يعـــرف نـــدبا لمـــن مـــن مكـــة ينصـــرف

(يحكم به عدلان بل*من فقهاء المسلمين) في هذا الباب لأن كل من ولي أمرا إنما يشترط في حقه أن يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه [من ذلك][4] فقط, ومن [شروط][5]حكمهما أن لا يخالفا تقدير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم, ومن أخرج جزاء بلا تحكيم عدلين أعاده ولو وافق فيه (والمحل*مضي) في قولنا: يذكي بمنى هديا..الخ . وذلك في حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال إذا اصطادا [في الحرم][6] فمحله مكة لا غير (أو) للتخييرط(وام مساكين ذ ُحِ لْ) أي أعطىوا إطعام مفعول مقدم, وصفة الإطعام أن يكون (بقيمة الصيد) من غالب قوت البلد المصطاد به بالغة ما بلغت, فإن لم تكن له قيمة هناك اعتبرت في أقرب المواضع إليه,فإن لم يكن مسكين فلمساكين أقرب المواضع إليه وا إلا لم يجز, ولكل مسكين مد, ولا يجزئ عن المد ثمن ولا عرض, (أو) تخييرية, عدل ذلك صياما, وصفته: (أن يصوم, و) الحال (ال) حرف تعريف قال الحرمل:

---

(1)- في أ : (جاز) .

(2)- في ب : (وفى) .

(3)-في ب : (وفي) .

(4)-- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(5)-- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(6)-ما بين معكوفتين ساقط من أ .

خليـل اربَعَـا واسـتخبرا الـ ـلَ الـدارسَ مـن أهـل الحـلال

مثل خط البرد عفَّاك بعدك ـرُ مغنـاه وتأويـبُ الشـمال[1]

(يوم بمد) فيصوم عن كل مد يوما, (ولكسره) المكَم(ُلْ), والحمد لله إذ الكسر لا يلغى, والصوم لا يتبعض كأيمان القسامة والطلاق.وا إذا لم يكن للصيد مثل كالأرنب والعصفور لم يخير إلا في الإطعام والصيام, وقوله: (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر), (وآئبون تائبون) أي بمعنى: راجعون عن أفعال مذمومة في الشرع إلى أفعال محمودة [في الشرع][2] "عابدون" لربنا بما افترض علينا"حامدون" له على ذلك, "صدق الله وعده" لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وا إنجاز الوعد بقوله:﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾[3]،"ونصر عبده" محمدا صلى الله عليه وسلم "وهزم الأحزاب وحده" سبحانه حين تحزب المشركون عليه صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهي: الريح الشرقية, قال صلى الله عليه وسلم:"نصرت بالصَّبَا وأهلكت عادٌ بالدَّبور[4]" وهي: الريح الغربية, (يعرف*ندبا لمن من مكة ينصرف) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا [انصرف][5] من غزو أو حج أو عمرة.

---

(1))- مالك بن عبد الرحمن ابن المرحل ولد 604هـ .

(2)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)-سورة الفتح, الآية : 27 .

(4)-صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا (239/4) وصحيح مسلم باب في ريح الصبا والدبور (2/6) .

(5)- في ب : (انصرف) .

باب الضحايا والذبائح.. :

بـــاب الضـــحايا والـــذبائح وشـــان عقيقـــة والحـــل والصـــيد الختـــان
فصـــل والاضـــحية ســـنة علـــى ـــن اســـتطاعها وا ٍن تجحـــف فـــلا
أقـــل مـــا فيهـــا مـــن الأســـنان يجـــزئ حـــرا جـــذع مـــن ضـــان
ذو ســـنة لا ثلثيهـــا بـــل ولا عشـــرة أشـــهر بأشـــهر علـــى
ثـــم ثنـــي المعـــز مـــا دخـــل فـــى ثانيـــة والبقـــر الـــذى يفـــى

(باب الضحايا والذبائح وشان*) حكم (عقيقة والصيد والحل الختان*فصل) كبيت حسان في ديوان سحنون(والأضحية بكسر الهمزة وضمها وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي ّ بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه منسوبة إلى الضحى (سنة) مؤكدة على المشهور (على*من استطاعها) من حر مسلم, كبير أو صغير, ذكر أو أنثى, مقيم أو مسافر, غير حاج بمنى, عن نفسه وعن من تلزمه نفقته كوالد وولد فقيرين, و(إ ٍن تجحف) بماله (فلا*) عليه, ربيعة: هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا(أقل ما فيها من الأسنان*يجزئ حرا) استدركت هنا أنها لا تلزم العبد وكذا أفعل كما يفعل البيانيون في البناء على الصفة (جذع من ضان *) بإبدال الهمزة ألفا (ذو سنة لا ثلثيها) أي لا ابن ثمانية أشهر (بل ولا*) ذو (عشرة أشهر بأشهر علاّم*ثني ّ المعز ما دخل في*) سنة[1] (ثانية و) ثني(البقر) الكافية:

ٌ بالمَ حذوفِ فَإِنْ تَلاَ لِ بَعضِ مَنْ خَلاَ
"لِ ْ بَرَّةَ قَلْباً حُرَّا ، خيراً، والحماةِ شَرَّا"[2]

(الذي يفي*) سنة

ثالثـــة والإبـــل الـــذى دخـــل سادســـة وفحـــل ضـــأن قـــد فضـــل

(1)-ما بين معكوفتين ساقط من ب.

(2)- البيتان من الكافية في النحو لابن مالك .

ثـــم خصـــيه فـــالأنثى فـــذكر معـــز فأنثـــاه فالإبـــل فـــالبقر
وفـــى الهـــدايا البـــدن خيـــر فـــالبقر فالضـــان فـــالمعز لمـــا لحمـــا كثـــر
وفيهمـــــا لا تجـــــزئ العـــــوراء ولا المريضـــــــــــــة .....

(ثالثة)[1] ودخل في الرابعة, (و) ثنى (الإبل الذي دخل* سادسة) فيه: [أنها][2] لا تكون من غير النعم كالطير والوحش (وفحل ضان قد فضل*) سائر النعم في الضحايا, وفضل الخصي لطيب لحم الفحل, أو لكماله في الخلقة, (ثم) فضل (خصيه), وقيل الخصي أفضل من الفحل لطيب لحمه, وهذا إن كان قائم الأنثيين, أما إن قطعتا أو خلق كذلك فتكره الأضحية[3] به, ومحل الخلاف إن تساويا في السمن, فإن كان الخصي أسمن فهو أفضل, وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور لفضل الذكورية على الأنوثية, (فالأنثى) من الضأن[4], (فذكر*معز فأنثاه، فالإبل فالبقر*) وفي أيهما أفضل بناء على طيب اللحم؟: قولان؟, وفضلهما أبو حنيفة والشافعي على الغنم في الضحايا[5], (وفي الهدايا البدن خير فالبقر*فالضأن فالمعز لما لحما كثَر) بفتح المثلثة: أي فاق لحما[6] تمييز. الكافية

هْوَ فِعْلٌ صُرِّفَا لْجَوَازِ مُقْتَفَى[7]

لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين, ومن الضحايا طيب اللحم على المشهور, (وفيهما) أي الضحايا والهدايا (لا تجزئ العوراء*)وإن بقيت][8] صورة العين, ولا يضر

---

(1))- في أ, ب, ج: (ثلاثة) وصححه حفيد المؤلف فى تصحيحه للنظم .

(2))- في ج : (لأنه)

(3)- في ب, : (التضحية) .

(4)) - في ج: (فالأنثى من الضأن علي المشهور لفضل الذكورية على الأنوثية) .

[5] كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني, مرجع سابق

(6)- في أ, ب: (لحما) .

(7))- البيت من الكافية في النحو لابن مالك .

(8)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

البياض اليسير تبصر][1] معه, والعمياء أحرى, (ولا المريضة) [إلا المرض الخفيف بحيث تتصرف [بتصرف][2] الغنم, ومنه البشم أي: التخمة, والجرب الكثير, وسقوط الأسنان أو جلها[3]

.....ولا العرجـــــــــــــــــاء .....

جـــدا ولا الأعـــف مـــالا مـــخ فيـــه ويتقـــى العيـــب الكثيـــر وشـــبيه

مشـــــقوق أو مقطـــــوع نصـــــف الأذن مكســـور قـــرن قبـــل بـــرء القـــرن

وينبغـــــــى أن يتـــــولى التذكيـــــه بيـــــده إن تـــــك فيـــــه توفيـــــه

(ولا العرجاء*جدا) بحيث لا تسير بسير الغنم لظلعها بفتح الظاء أوالضاد[4] واللام أي: عرجها, (ولا الأعجف) وهو: (ما لا مخ فيه*) أي في عظامه, وقال ابن حبيب: ما لا شحم فيه, وهذه العيوب الأربعة [مجمع[5] عليها, وعلى المشهور يقاس عليها غيرها إذا كثر, ولذالك قال: (ويتقى) فيهما (العيب الكثير) كله, ويغتفر اليسير, (والشبيه*) الكثير, الخرقاء: مثقوبة الأذن[6], والمقابلة: مقطوعة الأذن من قبل وجهها وترك معلقا[7], والمدابرة: عكسها, و(مشقوق) نصف الأذن, والثلث يسير, ويسمى [أشرف][8] وهي[9] شرفاء (أو مقطوع نصف الأذن*) [لا اليسير , وهو: الثلثوشهر ابن حبيب كثرته[10], (و مكسور قرن قبل برء القرن*)

---

(1) – ما بين معكوفتين ساقط من ب أ .

(2)- في أ : (بتصريف)

(3)) – ما بين معكوفتين ساقط من أ ب .

(4)- في أ : (والضاد) .

(5)) - في ج: (يجمع) .

(6)- في أ, ب: (الأنين) .

-(7) في ج: (متعلقا) .

(8)- في أ,ج : (أشرق) .

(9))- في ج: (وهو) .

[10] - انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى : 1189هـ, (315/4) .

كان الكسر من أعلاه أومن أسفله؛ إذ ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لأن النعجة لا قرن لهاوقيل إن انقطع الدم أجزأ وا ن لم يبرأ, (ويستحب أن [يتولي][1] التذكيه*بيده إن تك فيه توفيه*) للتذكية [وأمكنته][2], اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم, فإن لم تكن لمرض أو ضعف ونحوهما وكّل مسلما, ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح[3], وكره من تارك الصلاةوأجزأ على المشهور وا ن كان كافرا كتابيا, أ[وغيره[4] لم يجز, وقولنا إن تك فيه توفيه, احترازا من الصبي اتفاقا, وفي المرأة: قولان .

ووقتهـــا مـــن حـــل نفـــل إثـــرا ذبـــح الإمـــام يـــوم نحـــر يـــدرى
فقبـــل لـــم تجـــز وعـــادموا الإمـــام فليتحـــروا ذبـــح أقـــرب إمـــام
وكـــل مـــن ضـــحى أو أهـــدي لـــيلا لـــم تجـــز والأول هـــو الأولـــى

(ووقتها) أي [ابتداؤه][5] (من حل النفل إثرا*) بعد (ذبح إمام يوم نحر يدرا*) وهو عاشر ذي الحجة (فقبل) أي: قبل ذبح الإمام(لم تجز), لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾[6] الحسن البصري[7]: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام, وسواء خرج الإمام بأضحيته أم لا, (و عادموا الإمام*)، بحذف النون للإضافة أي ومن لا إمام لهم, (فليتحروا

---

(1)- أ,ج : (يلي) .

(2)- في أ,ج : (وأمكنتهم) .

(3)) - في أ: (الصلاة) .

(4)- في أ ب: (وغيره) .

(5)- في أ : (ابتداؤها) .

(6)-سورة الحجرات, الآية : 1 .

(7)-الحسن بن يسار البصري،,أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه ولد 21هـ وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساكولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة), توفي بالبصرة 110هـ انظر الأعلام للزركلي .

ذبح أقرب إمام*) إليهم فيذبحون حينئذ وتجزؤهم ولو تبين خطؤهم لمشقة إعادتها بخلاف ركعتي الفجر, والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة (وكل من ضحى) ليلا (أو أهدى ليلا*لم تُجزِ) لقوله تعالى:﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات[1]﴾[2] بذكر[3] الأيام دون الليالي, والليل هنا من الغروب إلى طلوع الفجر, [ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر][4] وقبل طلوع الشمس أجزأ, وترك المستحب, بخلاف الأول فلا يجزئ, (و)اليوم (الأول) من أيام النحر الثلاث (هو الأولى*) والأفضل, وجناسه شبه الاشتقاق, (ومن يفته) الأول (للزوال صبنزلة* إلى أول ثان شهر ا*)

ومنعت بيعا ولو جلدا وفي تذكية يندب الاستقبال ف
وبسملن وكبرن واستجمل في القربات ربنا تقبل

(ومنعت) الأضحية بعد الذبح (بيعا) تمييز محول عن النائب, وكذا كل ما هو قربة كالهدى والعقيقة, وسواء في منع البيع المضحى والمتصدق عليه والموهب له والوارث, (ولو جلدا) على المشهور, واحترزنا ببعد الذبح للمشهور أنها لا تتعين إلا به, (وفي*) كل (تذكية يندب الاستقبال) إجماعا, (ف*): فعل أمر، ولي:

والفعل إن أتى على حرف فف هجاء رشد عن كذاك بل قفي

ومن أبيات بعض الأدباء في ذلك :

إن أبى أن يفي بالعهد قلت له في العهد ويك فياه فوه ف

فإن تركه أكلت ولو عمدا على المشهور, كما لو ذبح بيساره, ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة, ابن المواز: ولا يجعل رجله على

---

(1)- سورة الحج, الآية : 28 .

(2)- في ج : (ليذكروا اسم الله عليها) .

(3)- في أ,ب: (فذكر) .

(4)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

العنق, واستشكل بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك, قلت [لعله لم يبلغه أو استند [1], إلى أصح منه, أو ناسخ, (وبسملن) وجوبا[2], (وكبرن) استئنانا يا مذكي أي قل: بسم الله والله أكبر, و بجمعهما مضى العمل وإن اقتصر على البسملة أجزأه لقوله تعالى:﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه[3]﴾, فلم يشترط غيره, قالوا: ولا [يقل][4] باسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه, بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فيتمها, حمى الله التشيتي:

بسملة في بدء أمر الشرع لكنها تنقص عند كل سبع

أكل وشرب ووضوء مع جماع ذبح ركوب مطلقا دون نزاع

ثم سواك ذبح عطاس مع جماع عشرة بيع تعجب قضاء حاجة

(واستعمل في القربات) الأضحية والهدى والنسك والعقيقة جوازا أو ندبا (ربنا تقبل) منا[5]

ومن يذر تسمية عمدا فلا ؛ل وإن ينس ويعجز أكلا

وعند إرسال الجوارح على صيد كذلك بنص أصلا

ولم تبع عقيقة أو نسك ولا يسوغ شعرها والودك

وجمع الأكل والتصدق استحب وأكله من فدية الأذى اجتنب

جزاء صيد نذر مسكين وصل وهدي طوع عطب من قبل المحل

(ومن[6] يذر تسمية عمدا) في كل ذكاة (فلا*أكل) على [مذهب[7] المدونة لأنها فرض بالذكر والقدرة, (إن ينس ويعجز[8] أكلا*و) حكم التسمية (عند إرسال الجوارح) والسهام (على*صيد) وما

---

[1])- في ج: (قد لا يبلغه أو يستند) .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- سورة الأنعام, الآية: 118 .

(4)- في أ : (تقول) .

(5) - ما بين معكوفتين ساقط من أ, ب .

(6)- في أ, ج : (وإن) .

(7))- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(8)) -في أ,ب : (أو يعجز) .

يصطاد به (كذلك), وهذا (بنص أكلا[1]*) ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ، ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها وكان الأولى[2] بالترتيب الطبيعي أن يقدمها و(لم تبع عقيقة أو نسكُ *ولا يسوغ[3] شعرها والودكُ *) شعرها عطف بيان أو بدل من عقيقة وغير الشعر أحرى ولكونه تكرار غيرت العبارة على عادتي (وجمع الأكل والتصدق) في الأضحية (استحب*) بلا حد كما قال تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[4]﴾ أي: الفقير أو من لا يسأل, والمعتر: المعترض لما ينال بلا سؤال ويكره التصدق بالجميع , والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر, والجمهور على منع إطعام الكافر مطلقا كتابيا أو غيره (وأكله) أي[5] من وجب عليه هدى (من فدية الأذى اجتنب*) أو من (جزاء صيد) أومن (نذر مسكين) غير معين(وصل*) كل من الثلاثة محله, وأما قبل بلوغها محلها فيجوز أكلها, (و) لا يأكل من (هدي طوع عطب) بسكون الطاء لغة في كل فعل بكسر العين(من قبل المحل) وأما بعده فله أكله كهدي القران والتمتع والفساد وكل هدي لنقص شعيرة من شعائر الحج، والأصل في الهدى امتناع الأكل, بعكس الأضحية .

---

(1))- في أ,ب: (أصلا) .

(2)- في أ, ج: (أولي) .

(3)- في أ : (يسوق) .

(4)-سورة الحج, الآية: 36 .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من أ, ج .

باب الذكاة:

ثـــم الـــذكاة قطـــع كـــل الحلقـــوم والـــــودجين لا أقـــــل ملقـــــوم
وبعـــــد قطـــــع ذاك إن رفـــــع ثمـــــت أجهـــــز فأكلهـــــا امتنـــــع
ءن تمـــادى عامـــدا حتـــي قطـــع رأســـا أســـاء وفـــى الأكـــل متســـع

(ثم الذكاة قطع كل الحلقوم*) وهو العرق الواصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف, يجتلب به الهواء الرطب, ويرفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب, (و) كل (الودجين) وهما: عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن, متصلان[1] بالدماغ, ولا يشترط قطع المريء الأحمر, وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجرى الطعام والشراب][2] [منه إليها, والمريء بفتح الميم وكسر الراء آخره همز قد يبدل ويدغم: مبلع [الطعام][3] والشراب, وهو البلعوم (لا أقل) من قطع الحلقوم والودجين [بتمامهما][4] (ملقوم*) عند سحنون وشهر[5], (وبعد قطع [بعض][6] ذاك إن رفع*ثمت) أعاد يده ف(أجهزفأكله امتنع*) طال الرفع اتفاقا [][7]وإن عاد بالقرب امتنعت عند سحنون لا ابن حبيب واللخمي[8]؛ لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير, أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة, و(ءن

---

(1)- في أ : (متصلا) .

(2)- في أ,ب: (فيه الطعام) .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(4)- في أ,ب : (بتمامها) .

[5] - انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى : 1335هـ, المكتبة الثقافية – بيروت, (399/1) .

(6)- مابين معكوفتين ساقط من أ, وفي ج : (بعد) .

(7)- في أ, ج : (أو لم يطل) .

[8] - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي يوسف الشيخ محمد البقاعيدار الفكر-بيروت 1412هـ, (726/1) .

تمادي) المذكي (عامدا حتى قطرأ*ثا أَسَاءَ وفي الأكل متسع*) بصيغة اسم المفعول مصدر ميمي, فما ظنك بالنسيان وغلبت السكين .

ومنعـــت مـــن القفـــا والبقـــر يـــذبح نـــدبا والبعيـــر ينحـــر
فرضـــا كـــذبح غـــنم وقـــد ظهـــر خلـــف بعكـــس فيهمـــا بـــلا ضـــرر
ذكـــاة ذي الـــبطن ذكـــاة الام قـــر إن تـــم خلقـــه مـــع انبـــات الشـــعر
ولـــم تفـــد تذكيـــة المنخنقـــه ومـــا تـــلا فـــي الآيـــة المرونقـــه

(ومنعت) التذكية (من القفا) وصفحة العنق, فلا تؤكل لإنفاذ المقتل بقطع النخاع قبلها, ولو قطع الحلقوم دون الودجين لعدم حدها, [وقلبها][1] وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب والقر *تذبح ندبا) فإن نحرت أكلت لأن لها [موضعيهما][2] (والبعير ينحر*فرضا), فإن ذبح لم يؤكل, وقيل يكره, وموضع النحر اللبة, وهي: موضع القلادة من الصدر من كل شيء, ولا يشترط [فيه قطع شيء][3] من الحلقوم ولا الودجين لوصول الآلة في اللبة إلى القلب فيموت بسرعة, ويندب في الإبل أن تكون قائمة معقولة (كذبح غنم) وجوبا, فإن نحرت لم تؤكل (وقد ظهر*خلف بعكس فيهما) الإبل والغنم (بلا ضرر*), أما للضرورة كما لو وقعت شاة أو بعير في مهواة فلم يوصل[4] إلى لبته ومذبحها أكلا اتفاقا, (ذكاة ذي) جنين (البطن ذكاة الام قر ْ *) ثبت (إن تم خلقه) ناقص عضو, أم لا, (مع إنبات الشعر*) لجسده[5], وهل يؤكل بنبات أشفار عينيه؟: قولان للشيوخ, (ولم تفد تذكية المنخنقة) بكحبل (وما تلا في الآية المرونقة*)المزينة من الموقوذة أي: المضروبة بعصا, والمتردية: الساقطة

(1)- في أ : (وقبلها) .
(2)- في أ : (موضعيها) .
(3)-في ب, ج : (النحر) .
(4)- في أ, ج : (يصل) .
(5)- في أ, ج : (جسده) .

من علو إلى أسفل, والنطيحة أي[1]: المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس, وأكيلة السبع المعروف [أو ما تسبع أي:مضروبته[2] .

إن أنفـــــذت مقاتـــــل الخمـــــس ولا بـــــأس لمضـــــطر بميتـــــة بلـــــى

(إن أنفذت مقاتل الخمس) بقطع النخاع أي المخ الذي في عظام الرقبة والصلب, وقطع الأوداج, وخرق المصران الأعلى, وانتثار[3] الحشوة والدماغ, أما إن لم تنفذ أكلت اتفاقا إن رجيت حياتها, [بل وا إن لم ترج][4] علي المشهور خلافا لأشهب والشيخ, وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى:﴿إلا ما ذكيتم[5]﴾ متصل فتؤكل وا إن يئس[6] من حياتها مما أصابها ما لم تنفذ مقاتلها, أو منقطع فلا تذكي إذا بلغت مبلغا لا تعيش معه, والتقدير: لكن ما ذكيتموه من هذه الأصناف (ولا بأس* لمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا ينتظر الإشراف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (بميتة[7] ولو من خنزير[إلا الآدمي, البساطي[8]][9] والظاهر أنه لا فرق بينه وبين غيره ولو متلبسا بمعصية, وقدم المحرم الميتة على الصيد, وقدمت على الخنزير, ولو تركها حتى مات عصى, فقوله ولا بأس أي[10] رخص له وجوبا, وهل له أن يشبع؟: (بلى*)

---

(1)-مابين معكوفتين ساقط من أ, ج .

(2)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(3)- في أ : (إنثار), وفي ج : (انتشار) .

(4)- في ب : (إن لم ترج) وفي ج : (وإلا لم ترج) .

(5)-سورة المائدة, الآية : 3 .

(6)- في ب : (أيس) .

(7)- في ب,ج : (لميتة) .

(8)-محمد أحمد بن عثمان البساطي ولد 760هـ ببساط في مصر, إمام عارف متواضع تتزاحم المذاهب للأخذ عنه, توفي 842هـ له: المغني في الفقه, معجم المؤلفين (291/8) .

(9)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(10)- في أ : (إن) .

شـــبع منهـــا وتـــزود فـــإن يســـتغن يطرحهـــا وينتفـــع مـــن
إهابهـــا بالـــدبغ إلا فـــي الصـــلاة والبيـــع جـــاز جلـــد ســـبع بالـــذكاة
وصـــوف ميتـــة وشـــعرها ومـــا ينـــزع فـــى الحيـــاة لـــيس مؤلمـــا
ولا يكـــون لبنـــا وقـــد نـــدب غســـلا وأصـــل ريشـــها الرطـــب اجتنـــب

(شبع منها وتزود) جوازا إن خاف في المستقبل على المشهور, (فإن*يستغن يطرحها) والعطش كالجوع, فيشرب ما يبرده, كالمياه النجسة, وسائر المائعات, إلا الخمر فلا تحل إلا لإساغة القصة, إذ ربما زادت العطش, (وينتفع) جوازا (من*إهابها) ككتاب: الجلد (بالدبغ) بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته, لا قبله اتفاقا, أو على المشهور [إلا من خنزير في اليابسات والماء فقط من المائعات على المشهور][1], (إلا في الصلاة*) على المشهور, (والبيع) ولو دبغ, وبيعه قبله جرحة, وبعده فلا[2] للخلاف, وفسخ مطلقا ما لم يفت, فإن فات ردّ البائعُ الثمنَ وغرم المبتاع قيمة الجلد أن لو جاز, (جاز جلد سبْع) بالسكون لغة (بالذكاة و) يباع, ويصلى عليه, وكذلك [كل][3] ما ذكي على المشهور, وجاز (صوف), ويجوز جزه, عطف على إيهاب, (ميتة وشعرها) بعد الجز في البيع, ويجب تبيينه, والصلاة والصدقة وغيرهما ولو من خنزير, (و)كذلك (ما*ينزع) من ميتة (في الحياة ليس مؤلما*) تقديرا كرؤوس الريش والقرون والوبر, (ولا يكون لبنا),

. باً بِلَيْسَ وَخَلاَ يَكُونُ بَعْدَ لاَ[4]

(وقد ندب*غسلا) تمييز كان فاعلا أي غسل الصوف وما بعده ما لم يتيقن[1] نجاسته فيجب, أو طهارته فلا يندب (وأصل ريشها الرطب اجتنب*) ولا يجوز الانتفاع بأصل الرطب اتفاقا فيها, وفيما بين الأصل الأعلى والأسفل قولان مشهورهما المنع

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(3)- في ج: (أكل) ساقط من ب .

(4)) - البيت من مالك مرجع سابق .

كقرنهـــا والظلـــف والنـــاب وقـــد كـــره نـــاب الفيـــل والخلـــف اطـــرد
ومـــا يمـــوت فيـــه مالـــه دم مـــن مثـــل ســـمن ذائـــب محـــرم
واستصـــبحن بـــه بغيـــر مســـجد ولتـــتحفظ منـــه ولتجتهـــد
إن كـــان جامـــدا بطرحـــه ومـــا مـــن حولـــه بحســـب الظـــن ارتمـــى

(كقرنها والظلف والناب) تحريما (وقد كره ناب الفيل) فلا ينتفع به (والخلف اطرد*) في الناب والظلف وقرن البقرة والشاة والظبي وظفر[2] البعير والأوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على أربعة أقوال, مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة قال ابن وهب: ظاهر[3], ثالثها الفرق بين طرفها وأصلها رابعها إن حلقت طهرت وا ٍلا فلا, (وما يموت فيه ماله دم من مثل سمن ذائب محرم*)وا ٍن مات فيه ما لا نفس له سائلة فلا ينجس ويأتي مفهوم ذائب (و) لا يمنع كل انتفاع[4] به فلذلك (استصبحن به بغير مسجد*) من البيوت والحوانيت (ولتتحفظ منه ولتجتهد*إن كان جامدا بطرحه[5] متعلق ب: ولتجتهد أي في [طرح الميتة][6] (و) اطرح (ما من حوله) بلا حد (بحسب الظن ارتمى*) ويؤكل ما بقي [ويباع][7]

ســـحنون إلا أن يطـــول فيـــه مقامهـــا بحيـــث تســـتوفيه
وجـــائز طعـــام مـــن أوتـــوا الكتـــاب وذبحهـــم إلا الضـــحايا فـــى الكتـــاب
وكرهـــوا شـــحم اليهـــود مـــنهم ومـــا يذكيـــه المجـــوس يحـــرم
وغيـــر مـــا فيـــه الـــذكاة مـــن طعـــام مجـــوس إن طهـــر لـــيس بحـــرام

---

(1)- في أ : (تيقن) .

(2)- في أ : (وظلف) .

[3]- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى : 1189هـ, (377/4)

(4)- في أ : (الانتفاع) .

(5)- في : (طرحه) .

(6)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(7)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(سحنون) مثلث [السين][1] (إلا أن [يطول][2] فيه*مقامها) [بالضم مصدر][3] ([بحيث])[4] [حينئذ][5] (توفيه*) أي لأن النجاسة إذا طال مقامها في الطعام الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه, و(جائز طعام من أوتوا الكتاب) لقوله تعالى:﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم[6]﴾, (و) جمهور المفسرين بأن المراد بطعامهم (ذبحهم) وا ِن ذبح من لا يستحل الميتة بغير حضرتك, وأما من لا يستحلها فقال الباجي: إن حضرت, وأصاب وجه الذكاة أكلته, لا إن غاب[7], (إلا الضحايا في الكتاب*) أي المدونة؛ لأنها قربة,وجِ ناسه تام, (وكرهوا) [أكل][8] (شحم اليهودي منهم*) أي من أهل الكتاب, ولا يحرم على المشهور؛ لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي [لم][9] يقصده المسلم, واحترز من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامهم على الخلاف في من ارتد من كفر إلى كفر, (وما يذكيه المجوس يحرم*) مطلقا, وثنيا أولا, ذكاه لمسلم أو لنفسه إلا أن يأمره المسلم بالذبح، وقال [له][10] قل بسم الله عليها فتحل اتفاقا, وكذلك لا توكل [ذبيحة [السكران][11][والمجنون][12] ولو أصاب الذكاة

---

(1)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- في أ : (طول) .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في أ,ج : (لكونها) .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(6)-سورة المائدة, الآية : 107 .

[7] - انظر : كفاية الطالب الرباني (738/1), و حاشية العدوي (385/4), والثمر الداني في تقريب المعاني (405/1), مراجع سابقة .

(8)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(9)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(10)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(11) - في أ : (ذبحة للسكران) .

(12)- في أ : (المخمور) .

لفقدان عقلهما, وتصح من الصبي [المميز][1][والمرأة][2] بلا ضرورة على الأصح, (وغير ما فيه الذكاة من طعام*مجوس إن طهر ليس بحرام*) بل حلالا اتفاقا إذا تيقنت طهارته لا أن تيقنت نجاسته وا ٍن شك حمل على النجاسة, والمحققون على تحريم جبن الروم .

(1)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

باب الصيد

و الصـــيد لا للهـــو جـــائز ومـــا قتـــل كـــل حيـــوان علمـــا
أرســـلته عليـــه حيـــث أنفـــذا مقتلـــه ولـــم تفـــرط فـــى احتـــذا
وكلمـــا أدركـــت قبـــل المنفـــذ فذكـــه ومـــا تصـــد بكـــل ذى
حـــد كـــذا مـــا لـــم يبـــت وقيـــل مـــا أصـــبح فيـــه الســـهم جـــائز ومـــا
يؤكـــل إنســـى ولـــو نـــدا بمـــا يؤكـــل وحشـــى بـــه فتممـــا

(والصيد لا لهو جائز) أو مندوب أو واجب, وللهو مكروه أو حرام, وهذا الكتاب لم يوضع للاستيعاب, (و) جائز (ما*قتل حيوان عُلِّمَ التَّعْلِيمَ) (أرسلته) من يدك (عليه) فهذه شروط الجارح, ويشترط في المصيد أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين, وأن يؤكل لحمه, وأن لا يكون أهليا, وأن يكون غير مقدور عليه إلا بعسر, وشروط الصائد: النية, والتسمية حال الإرسال, والإسلام [والبلوغ][1], والعقل, ويكره صيد الصبي غير المميز, فيجوز بالشروط ما قتله الجارح ، (حيث أنفذا*مقتله) قبل قدرتك على ذكاته إذا تبعته[2], (ولم تفرط في احتذا*) [أي][3] احتذائه وطلبه, (وكلما أدركت قبل المنفذ*) بضم الميم مصدر بمعنى الإنفاذ(فذكه) وجوبا[4]وإلا لم يؤكل إذا فرطت, بأن[5] لم تحمل السكين وأخذت تطلبها فمات, أو كانت مع غلامك, أوفي خرج,فإن لم تفرط أكل ولو لم تنفد مقاتله إذا نيَّبَه, ثم شرع في الثاني مما يصاد به وهو: السلاح فقال: (وما تصد بكل ذي*حد) كالسهم والرمح والرصاصة, (كذا) لك في الأكل وفي الذكاة إن أدرك (ما لم يبت) مصيد كل من الجوارح والسلاح, وقيل والقائل ابن المواز: أن عدم أكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته الجوارح, وأما

---

(1)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- في ب : (أبلغته) .

(3)- في ب : (ئه) .

(4)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(5)- في ب : (فإن) .

(ما*أصبح فيه السهم) فأكله (جائز, وما*يوكل إنسي ولو ندَّ)، والتحق بالوحش ولو بقرا على المشهور, أو غيرها على المنصوص, (بما*يؤكل وحشي) ذكاة الإنسي[1], ونصابك بأني كثيرا ما آذن بالاختتام عند تمام الكلام به فتمما .

(1)- في ب : (الإنسان) .

باب العقيقة

ونـــــــدبت عقيقـــــــة بشـــــــاة فـــى ســـابع المولـــود كالأضـــحات
وألغـــى اليـــوم الـــذى فيـــه ولـــد إن عقـــب الفجـــر وضـــحوة تـــرد

وندبت عقيقة, أصلها شعر المولود فسمي به المذبوح بسابع الولادة مجازا مرسلا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام مرهون بعقيقته[1], وحديث أبي داوود[2] أنه صلى الله عليه وسلم "عق عن الحسن [بكبش[3]][4] وكذا عن الحسين" رضي الله تعالى عنهما (بشاة*) من الضأن أو المعز, (في سابع المولود كالأضحات*) في السن والصفات, ويعق بالبقرة والبعير على المشهور, [وندب][5] ثنيهما[6], (وألغي اليوم الذي فيه ولد*إن عقب) خروجه (الفجر) فيحسسب[7] له من اليوم الذي يليه, فإن فات السابع الأول فاتت على المشهور, (وضحوة ترد*) ندبا,وا ٍلا فوقتها من الطلوع إلى الغروب, ولا تجزئ إن[8] ذبحت ليلا ولا قبل طلوع[1] الشمس, وقياس العقيقة على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا إذ لا صلاة معها

---

(1)- سنن أبي دود باب في العقيقة (400/8) .

(2)-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير المشهور بأبي داود إمام أهل الحديث في زمانه، محدث البصرة، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داوود، ولد أبو داود سنة202هـ سمع من : مسلم بن إبراهيم ، وعبد الله بن رجاء ، وأبي الوليد الطيالسي ، وموسى بن إسماعيل أمَّا عن مدى صحة أحاديث سنن أبي داود، فقد قال أبو داود في ذلك : ذكرت فيه الصحيح وما يشابهه ويقاربهوما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئ ًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض,جمع كتاب السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، ولم يقتصر في كتابه على الحديث الصحيح بل شمل على الحديث الحسن والضعيف والمحتمل وما لم يجمع على تركه، وقد جمع فيه 4800 حديثا انتخبها من 500 ألف حديث، وعدد كتبه 35كتاب ًا، توفي 249هـ .

(3)-الموطأ من رواية محمد ابن أبي الحسن باب العقيقة (ج/628) .

(4)- في أ,ج : (كبشا) .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(6)- في أ,ج : (بثنييهما) .

(7)) - في أ: (فيستحب) .

(8) - في أ : (إذ) .

ولطخـــه بالـــدم كـــره يوجـــل ويتصـــــدق بهـــــا وتوكـــــل
وينبغـــى كســـر عظامهـــا وأن يحلـــق رأســـا قبـــل ذبحهـــا حســـن
ويتصـــــدق بـــــوزن شـــــعره مـــــن ذهـــــب أو فضـــــة لخبـــــره
وأن يخلـــــق بخلـــــوق الـــــراس معوضـــا مـــن دمهـــم فـــلا بـــاس
وســـن خـــتن فـــى الـــذكور كالســـمه كـــذا الخفـــاض فـــى النســـاء مكرمـــه

(ولطخه بالدم كره* يوجل*) يخاف, لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[2]" أي فاتركوا فعل الجاهلية من تلطخ رأسه بدمها تفاؤلا أن يكون شجاعا سفاكا للدماء, (ويتصدق بها) أي من العقيقة (وتوكل*) كالأضحية, قيل: ولا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلا أو بعضا, طريا أو مطبوخا, وكره جعلها وليمة بأن [يصنع][3]طعاما, ويدعوا الجيران على المشهور, (وينبغي كسر عظامها) مخالفة للجاهلية فإنهم لا يكسرونها مخافة ما يصيب الولد, وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا, (وأن*يحلق) مبتدأ (رأسا) تمييز محول عن النائب, وحلق شعر رأس المولود, ذكرا أو أنثى (قبل ذبحها حسن) خبر أي: مستحب, (و) أن (يتصدق بوزن شعره*من ذهب أو فضة لخبره*) في الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عق عن الحسن بكبش, وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة, قالت فوزناه فكان درهما أو بعض درهم"[4], وكذا يستحب أن يسمى سابعه إن عق عنه،وإ لا سمي قبل ذلك, فإن مات قبل[العقيقة][5] ففي تسميته قولان, والمشهور أن السقط لا يسمى, ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة[6] (وأن

---

(1)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- لم أقف عليه في صحيح مسلم, وإنما رواه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (261/18) .

(3) - في ب : (يصنعها) .

(4) - أخرجه الترمذي في سننه (99/4), (5311), والحاكم (265/4) .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(6)-صحيح مسلم باب استحباب تحنيك المولود عن ولادته (174/6) .

يخلَّق بخلوق) بفتح الخاء[الطيب والزعفران, القاموس في باب القاف, والخلوق كصبور وكتاب ضرب من الطين][1] ابن العربي: ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد (الرأس*معوضا من دمهم)[أي][2] بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (فلا بأس* وسن ختن في الذكور كالسمه*) أي كالعلامة في المسلمين لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال:"الفطرة خمس: الختان"[3] الخ ...وستاتي, ويكره يوم ولادته, و سابعها؛ لأنه من فعل اليهود, و يجوز لعلة تخاف على الصبي, وفي إجراء الموسى على من ولد مختونا, وفي ختن من أسلم كبيرا وخاف, خلاف؟, ومن تركه بلا عذر ولا علة فلا إمامة له ولا شهادة, (كذا الخفاض في النساء) سنة وهو إزالة[4] ما بفرج المرأة من الزيادة, حال كونه (مكرمه*) كما في الحديث لأنه يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع[5] للزوج, والله تعالى أعلم. وكان هذا النصف.

((1) - ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من أ,ج

(3)-صحيح البخاري باب قص الشارب (2209/5) وصحيح مسلم باب خصال الفطرة (152/1

(4)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(5)-ولفظه عند البيهقي: "أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَأَشِمِّي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ" السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (324/8) .

باب الجهاد

ثـــم الجهـــاد فـــرض أي فـــرض يحملـــه بعـــض الـــورى عـــن بعـــض
ولا يقـــــاتلون أو يـــــدعوا إلـــــي الاســـــلام إلا أن يعـــــاجلوا المـــــلا
فـــــإن أبـــــوه فالعطـــــاء قوتلـــــوا وذا العطـــــا الجزيـــــة ليســـــت تقبـــــل
إلا إذا كـــــانوا بحيـــــث نحكـــــم علـــــيهم فالارتحـــــال نلـــــزم
وم الكبـــــائر الفـــــرار مـــــنهم إن كـــــان مثلـــــى الـــــذين أســـــلموا

(ثم) بعدما تقدم من قواعد الإسلام وخصاله, (الجهاد) لغة: من الجهد بالفتح أي:

التعب والمشقة, واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير معاهد لإعلاء كلمة الله تعالى, أو حضوره له, أو دخول أرضه له. وفرائضه : طاعة الإمام, وترك الغلول, والوفاء بالأمان, والثباة عند الزحف, وألا يفر واحد من اثنين, وهو فرض عين لفك الأسارى, وبالنذر, وباستنفار الإمام, وبفجئ العدو, وغير هذه الأربعة فرض كفاية،وا إليه أشرنا (فرض أي فرض*) وصفته بأي المقتضية للكمال [لقول][1] السبكي[2]: فرض الكفاية كل منهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله،وزعمه الأستاذ وا إمام الحرمين وأبوه: أفضل من العين (يحمله بعض الورى) أي الخلق كله حتى السباع والريح والطيور﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾[3] فتأمل:، وعبارة الشيخ بعض الناس (عن بعض*) لقوله تعالى:﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين.. إلى الحسنى﴾[4] فلو كان على الأعيان لما وعد القاعدون بالحسنى, ولإرساله صلى الله عليه وسلم قوما دون

---

(1)- في أ : (القول) .

(2))عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة 727هـ وأخذ العلم عن علمائها له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب, طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى, جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق 771هـ.

(3)-سورة المدثر, الآية : 31 .

(4)-سورة النساء, الآية: 95 .

آخرين, (ولا يقاتلون) أي العدو (أو) حتى (يدعوا إلى*الإسلام) وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية, وقيل ثلاث مرات في يوم, (إلا أن يعاجلوا الملا) فيجب قتالهم, وتسقط الدعوة لأدائها حينئذ إلى استئصال المسلمين, وهل تلك الدعوة واجبة مطلقا, أو في من بعدت داره, أو في الجيش الكبير, أولا تجب مطلقا, أو تستحب؟: أقوال خمسة في حق من بلغته الدعوة, وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته, (فإن أبوه) أي الإسلام (فالعطاء قوتلوا*وذا العطا الجزية ليست تقبلوا) منهم (إلا إذا كانوا بحيث) بتثليث المثلثة (نحكم* عليهم), فإن بعدوا عنا (فالارتحال ألزموا) إلى بلادنا, بحيث تنالهم أحكامنا وإلا لم تقبل وقوتلوا, وهذا في أهل العنوة, وأما أهل الصلح فتقبل منهم الجزية في موضعهم لا متناعهم حتى صالحوا على أنفسهم, (مِ الكبائر) بحذف نون من لغة يمنية ولي:

ونون من لدى عقيل وبني خثعم احذفها من أهل اليمن

الكافية

ح حق نون مِن ْ مَ ن قبل أل وحذفها في الشعر ليس مستقل

كأنما للحمى م اليت النصب .....

يريد قول ابن ابن[1] المرحل[2]:

وليس بين الحي والميت سبب ما للحي مِ ِ الميت النصب

ومتقن الكتابة يعقص هذا الميم أي يقلب ذنبها لئلا تلتبس, (الفرار منهم*) (إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة[1]) (إن كان ُ),التسهيل: وربما استغنى مع الماضي بالضمة عن الواو وقال:

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- بن عبد الرحمن بن فرج ابن أزرق، أَبُو الحَكَم، ابن المرحل, ولد سنة609هـ أديب، من الشعراء.من أهل مالقة، ولد بها، وسكن سبتة. وولي القضاء بجهات غرناطة من كتبه: أرجوزة نظم بها فصيح ثعلب وشرحها محمد بن الطيب في مجلدين ضخمين، اقتنيتها، و ديوان الشعر , توفي سنة 699هـ, الأعلام للزركلي .

(1)-سورة الأنفال, الآية: 16 .

الأطبّا كانُ حوْلي ، مع الأطبّاءِ أُساةُ

(مثلي الذين أسلموا) عددا فأقل, سواء كان المسلمون مثلهم في القوة, أو أشد, أوجهل الأمر على المشهور, كان للكفار مادة أولاوالمتحرف المُرئي العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه، والمتحيز الراجع إلى الأمير أو الجماعة بقربه ليستعين بهم, فإن كانوا أكثر من مثلي عدد المسلمين جازما لم يبلغ المسلمون اثنى عشر ألفا على المشهور وقول الجمهور خلافا لسحنون .

وقوتلوا ولو بوال فجرا وجاز أن يقتل علج أسرا
ولا يضار أحد من بعد أمن ولا يخفر لهم بعهد
ولم يجز قتل النسا الصبيان والأجرا الأحبار والرهبان
إن لم يقاتلوا وجائز أمان أخسنا كامرأة ومن كان
صبيا إن عقله الغلام وقيل إن أجازه الإمام

(وقوتلوا) مع كل بر أي موف بالعهود بل (ولو بوال فجرا*) في أحكامه لقوله صلى الله عليه وسلم: "[إن الله][1] ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[2]"؛ ولأن في ترك القتال معه ضررا على الإسلام, (وجاز أن يقتل علج) كافر أعجمي (أسرا*يضار أحدٌ من بعد*أمن) من الإمام أو غيره على المشهور لقوله تعالى:﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾[3] وقوله [صلى الله عليه وسلم:[4] "ينصب للغادر لواء يوم القيام فيقال هذه غدرة فلان"[5] (ولا يخفر لهم بعهدي*) [والإخفار][1]: نقض العهد, وهذا عام في القتل وغيره, وما قيل خاص بالقتل][1],(ولم يجز قتل

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)-صحيح البخاري باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (1114/3) وصحيح مسلم باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (73/1) .

(3)-سورة الأنفال, الآية:58 .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

[5])-رواه أحمد في مسنده (4648/56/2)

(1)- في أ : (الإخفار) .

النسا) ولا (الصبيان*) ولا أخذ الجزية عليهم, ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق, والعتق, والفداء (و) لا (الأجرا) (و) لا (الأحبار و) لا (الرهبان) إن انقطعا عن تهما حِ سّ اً في صومعة أو دير، ومعنى ً : بأن لا يخالطا في الرأي, ولا يعينا في التدبير, ولا في مشورة, ولا يسترقان, و كل [من][2] لا يقتل تترك له كفايته فقط (إن لم يقاتلوا)، راجع للجميع, واشترط في قتال المرأة أن يكون بالسلاح لا بالحجارة ونحوها, ولا تقتل إذا أدبر القتال, بل في حاله ولجائز ٌ أمان*أخَ سِّنا) وهو الذي إذا غاب لا ينتظر و[إذا][3]حضر لا يشاور, وأحرى أشرفنا, وهذا في قوم مخصوصين, وأما أهل ناحتيه أو بلده فلا يعقد لهم إلا السلطان, فإن عقد غيره نقضه إن شاء, وشرط الأمان أن لا يكون ضررا على المسلمين, فلو أمن جاسوسا,, أو طليعة, أو من فيه مضرة لم ينعقد, (كامرأة) فيجوز أمانها (ومن كان*صبيا إن عقله الغلام*) أي: عقل أن نقضه حرام, والوفاء به واجب, (وقيل إن أجازه الإمام*) جاز وا إلا فلا .

ويأخـــذ الإمـــام خمـــس مـــا غـــنم بتعـــب مـــن غيـــر أرض وقســـم
بـــاق علـــى الجـــيش ونـــدبا ينقســـم ببلـــد الحـــرب وأمـــا مـــا غـــنم
بغيـــر إيجـــاف ففـــيء للإمـــام نظـــره كـــالخمس الـــذى أمـــام
وجـــاز للمحتـــاج قبـــل الانقســـام كالأكـــل والعلـــف مـــن مثـــل الطعـــام

ثم شرع في الأموال المأخوذة من العدو, وهي إما فيء أو غنيمة فقال: (ويأخذ الإمام خمس ما غنم*بتعب) وحملات في الحرب, وهو معنى الإيجاف, ويضعه إن شاء في بيت المال, أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين,وا إن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم [أو لغيرهم][1] أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم, (من غير أرض) من كراع, وقماش, وعبيد ومال، وحنطة, وأما الأرض فلا تقسم ولا

---

(1)-في أ : (بالقتل، وما قبل خاص بالقتل) .

(2)-في أ : (ما) .

(3)-في ب : (وإذ) .

(1)- في أ : (ولغيرهم) .

تخمس على المشهور, بل توقف ويصرف [خراجها][1] في مصالح (المسلمين, وقسم*باق) وهو أربعة أخماس (على الجيش وندبا*ينقسم ببلد الحرب) لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ ولأن فيه نكاية للعدو إن أمنوا كيدهم وكانوا جيشا, أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يأووا إلى الجيش, (وأما ما[2] غنم*بغير إيجاف) أي حمل عليه بالخيل والركاب أي الإبل (ففيء)[ ][3] لا يخمس ولا يقسم, بل (للإمام*نظره كالخمس الذي) هو (أمام) أي ذكر قبل هذا, فإن شاء صرفه في مصالح المسلمين أو قسمه كما تقدم في الغنيمة، وتقدم حكم الأرض والنساء والصبيان, ويخير الإمام في الرجال في القتل والفداء والاسترقاق والجزية, (وجاز للمحتاج قبل الانقسام*كالأكل والعلف من مثل الطعام) ويدخل فيه الأنعام الحية للذبح على المشهور, وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج, وسواء أذن الإمام,[أم لا][4] لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[5]", ثم شرع في شروط المسهم لهم فقال:

إنما يسهم للذى حضر ... قتالهم أو فى التخلف انعذر
بشغل جيش المسلمين يخدم ... أمرا لهم وللمريض يسهم
والفرس الرهيص ثم للفرس ... سهمان والفارس سهم وليقس
وليس للمرأة سهم أو رقيق ... وليس للصبي إلا أن يطيق
ومع قتاله أجازه الأمير ... كذا إذا قاتل يسهم الأجير

(إنما يسهم للذي حضر*قتالهم) حضور مناشبة لا حضور مواجهة, فلا يسهم لمن مات قبل تناشب القتال وبعد إقامة الصفوف, (أو) الذي (في التخلف انعذر*لشغل جيش المسلمين)

---

(1)-في ب : (خارجها) .

(2)-في ب: (أن) .

(3)-في ب : (أي) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- لم أقف عليه في مسلم, وقد رواه البخاري في: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (1149/3) .

حال كونه (يخدم* أمرا لهم) ككشف طريق, أو جلب عدد, ويسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو [لا][1] المسلمين, (وللمريض يسهم) إذا حصل له المرض بعد القتال, أو في حاله, لا قبله, ولو مرض في بلاد الحرب, (و) يسهم(للفرس الرهيص) إن[2] رهص في حال القتال أو بعده, والرهص: داء يصيب في الحافر ولا مفهوم للرهص, فالصواب أن المرض مثله, (ثم للفرس*) الواحد (سهمان) ولا يسهم لبعير, ولا بغل, ولا حمار, ولا لفرس زائد, (والفارس سهم) واحد, (وليقس*) ما لم يقل على ما قيل بضابطه, (وليس للمرأة سهم) [قاتلت أولا[3], (أو رقيق*) قاتل أولا[4], (وليس للصبي إلا أن يطيق*) ويقاتل (ومع قتاله أجازه الأمير*كذا إذا قاتل) الأجير (يسهم[5] الأجير*) الخاص [المملوكة منافعه كأجير الخدمة, واحترز بالخاص][6] من[7] الأجير العام كالخياط والخراز, وبقي من شروط الإسهام الإسلام والعقل والصحة

وكل من أسلم منهم على ... مال لمسلم له قد حللا
وما اشتريت منه منهم فلن ... يأخذه المالك إلا بالثمن
وما حوت منه المقاسم قمن ... مالكه به ولكن بالثمن

(وكل من أسلم منهم على*مال لمسلم له قد حللا[1] فلو أسلم على حر مسلم انتزع منه مجانا على المشهور, ولو[2] أسلم على ذمي حربي بيده بقي رقا عند ابن القاسم, (وما اشتريت) أو

---

(1)- في أ : (ولا) .

(2)- في أ : (أي) .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4) - مابين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- في ب : (فيسهم) وفي أ : (فيهم) وهو مصحح في النص لحفيد المؤلف .

(6)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(7)- في ب : (عن) .

(1)- في أ: (حالا) .

(2)- في ب : (وإن) .

وهبت هبة الثواب (منه) أي: من مال المسلمين والذميين (منهم) أي: من العدو (فلن*يأخذه المالك) منك (إلا بالثمن*) الذي أعطيت فيه في دار الحرب إن حل تملكه, فإن كان بخمر فلربه مجانا, واحترزنا بدار الحرب مما لو قدم به الكافر إلى بلاد الإسلام فلا يأخذه المالك لا بالثمن ولا بغيره , والهبة للثواب مثل الشراء, بخلاف الهبة لله تعالى فلربه أخذه مجانا إذ ملكه بلا عوض, (وما حوت منه المقاسم قمن*) بفتح الميم أي: حقيق (مالكه به ولكن بالثمن*) وجده مع من اشتراه من الغنيمة, أما إن وجده[1] في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به .

ومالـــه مـــن قبـــل قســـم بانـــا فربـــــــه يأخـــــــذه مجانـــــــا
ٍنمـــا النفـــل مـــن الخمـــس علـــى مجتهـــــد الإمـــــام فيـــــه وهـــــو لا
يكـــون قبـــل قســـم أو غنيمـــة والســـــلب نفـــــل خـــــارج نديمـــــة
وفـــى الربـــاط جاءنـــا فضـــل كثيـــر بحســـب الخـــوف المخـــوف فـــى الثغـــور
وإنمـــا يغـــزا بـــإذن الأبـــوين إلا لفجـــأة عـــدو فهـــو عـــين

(وماله من قبل قسم بانا*فربه يأخذه مجانا) وهذه التفرقة لمالك, وعن ابن القاسم لا يكون ربه أحق به مطلقا, سواء كان قبل القسم أو بعده,و(ٍنما النفل) وهو لغة: الزيادة, وشرعا: الزيادة على السهم لمن له سهم في الغنيمةولا يكون من أصل الغنيمة وا ٍنما يكون (من الخمس علىُ*جتهَد) بضم الميم وفتح الهاء أي اجتهاد (الإمام فيه وهو لا*يكون قبل قسم أو غنيمهْ *) رويت الرسالة بهما, وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه, وكلامه محتمل للمنع والكراهة, وهما قولان لمالك[1], (والسلب نفل خارج نديمه*) أي صاحبه, فهو من الخمس, والسلب ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد به عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور, وكذا العين, (وفي الرباط) وهو لغة: الإقامة, وشرعا: الإقامة في الثغور لحراستها, فمن سكن الثغور بأهله

(1)- في ب : (وجده) .

[1] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (477/4), مرجع سابق .

وولده فليس بمرابطوا إنما المرابط من خرج بنفسه معتقدا الرباط (جاءنا فضل كثير*) بالمثلثة والموحدة لحديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "رباط يوم خير من الدنيا وما فيها[1]" واختلف هل هو أفضل أو الجهاد؟ وهما فرض كفاية, وذلك الفضل متفاوت (بحسب[2] الخوف المخوف في الثغور*)، [فروج البلدان][3] و(إنما يغزى بإذن الأبوين*) المسلمين عند ابن القاسم ومطلقا عند سحنون[4], (إلا لفجأت عدو فهو) حينئذ فرض (عين) ولا يستأذن الأبوين في فرض الأعيان كطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه, إذ لا يطيعهما إلا في المباحات والنوافل لا الفر ائض.

(1)-صحيح البخاري باب فضل رباط يوم في سبيل الله (1059/3) وصحيح مسلم باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (50/6) .

(2)- في ج : (يجتنب) .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

[4] - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (22/2), مرجع سابق .

باب في الأيمان:

ومـــــن أراد حلفـــــا فليحلـــــف بـــــالله أو ليصـــمتن عـــن حلـــف
وأدب الحـــــــالف بـــــــالطلاق مـــــــع لزومـــــــه وبالعتـــــــاق

الأيمان: جمع يمين, بمعنى القسم, والحلف والألية مؤنثة من الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم[يده في يد][1] صاحبه, والنذور, (ومن أراد حلفا فليحلف*بالله) أوصفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود [والمعنوية[2] كالحياة والقدرة والإرادة (أو ليصمتن عن حلف*) ولا يكون الحلف بغير ما ذكر يمينا شرعا لقوله صلى الله [عليه[3] وسلم:"ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحف بالله أو ليصمت[4]" فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله تعالى, فظاهرها الوجوب وهو مستلزم لتحريم الحلف بغير الله تعالى, قاله ابن عبد السلام وشهر كراهة الحلف بحق غير الله تعالى مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة, وأما إن كان معظما عند أهل الكفر كاللات والعزى فممنوع, (وأدب الحالف) إن كان بالغا عالما معتادا للحلف (بالطلاق مع لزومه) إذا أيقن بالحنث (وبالعناق*) بفتح العين لا غير, ويكون ذلك جرحة في شهادته, والأدب مبني على أن اليمين[5] بهما حرام لا أنها[6] مكروهة؛ لأن المكروه جائز شرعا, وظاهره التأديب ولو لم يحنث, واحترزنا بالمعتاد ممن وقعت منه فلتة فلا يؤدب .

إنمـــــا الثنيـــــا مـــــع التكفيـــــر فـــــى الحلـــــف بـــــالله وكالقـــــدير
وذلـــــك التكفيـــــر بالثنيـــــا نفـــــى بشـــــرط أن يقصـــــد حـــــل الحلـــــف

---

(1)- في ب : (يمينه في يمين), وفي ج : (أحد يمينه في يمين يده في يد) .

(2)- في ب : (المعاني) .

(3)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(4)-صحيح البخاري باب لا تحلفوا بآبائكم (2449/6) وصحيح مسلم باب النهي عن الحلف بغير الله (80/5) .

(5)- في ب : (الحلف) .

(6)- في ب : (أنه) .

ويـــــــتلفظ بـــــــإن شـــــــاء الله ،وصـــــلها دون اضـــــطرار مـــــن لاه

و(ٍنما) تنفع (الثنيا) أي الاستثناء بمشيئة الله تعالى كأن يقول بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله (مع التكفير *في الحلف[1] بالله وكالقدير[2] والعزيز والبارى وصفاته الذاتية الثمانية البقاء

ِقدرةٌ إرادة علم حياة سمع كلام بصر ذي واجبات

واحترز بالذاتية من الفعلية كالرزق والإحياء والإماتة فإنه لا يحلف بها أصلا,وا ٍطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز وظاهره أن الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق كإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله تعالى وفيه تفصيل وظيفة خليل و(لك التكفير فى الذٌّنْيا نفي*بشرط أن يقصد حل الحلف) لا إن جرى على لسانه بلا قصد كأن يتعودها لسانه أو يتبرك بها لقوله تعالى:﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾[3] الآية ، (و) أن (يتلفظ بإن شاء الله*) فلا تكف[4]النية, والسر بحركة اللسان كاف (و) بشرط (وصلها) باليمين قبل أن يصمت (دون اضطرار) بكتنفس أو سعال (من) كل (لاه*) يلهي عن الاتصال . ولما كانت الإيمان بالله تعالى أربعة: يمينان يكفران, ويمينان لا يكفران اشرنا إلى ذلك بقولنا:

وكفـــــروا يمـــــين بـــــر تجعـــــل بنحـــــو إن فعلـــــت أولا أفعـــــل

وحلـــــف الحنـــــث لأفعلـــــن لا لغـــو اليمـــين وهـــو حلفـــه علـــى

مـــا هـــو فـــى اعتقـــاده فيظهـــر خلافـــه والاثـــم عنـــه ينهـــر

ولا غمـــــوس المتعمـــــد الكـــــذب أوشـــــك وهـــــو آثـــــم فليتـــــب

(وكفروا يمين بر) وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية (تجعل*بنحو إن فعلت) كذا (أولا أفعل*) كذا, (و) كفروا (حلف الحنث), وحقيقتها: أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية نحو (لأفعلن) كذا أو إن

---

(1)- في أ : (بالحلف) .

(2)- في أ : (وبالقدير) .

(3)-سورة الكهف, الآية :23 .

(4)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

لم أفعل كذا, واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يأجل, أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل, كإن لم أفعل كذا قبل شهر, و'إن' في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله إن لم أتزوج ما أقيم بهذه البلدة, وفي صيغة البر حرف نفي إذ لم يكن ثم جزاء, نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا, فمعنى الماضي هنا الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل, ومع الجزاء شرطية. كإن كلمت فلانا أعطيتك مائة, واليمينان اللذان[1] لا يكفران، أشرنا إليهما بقولنا: (لا) كفروا (لغو اليمين وهو) على المشهور في تفسيره (حلفه على ما هو في اعتقاده فيظهر خلافه والإثم عنه يُنهر*) وتجوز[2] بقوله تعالى:﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم[3]﴾ الآية ، وفيها[4] لا لغو إلا في اليمين بالله تعالى أو نذر لا مخرج له, (ولا) كفروا (غموس المتعمد الكذب أو شكَّ) أو ظن:

اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلاَ .....

(وهو آثم),وإن وافق ما حلف عليه (فليتب*) من ذلك إلى الله تعالى؛ لأنها من الكبائر, ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام.

وأفضل الكفارة التى تحل إطعام عشرة مساكين لكل
مد النبي شاعة السلام من كل حر دينه الإسلام
وزيد ندبا ثلث مد أحص وقت الغلا ونصفه فى الرخص
بغير طيبة من أوسط الطعام إن كساهم فقميص للغلام
وزيدت الأنثى خمارا أو عتق رقبة مؤمنة ما فيها حق

(1)- في ب : (الآخران) .

(2)- في أ : (ويجوز) .

(3)-سورة البقرة, الآية: 225 .

4 - الإشارة للمدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ), دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

(وأفضل الكفارة التي تحل)عقد اليمين وا ٍثمه (إطعام عشرة مساكين لكل*مد النبي شاعه[1] السلام*من [كل][2] حر دينه الإسلام*) فيه أن شروط الإطعام خمسة: فلا يجوز إعطاؤه لأكثر من عشرة ولا لأقل ولو لواحد مرارا, فإن أعطي لخمسة مدين مدين بني على خمسة, وا ٍن أطعم عشرين نصف مد لم يجزه, ولا يجزئ دفعه [لأغنياء][3] ولا فقراء أهل الذمة ولا من فيهم شائبة رق, ولا يجزئ أقل من مد النبي صلى الله عليه وسلم, ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل : إما رطلان من خبز بالرطل البغدادي مع إدام زيت أو لبن أو لحم وإما ما يشبعهم غداء وعشاء [متفرقين][4] أو مجتمعين, كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو[5] أقل, ولا يجزئ غداء دون عشاء, ولا عشاء دون غداء, (وزيد ندبا) على المد (ثلث مدا أحصي وقت الغلا و) زيد (نصفه في) وقت (الرخص بغير طيبة) شرفها الله تعالى لقلة الأقوات بها ولقناعة أهلها باليسير (من أوسط الطعام)إن كساهم)أي وا ٍن اختار كسوة عشرة مساكين (فقميص للغلام*وزيدت الأنثى خمارا), ولم يشترط الشارع أن تكون من أوسط كسوة أهله (أو عتق*رقبة مؤمنة ما فيها حق*) لأحد, ولا عيب, وانظر خليل, ولا [يجزئ][6] العبد التكفير بالعتق وا ٍن أذن سيده,

ثـــم إذا لـــم يلـــف ذلـــك يجـــب صـــــوم ثلاثـــــة ولاؤهـــــا نـــــدب
وجـــاز قبـــل الحنـــث أن يكفـــرا وبعـــده أولـــى كمـــا قـــد قـــررا
ونـــــاذر لطاعـــــة حـــــق الوفـــــا بهـــــا وللعصـــــيان بـــــالترك اكتفـــــى
كنـــــاذر صـــــدقه أو يعتقـــــا ملكـــــا لغيـــــره ومـــــا إن علقـــــا
وحيـــث قـــال إن فعلـــت فعلـــى نـــذر كـــذا قربـــة أو هبـــة شـــي

(1)- في أ : (شاعة) .
(2)- في ب : (لكل) .
(3)- في ب : (للأغنياء) .
(4)- في ب : (مفترقين) .
(5)- في ب , ج : (فأقل) .
(6))- ما بين معكوفتين سا قط من أ .

عينـــــه لزمـــــه كمـــــا يكـــــون عليـــــه لـــــو نـــــذره بـــــلا يمـــــين

(ثم إذا لم يلف ذلك) أي العبد الخصال المخير فيها (يحب*صوم ثلاثة) أيام (ولاؤها ندب*) لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى فإن فرق فلابد من تبييت النية كل ليلة, (وجاز قبل الحنث أن يكفرا*وبعده أولى كما قد [قررا][1]*) ثم شرع في النذر: وهو لغة الوجوب ﴿إني نذرت﴾ أي أوجبت ﴿للرحمن صوما﴾ أي نذرا, وشرعا: التزام ما لا يلزم من القرب فقال: (وناذر لطاعة حق)، وجب عليه (الوفا*بها و) ناذر (للعصيان بالترك) لمنذوره وجوبا (اكتفى) خلافا لأبي حنيفة أن عليه الكفارة[2] (كناذر صدقة) ملكا لغير (أو) أن (يعتقا*ملكا لغيره و)الحال أنه (وما) نافية (إن) زائدة (علقا*) [فيكره][3] ولا يلزمه, فإن علق بشرط لزمه, كلله على أن اعتق عبد فلان إن ملكته, والنذر إما معلق وهو:[ما][4] علق بمتوقع, أو مطلق, وهو: ما لم يقيد بشيء, أو مبهم وهو ما لا مخرج له, وأشار إلى الأول بقوله: (وحيث قال إن فعلت) [كذا مأمورا أو منهيا][5] فعالي ْ *نذر كذا) حال كونه (قربة) كتنفل, وأشار بصلاة أو صوم أو حج [أو عتق][6] أو ذكر, (أو هبة), أو صدقة, (شي*عينه لزمه) ما نواه أو سماه إن حنث, أما إن لم ينو الصلاة ولا الصوم ولاسماهما فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسمهما وهو ركعتان, وصوم يوم, وفي الحج لزمه المشي في حج أو عمرة, وفي الصدقة إن لم يسم شيئا لزمه ثلث ماله وإن سمي فظاهره لزومه ولو كل ماله, فإن ذكر الدار ولم يكن عنده إلا هي لزمت, وهذا هو المشهور, وقوله ومن جعل ماله الخ .. هذا إذا لم يستثن شيئا ولا سماه, وأشار إلى الثاني

---

(1)- في أ : (وفرا) .

[2] - انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (428/1), مرجع سابق .

(3)- في أ : (فيكفره) .

(4)- في أ : (علق) .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(6)- في ب : (وعتق) .

مشبها في اللزوم بقوله: [(كما يكون عليه لو ندره) مجردا (بلا يمين) أي يلزمه المقيد كما يلزمه المطلق,كللّه علي صلاةوا لى الثالث بقوله][1]

ومبهم لنذره أي لم يسم مخرجه عليه كفار قسم
وناذر المنهي والمباح لا يكفرن واستغفر الله على
وحالف بربه ليفعلن معصية يكف وليكفرن
إن يكن فعلها مقتحما سلم من كفارة وأثما
في جمعه للعهد والميثاق في قسامة كفارة للثاقف

(ومبهم لنذره أي لم يسم*مخرجه) كلله على نذر ولم يسم صلاة أو غيرها (عليه كفار قسم*) على المذهب, (وناذر المنهي) المحرم كشرب الخمر والمكروه (والمباح لا* يكفرن واستغفر[2] الله علا*وحالف بربه) أو صفة نفسية أو معنوية (ليفعلن معصية يكف) عنها وجوبا (وليكفرن) جناسه ناقص, و(إن يكن فعلها مقتحما*) للنهي ولم يبال لعقوبتها (سلم من كفارة وأثما* في جمعه للعهد والميثاق في*قسامة[3]) أي: بيمين واحدة وفي اللامية:

وَإِنْ تَدَيْرِهِمَا ... ةٌ مِنَ الذَّي عُمِلاَ[4]

(كفارة) واحدة على المشهور خلافا للرسالة، (للثاقف) أي لواجدها القادر عليها .

ولا تعدد على مؤكد يمينه مكررا في مفرد
وهو نصراني أو هو عبد وثن أو مشرك إن كان فليستغفرن
كذا إذا حرم ما أحلا له سوى الزوجة فلتخلا
إن جعلت المال كلا هديا او صدقة بثلثه عنك اجتزوا

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- في ب : (وأن يستغفر) .

(3)- في ب : (إقسامه) .

(4)-البيت من لامية الأفعال في الصرف لجمال الدين ابن مالك .

(ولا تعدد) الكفارة [فحذف][1] إحدى التاءين (على موكد يمينه مكررا) القسم المحلوف لعينه به (في) شيء (مفرد)لعينه وا ٍن قصد التكرار على المشهور, ما لم ينو كفارات, فلو كررها في شيئين مثلا للزم لكل يمين كفارة, كوالله لا أكلم فلانا, والله لا ألبسه (و) من قال و العياذ بالله تعالى (هو) يهودي أو(نصراني، أو عبد وثن*أو مشرك إن كان) كذا (فليستغفرن), وقيل تطلب منه الشهادة ولا كفارة عليه إذ لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله تعالى أو صفاته (كذا) لا يلزمه[إلا][2] الاستغفار (إذا حرم) على نفسه (ما أحلا* له) كالتمر والماء وهو آثم لقوله تعالى ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق إلى..... تفترون[3]﴾ (سوى الزوجة) إذا قال هي حرافلتُ(خ َلا ّ) [أي][4] فلتترك؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل إلا بعد زوج, وهذا في المدخول بها وأما غيرها فينوي فيها كما يأتي ولا تحرم به الأمة إلا أن ينوي العتق فتصير حرة وتحرم [ولا تحل][5] إلا بنكاح جديدوا(ن جعلت المال كلا ً هدياً أو*صدقة) لله تعالى (بثلثه عنك اجتزوا*) **(ع)** إذا كان في يمين أو نذر ما لم يسم شيئا فيلزمه[6] ولو كله كما تقدم, وينفعه ما استثنى ولو درهما .

وحـــالف بنحـــر نجلـــه فـــإن يـــذكر مقـــام إبراهـــام فليـــبن
هـــديا بمكـــة وبالشـــاة ســـقط وحيـــث لـــم يـــذكره يســـتغفر فقـــط
وحـــالف حنـــث بالمشـــي إلـــى مكـــة مـــن بلـــد حلـــف رجـــلا
فـــى حـــج أو فـــي عمـــرة فـــإن ظهـــر عجـــز لـــه يركـــب فيرجـــع ان قـــدر
يمشـــى أمـــاكن الركـــوب وقعـــد إن ظـــن عجـــزه وأهـــدى ولقـــد

(1)-مابين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- مابين معكوفتين ساقط من أ .

(3)-سورة يونس, الآية : 59 .

(4)- مابين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- مابين معكوفتين ساقط من ب

(6)- في ب: (يلزمه) .

(وحالف بنحر نجله)الواحد كإن كذبت فعليَّ نحر ولدي (فإن يذكر مقام إبرهام) بوزن استقام لغة في الخليل عليه السلام (فليبن*هديا) واحدا, وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة, يذبح (بمكة) من بعد أن يدخله من حل أو مِنى ً إن أوقفه بعرفة, وظاهره وجوب هذا الهدى واستحبه عبد الوهاب, (وبالشاة سقط*) مع الكراهة إن قدر على أعلا, واحترز بنجله من ولد أجنبي فلا شيء على المشهور, وبالواحد من أكثر, فإن الهدي يتعدد, ابن القاسم[1] (وحيث[2] لم يذكره يستغفر فقط*وحالف حنث بالمشي إلى*مكة من بلد حلف راجلا*) إن استطاع, ولا يلزمه موضع الحلف إلا أن يعينه (في حج أو في عمرة) إن لم تكن له [نية][3] في أحدهما, و منتهي مشيه طواف الإفاضة في الحج, والسعي في العمرة ، (فإن ظهر*عجز له) عن المشي [إليهما][4]بعد الشروع في المشي (يركب فيرجع) مرة ثانية ما شيا (إن قدر*) عليه لتلافي ما ذكر حال كونه (يمشي أماكن الركوب), ويركب أماكن مشيه إذا علم ما ركب فيه وما مشى, ويهدي لتفرقة المشي بدنة, فإن لم يجد فبقرة ,فإن لم يجد فشاة, ويجزئ الأدنى مع القدرة على الأعلىوا ِن جهل ما مشى وما ركب مشى في الطريق كله (وقعد*إن ظن عجزه) عن المشي (وأهدى ولقد*)

نفى عطا رجوعه وا ِن قدر ... يجزئ الهدي وا ِن كان البشر
صرورة جعله في عمره ... ولينو حجا إن أتم أمره
وقد تمتع وفيه التقصير ... ليصحب الشعث حجا اختير
وناذر المشي إلى طيبة أو ... لبيت مقدس ركوبه اجتبوا
إذا نوى الصلاة مسجديهما ... إلا فلا يلزمه شيء...

---

[1] كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (41/2), مرجع سابق .

(2)- في أ : (وأين) , وفي ج : (وإن) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في أ , ج : (إليها) .

(نفى عطا) ابن أبي رباح (رجوعه) مرة ثانية, بل و(إن قدر*)على المشي ثانيا, (ويجزئ الهدى), هذا كله إن كان غير ضرورة (و) أما (إن كان البشر*) الحالف (صرورة) وهو من لم يحج قط (جعله) أي المشفي (عُمرَه*) وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية, وإلا مشى فيما نوى (ولينو حجا) أي حجة الإسلام الفريضة (إن أتم أمره*) أي أمر العمرة بأن سعى وقصر, ويستحب أن يحرم للحج من مسجد مكة أو بابه (وقد تمتع) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج, (وفيه) أي في التمتع (التقصير*ليصحب الشعث حجا اختير*) أي استحب [خبر][1] التقصير, والتعليل اعتراض, والحلاق في غير التمتع أفضل, (وناذر المشي إلى طيبة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو*لبيت مقدس) كلله عليَّ أن أسير إليهما (ركوبه) أي جوازه (اجتبوا*) وألزمه ابن وهب واللخمي والمازري[2] المشيوإنما يلزمه الإتيان إليهما (إذا نوى الصلاة) المفروضة, وقيل والنافلة في (مسجديهما) أو سواهما, كلله على أن أمشي إليهما لأنه كأنه قال: لله علي أن أصلي فيهما (إلا) ينوي الصلاة فيهما ولم يسمهما (فلا يلزمه شيء)؛ لأن مجرد المشي ليس بعبادةوإن كان ساكنا بأحد المساجد الثلاثة ونوى الصلاة بأحد الباقين فهل يلزمه مطلقا أولا, أو[إلا][3] أن يكون الثاني مفضولا؟ وصرحوا بمشهوريته, أبو الطاهر[4]: ظاهر المذهب الأول, والمدينة أفضل ثم مكة ثم بيت المقدس.

---

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)-أبو عبد الله محمد ابن علي ابن عمر التيمي المازري ولد سنة (453هـ) محدث وفقيه مالكي له الموازرية وإيصال المحصول في برهان الأصول توفي سنة (536هـ).،وفيات الأعيان (285/4) .

(3)- في أ: (وألا).

(4)) - أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الإمام الجليل الفقيه الحافظ, صنف التنبيه علي مبادئ التوجيه والتهذيب علي التهيب توفي سنة 530هـ شجرة النور الزكية 186/1 .

ملحة[1] : أنكر بعض معاصري هذا التركيب[2]زاعما أنما يقال وا ِلا فلا فقلت بديهة: (إلا تنصروه فقد نصره الله) وهي كما قال ابن عرفة للمنكر عود الضمير على المضاف إليه أقرأت التسهيل؟ وكان قريب عهد به فقال: نعم, فقال الشيخ: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾[3]

.....كمـــــــــــــا ....

غيـــــر المســـــاجد الثلاثـــــة فعـــــه وليصـــــــلى نـــــــذره بموضـــــــعه

ومـــــن بموضـــــع رباطـــــا نـــــذرا مـــــن الثغـــــور فعليـــــه قـــــررا

(كما* غير المساجد الثلاثة فعه*وليصل نذره بموضعه) لحديث مسلم:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى[4]" وهذا الحديث مخصص لحديث: "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه[5]" (ومن[6] بموضع رباطا نذرا*من الثغور فعليه قررا*).

---

(1)- في ب : (ملحقة) .

(2)- في أ : (الترتيب

(3)- ما بين معكوفتين مثبت في أ, ج .

(4)-صحيح البخاري باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (398/1) وصحيح مسلم باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (126/4) .

(5)-صحيح البخاري باب النذر في الطاعة (2463/6) .

(6)- في أ : (وإن) .

باب في النكاح :

بـــــاب النكـــــاح والتوابـــــع ولا نكـــــاح إلا بـــــولي أرســـــلا
وشـــاهدي عـــدل ومهـــر ونـــدب الإشـــهاد فـــي العقـــد وللبنـــا يجـــب
وربـــــع دينـــــار أقـــــل المهـــــر ولأب إجبـــــار بنـــــت بكـــــر

وهو لغة : حقيقة في الوطء مجاز في العقد, واصطلاحا : على العكس, وقد يستعمل عرفا في الوطء نحو:﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (والتوابع) الطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع, (ولا نكاح إلا بولي) مسلم حر بالغ عاقل ذكر ولو فاسقا, والعدالة شرط كمال, ولو سفيها بإذن وليه (أرسلا) أي أطلق, فلا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[1]، فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد, وهل بطلاق أو غيره؟: روايتان لابن القاسم, وابن نافع[2]، وفي قوله تلميح أو توجيه يقول العراقي[3]:

....ضَ ى ار ِي ْ

ـد ْ لِ (إلاَّ بِو َ لِي ْ) ع ْ [م َ ن ْ][4] كَالْجَ بَ لِ [5]

(وشاهدي عدل) لحديث ابن حبان:"لا نكاح إلا بولي [وشاهدي عدل][1]، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"[2] فإن لم توجد العدول استكثر من الشهود كالثلاثين والأربعين,

---

(1)- أخرجه ابن ماجة, انظر:سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي273هـ, باب لا نكاح إلا بولي (606/1) .

[2] انظر: حاشية العدوي (56/5), مرجع سابق .

(3)-عبد الرحيم الحافظ العراقي المتوفي سنة (806هـ) كردي الأصل من كبار حفاظ الحديث .له الألفية في مصطلح الحديث, شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .(55/7) .

(4)- في أ : (كونه ما) .

(5)- البيتان من ألفية عبد الرحيم ابن الحسين العراقي في علوم الحديث .

(ومهر), ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله, فمن الولي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك, ومن الزوج ما يدل على الرضى, كقبلت أو رضيت, ولا يشترط الترتيب بل لو [بدأ][3] الزوج فأجاب الولي صح, (وندب* لا شهاد في العقد وللبنا يجب*) شرط صحة فلو دخل بلا إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان[4] إن لم يفش ويعذران بالجهل, والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد, (وربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير المتوسط أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة, وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة أو قيمة أحدهما من غيرهما, ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى:﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾[5] (أقل المهر*) أي أقل ما يصح به العقد لا إجبار بنتٍ بكر*) على النكاح ممن شاء بما شاء ولو أقل من صداق المثل بغير إذنها,

ولـــو تكـــون عانســـا ويســـتحب شـــوارها والبكـــر مـــا لغيـــر الاب
تزويجهـــا إلا بـــإذن وبلـــوغ إذنهـــا صـــماتها ولا يســـوغ
لأب أو ســـواه جبـــر الثيـــب والشـــرط إذنهـــا بقـــول معـــرب

(ولو تكون عانسا) إلا أن يضر بها [كإنكاحها][6] لمجبوب أو أبرص, والعانس التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها وهل بنت ثلاثين أو أربعين أو غير ذلك؟: أقوال. (ويستحب شوارُها) أي البالغة فقط, (والبكر ما لغير الاب*تزويجها إلا بإذن) منها (وبلوغ إذنها صماتها) والوصي ووصيه كالأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدلية : أن يعين له الزوج, أو إن يأمره الأب بإنكاحها, وقيل لمثل الأخ والجد جبرها إن ميزت وخيف عليها

---

(1)- في ب , ج : (شاهدين عدلين) .

(2)-صحيح ابن حبان باب الولي (386/9) .

(3)- في ب : (بادر) .

(4)- في أ : (ويحد)

(5)-سورة النساء, الآية: 20.

(6)- في ب : (إنكاحها) .

الحاجة, ابن بشير: اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها, ابن عبد السلام: وعليه عمل بلادنا بزيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي[1] (ولا يسوغ*لأب أو سواه جبر الثيب*) [البالغة][2] العاقلة الحرة التي لم تُزَل بكارتها بعارض أو بزنى, رشيدة كانت أو سفيهة, وأما الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فلا يزوجها غير الأب على ما رجع إليه مالك[3], وله[4] جبرها, وأما المجنونة المطيقة فله جبرها وإن كانت تفيق أحيانا انتظرت إفاقتها, وأما الأمة فلسيدها جبرها اتفاقا إن لم يقصد ضررها, ولا يجبر غير كاملة الرق, وأما من أزيلت بكارتها بعارض فللأب جبرها اتفاقا وكذلك من أزيلت بزنى على ما في المدونة, عبد الوهاب إن تكرر الزنى حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا أجبرت, بعضهم وهو تفسيرها, ابن عبد الحكم لا تجبر, واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ (والشرط إذنها بقول معرب) لحديث مسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر[5]" والفرق أن الحياء قائم في البكر وقد [يزول][6] من الثيب .

إنمـــــا تـــــنكح باســـــتئذان ولـــــي او ذي رأي أو ســـــلطان
وفـــى الدنيـــة تـــولى الأجنبـــي خلـــف والابـــن فابنـــه قبـــل الأب

و(إنما تنكح) ذات الحال (باستئذان*ولي) أو وكيله لما تقدم أنه شرط في صحة العقد اتفاقا عندنا, وهل تعبدا أو مخافة ما يلحق الولي من المعرة؟؛ إذ قد توقع نفسها في غير كفء (أو

---

[1] انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (55/2), وحاشية العدوي (74/5) .

(2)- في ب : (البالغ) .

[3] - انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (56/2), وحاشية العدوي (79/5) .

(4)- في أ : (ولهم) .

(5)-صحيح مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (141/4) .

(6)- في ب : (يزال) .

ذي رأي) وهو الرجل من العشيرة أو [العم][1] أو الولي أو العاصب أو ذي الصلاح والفضل أو الوجيه الذي له رأي أومن يرجع إليه في الأمور (أو سلطان*) وأو للتنويع لا للتخيير, ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي[2]: كونها صحيحة بالغة غير مولى ً عليها ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا والد لها أو عضلت أو غيبته عنها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفؤ لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة [أمر][3]لفسها وا ٍن كانت غير بالغ فليبين فقرها, وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر (و) احترزنا بذات الحال لأن (في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية [وهي][4] التي تسأل على أبواب الدور هل لها (تولي الأجنبي) وهو: من له ولاية الإسلام فقط مع وجود الولي الحاضر؟: (خلف) ابن القاسم لها أن توليه ابتداء, أشهب[5] إلا لعدم الأقرب[6], (والابن) في أمه (فابنه قبل الأب*) على المشهور.

ثـــــم أخ وهكـــــذا فـــــأقرب عصـــبة كـــالإرث أولـــى فـــادأبوا
ٍن يزوجهـــــا البعيـــــد يمضـــــى وللوصـــــي جبـــــر طفـــــل مرضـــــى
كـــــذا الصـــــغيرة إذا مـــــا أمـــــرا الاب بجبرهـــــا الوصـــــي جبـــــرا
ٍ ولـــــي مـــــن ذوي الأرحـــــام بـــــل الـــــولي عاصـــــب أو حـــــام

(1)- في ب :(العلم) .

(2)- في أ : (وهو) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ,ج .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

[5]- انظر: : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(59/2),و كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (440/1) .

(6)- في ب : (اقرب)

(ثم أخ) شقيق فلأب, ولا مدخل لذي الأم هنا, (وهكذا فأقرب*عصبة كالإرث أولى فادأبوا*) على المشهور و(إن يزوجها البعيد) كالعم مع وجود أقرب خاص كأخ (يمضي*) تزويجها ذللؤا,إن منع ابتداء بشرط أن يزوجها بكفء ولم يكن الخاص مجبرا وا لا فسخ, وهذا في ذات القدر, وأما الدنية فيمضي قولا واحدا, وفيه أن

المتساويين أحرى بالإمضاء, (وللوصي) الذكر (جبر طفل) ذكر في ولايته على التزويج كالأب (مرضي*) بأن يكون فيه غبطة كنكاحه من الموسرة, وقيدنا الوصى بالذكر لأن المرأة لا تتولى العقد على ظاهر المدونة, بل توكل رجلا ولو غير وليها على المشهور، وعن ابن حبيب: لها أن تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ الآتي[1] (كذا الصغيرة إذا ما أمرا*الاب بجبرها الوصي)مفعول أمر (جبرا*) وكذا إذا عين الزوج, كزوجها من فلان, وأحد الشرطين كاف على ما في المختصر, (ولا ولي من ذوي الأرحام*) وهم من كان من جهة الأم وارثا كالأخ للأم أو غير وارث كالخال (بل الولي عاصب) وهو ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوى تعصيبا يقدم (أو حامي) أي كافل, وظاهرها كما في المختصر شرط الدناءة, وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟: أقوال.

وحرمـــــت خطبـــــة مـــــن ركنـــــت لغيـــــر فاســـــق كســـــوم الســـــلعة

والبضـــــع بالبضـــــع الشـــــغار والنكـــــاح بـــــلا صـــــداق لـــــم يـــــبح ولا يبـــــاح

(حرمت خِطبة) بكسر الخاء (من ركنت) بفتح الكاف وكسرها (لغير فاسق) وأحرى كافر ولو ذميا عند ق, وصرح ع: والجزولي بمشهورية حرمتها عليه, وعليه فقول الحديث أخيه [(2)]خرج مخرج الغالب, (كسوم السلعة) بالفتح والكسر تشبيه تام, والتراكن في النكاح أن يميل كل إلى صاحبه, والتقارب اشتراط الشروط, وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من

[1]- انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (63/2), وحاشية العدوي (96/5) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

العيوب, وظاهره[أن][1] الركون كافوا إن لم يقدر صداقا كما في المختصر[2], والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح هتكها والبُضع بالبُضع) الفرج بالفرج (الشغار) بالكسر لحديث الموطأ والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الشغار[3]" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق, وهذا صريح الشغار, وأما وجهه فكزوجني وليتك بخمسين على أن أزوجك وليتي بخمسين, والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى وحكم الأول الفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد , وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغيرها, والثاني الفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور, ولكل الأكثر من مهر المثل و المسمى على المشهور, والثالث الفسخ قبل البناء, ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء, وهل لها صداق المثل أو الأكثر؟: تأويلان, ويفسخ نكاح التي لم يسم لها, وما لها إلا صداق المثل والنكاحْ *بلا صداق لم يبح) إذا شرطا إسقاطه فإن وقع فسخ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لها, وهل بطلاق؟: قولان, ويثبت [بعده][4] بصداق المثل, ويلحق به الولد, ويسقط الحد لوجود الخلاف والا يباحْ *)

نكـــــاح متعـــــة مـــــؤجلا شـــــجر والعقـــد فـــى العـــدة أو جـــرى الغـــرر

فـــى العقـــد أو فـــى المهـــر أو كـــان بمـــا حـــــرم بيعـــــه كخمـــــر حرمـــــا

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2) - انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ, دار عالم الكتب طبعة خاصة 1423هـ - 2003م (30/5) .

(3)-صحيح البخاري: باب الشغار (1966/5) وصحيح مسلم :باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (139/4) .

(4)- في ب : (بعد) .

(نكاح متعة) إجماعا وهو (مؤجلا شجر*) وقع خاصة بلا ولي ولا شهود ولا صداق قاله ابن عبد البر[1]وقال ابن رشد بل بها وا ٍنما فسد من ضرب[ ][2] الأجل ويفسخ أبدا بلا طلاق ويعاقب [الزوجان][3] ولا يبلغ بهما الحد والولد, لا حق, وعليها العدة كاملة,

وا ٍن فسخ قبل الدخول فلا صداق, ولها المسمى إن فسخ بعده وسمي؛ لأن فساده من عقده, وا ٍن لم [يسم][4] فلها صداق المثل, (و) لا يجوز (العقد) على المرأة (في العدة) من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي, ويفسخ بلا طلاق للإجماع على فساده, فإن دخل عوقبا والشهود إن علموا, ولها المسمى, ويلحق الولد, ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد, ويتأبد تحريمها بوطء في العدة أو بعدها أو مقدماته في العدة لا بعدها؛ لأن المقدمات لا تحرم بعد العدة كأن لم يدخل بها فيتزوجها بعد العدة إن شاء (أو جرى الغرر) (في العقد) كالنكاح على الخيار (أوفي المهر) ككونه آبقا أو شاردا (أو كان بما*حرم بيعه كخمر حرما) [يصح إعراب والعقد: مبتدأ, وحرم:خبر ه][5] فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها, ويثبت بعده بصداق المثل .وشرع يبين حكم الأنكحة الفاسدة فقال:

وكلما فسد للمهر انفسخ ... فإن بنى فمهر مثلها رسخ
وما لعقد دون قيد يرمى ... وفيه من بعد البنا المسمى
وتوقع الحرمة لكن لا يحل ... مبتوتة وليس محصنا قبل
وبالقرابة لسبع حرما ... كذاك بالرضاع والصهر انتمى
فى حرمت عليكم أمهاتكم ... نعم وما نكحه آباؤكم

(1)-أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر ألنمريالحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ،وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ولد بقرطبة سنة (368هـ) وتوفي (463هـ) صاحب الاستذكار , التمهيد ،ترتيب المدارك (73/2) تنوير المقالة (352/1) .

(2)- في ب : (من) .

(3)- في أ : (ويعاقبا) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(وكلما) أي نكاح (فسد للمهر) بكونه لا يتملك شرعا كالخمر [أو لا][1] يباع كالآبق (انفسخ*) قبل البناء بطلاق[2] وجوبا عند المغاربة, واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وا ن قبضته ردته، إلا نكاح الدرهمين فلها نصفهما, (فإن بني) بها قبل العثور عليه (فمهر مثلها) في الحال والمال والجمال, ولا ينظر إلى أختها وقرابتها إذ ينكح الفقير لقرابته والبعيد لغناه, وا نما ينظر [لمثلها][3] من مثله (رسخ*) أي ثبت, (وما) فسد (لعقد دون قيد يرمي*) كالنكاح بلا ولي فيفسخ قبل البناء وبعده (وفيه من بعد البنا المسمى*)لجائز وا لا يجز [أو لم][4] يسم ففيه صداق المثل, وأما إن فسخ قبل البناء فلا صداق, (ويوقع) المفسوخ بعد البناء المتفق على [فساده][5] (الحرمة) الصهرية كما تقع بالنكاح الصحيح, وأما إن فسخ قبل البناء فلا يوقعها إلا بمقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة, وأما المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده (لكن لا يحل) النكاح الفاسد بعد البناء (مبتوتا وليس محصنا قبل) هذا مفسر لما في أول الكتاب, (وبالقرابة لسبع) من النساءحر ّما*) الله سبحانه والمسند إليه يحذف لتعيينه (كذاك بالرضاع والصهر انتمى*في) قوله تعالى:﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[6] بنقل حركة الهمزة للميم كوقف حمزة[7] في إحدى الروايات، وا ن علون إلى ﴿وبنات الأخت﴾ فهؤلاء سبعة للقرابة وقوله:﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلى: وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فهؤلاء

---

(1)- في ب : (أو) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ ز

(3)- في ب : (لأمثالها)

(4)- في أ,ج : (لم) .

(5)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(6)-سورة النساء, الآية : 23 .

(7)-علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها. وتعلم بها وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري ّ ، عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين.قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. له تصانيف، منها معاني القرآن و المصادر و

الست بالرضاع والصهر, ولما لم تف سبعة قال: (نعم و) سابعها:﴿ولا تنحكوا (ما نكح آباؤكم من النساء﴾

وحـــــرم النبـــــي بالرضـــــاع ... مـــــاهو بالنســـــب ذو امتنـــــاع
وجمـــع مـــرأتين لـــو كانـــت ذكـــر ... إحـــداهما نكاحـــه الأخـــرى انحظـــر
والعقـــد وحـــده علـــى البنـــات ... محـــــرم لكـــــل الامهـــــات
إنمـــــا يحـــــرم البنـــــات ... تلـــــذذ الـــــزوج بالامهـــــات
نكاحـــــا او ملكـــــا وشـــــبهتيهما ... ولا حـــــلال بالزنـــــا محرمـــــا
ولا يحـــــل وطء ذات الشـــــرك ... إلا الكتابيـــــة قـــــط بالملـــــك
أو بنكـــاح وهـــى حـــرة فقـــد ... ولا نكـــاح ملـــك او ملـــك الولـــد

(وحرم النبي) عليه الصلاة والسلام بإذنه تعالى (بالرضاع ما*هو بالنسب ذو امتناع) (و) حرم أيضا عليه السلام[1] (جمع مرأتين لو كانت ذكر*إحداهما نكاحه الآخري انحظر*والعقد وحده على البنات*محرم لكل الأمهات*إنما يحرم البنات*تلذذ الزوج بالأمهات) ولو بالنظر لغير الوجه (نكاحا أو ملكا) صحيحين (وشبهتيهما*) فشبهة النكاح, كمن نكح خامسة أو معتدة غير عالم, وشبهة الملك كمن اشترى أمة وتلذذ بها فردت بعيب أو استحقاق, (ولا حلال بالزنى محرما*) كذا في الموطأ, وفي المدونة خلافه, (ولا يحل وطء ذات الشرك) أي الكافرة (إلا الكتابية قط بالملك*أو بنكاح وهي حرة فقد) أي فحسب, ولو يهودية تنصرت أو العكس, ولا يحل وطء أمة كتابية بنكاح لا لحر ولا لعبد ولو خشي العنت لقوله تعالى:﴿من فتياتكم المؤمنات[2]﴾ ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار, ولا نكاح ملك) كامل (الرق)[1] أو

الحروف والقراءات, غاية النهاية وابن خلكان وتاريخ بغداد وفاته خلاف كثير، قال الجزري: والصحيح الّذي أرخه غير واحد من العلماء والحفاظ 189هـ .

(1) - رواه البخاري في صحيحه 13/ ومسلم 1075/2 .

(2)-سورة النساء, الآية : 25 .

(1)- في أ : (الملك)

مبعضا ولو فيه عقد من حرية كالمكاتبة لتعارض الحقين, سلطنة الزوجية, والملكية, ولدخول بضع الأمة في ملك منافع الرقبة (أو ملك الولد*) إذ لو مات لورثه؛ ولأن له شبهة في ما له, ولذلك لا يقطع إن سرق مال ولده فإن, وقع فسخ بلا طلاق وكذا إن طرأ الملك بعد التزويج .

وأمـــــــة الأب أو الأم تحـــــــل كبنـــت مـــرأة أبيـــك مـــن رحـــل
وجـــاز للحـــر وعبـــد مـــا قســـط نكـــاح أربـــع حرائـــر فقـــط
وجـــاز للعبـــد نكـــاح أربـــع إمـــاء أيضـــا مســـلمات وامنـــع
للحـــر إلا أن يخـــاف العنتـــا ولـــم يجـــد لحـــرة طـــولا أتـــى

(وأمة الأب أو الأم[1] تحل*) إن لم يستمتع بها الأب بوطء أو قبلة أو مباشرة, لأنه لا شبهة له في مالهما, ولذلك يقطع إن سرق, ويحد إن زنى, ولا يشترط هنا خوف العنت؛ لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط إذا كانا عبدين لأن الولد للسيد (كبنت مرأة أبيك من رجل*) غيره إذا انفصلت بالرضاع قبل التزويج, ولوطلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت, أم لا ؟ ثالثها: الكراهة احتياطا, وكذالك تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره, (وجاز للحر وعبد) مسلمين (ما قسط*) أي ما جار كما قال تعالى:﴿إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة[2]﴾ (نكاح أربع حرائر فقط*) مسلمات أو كتابيات وتمتنع الخامسة بإجماع أهل السنة ويفسخ أبدا, وهل يحدان إن علما بالتحريم؟ : قولان, ولا تحل الخامسة إلا ببينونة الرابعة, (وجاز للعبد نكاح أربع*إماء أيضا مسلمات) مملوكات للغير بلا شرط على المشهور (وامنع*) نكاح الإماء (للحر إلا أن يخاف العنت*) أي: الزنى (ولم يجد لحرة طَو ْلاً أَتَى*) وهو ما يتزوج به الحرة ولو كتابية, وكذا إن [طلبت][3] مهرا غير معتاد, فلو كان لا يولد له كخصي, أو كان ولد الأمة يعتق كأمة الأب الحر جاز بلا شرط لزوال العلة وهو استرقاق الولد .

---

(1)- في ب : (والأم) .

(2)-سورة النساء , الآية : 3 .

(3)- في أ : (طلب) .

وليعـــــدلن بـــــين نســـــاه وعليـــــه الانفـــاق والســـكنى بقـــدر مـــا لديـــه
والقســـــم فـــــى المبيـــــت لا لأمتـــــه ولا لأم ولـــــــد مـــــــع زوجتـــــــه
ٍنمـــــا ينفـــــق إن دخـــــل أو يـــــدعى لـــــه ووطء مثلهـــــا رأوا

(وليعدلن) وجوبا نصا وا ٍجماعا (بين نساه) بالقصر حرائر أو إماء,[ ][1] مسلمات أو كتابيات, مرضى أو أصحاء, أو رتقاء أو نفساء, أو حوائض أو محرمات, أو مولى أو مظاهرا منهن, كان حرا أوعبدا, أو خصيا, أو مريضا, ما لم يشق عليه الانتقال فيقيم عند إحداهن, (و) يجب (عليه*) حرا أو عبدا (الإنفاق والسكني) لكل زوجة (بقدر ما لديه*), والمشهور مراعاة حالهما, فينفق بنفقة مثله لمثلها في العسر واليسير وكذلك الكسوة, ويجوز الثمن عما لزمه, ولا يلزمها الأكل معه, واتفق على أنه تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور, وهل الأجل يوم[2] أو نحوه, أو شهر ونحوه؟: خلاف,**ح:** والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي, (والقسم في المبيت لا لأمته *ولا لأم ولد مع زوجته) ولو ملك غيره لأنهما لا حق لهما في الوطء, و(ٍنما ينفق إن دخل), والمراد بالدخول هنا إرخاء الستور ولو لم يوطأ مثلها [بشرطين][3]: أن[4] يكونا غير مشرفين, والزوج بالغ, (أو*يدعى له) أي إلى الدخول بالشرطين, (ووطء مثلها رأوا*)، وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها بالدعوة, بل بالدخول؛ لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء وا ٍذا اختلفا في الدعوة فالقول للزوج .

وعقـــد تـــزويج بـــلا ذكـــر صـــداق نكـــاح تفـــويض يجـــوز باتفـــاق
ثمـــت لا يـــدخل حتـــى يفرضـــا فـــإن حباهـــا مهـــر مثـــل فرضـــا
أو دونـــه اختـــارت فـــإن كرهـــت فـــرق مـــا بينهمـــا بطلقـــة
بانـــت إذا لـــم يرضـــها أو يفـــرض لهـــا صـــداق مثلهـــا فلترتضـــى

---

(1)- في ب : (أو) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ج .

(4)- في ب : (بأن) .

وبارتـــــداد أحـــــد الـــــزوجين بطلقـــــة زال نكـــــاح ذيـــــن

(وعقد تزويج بلا ذكر صداق*نكاح تفويض يجوز باتفاق) وسواء صرحا بالتفويض أو لا, أما بإسقاط المهر فيفسخ قبل الدخول, واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده[1] (ثمة لا يدخل حتى يفرضا*فإن حباها) أعطاها (مهر مثل) وهو ما يرغب به مثله فيها باعتبار الدين والمال والحسب والجمال, ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه [يوجب][2] الميراث وغيره من حقوق النكاح وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت (فرضا) الفاء جواب الشرط, ورضا مصدر مأمورة به الزوجة أوفاء الكلمة ماض مركب أي:[أوجب][3] عليها (أو دونه) فرض (اختارت) الرضى أو الرد, (فإن) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمه ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار, وإن كرهت فرق ما بينهما بطلقةٍ *بانت) أي بائنة؛ لأنها قبل الدخول، وأما ذات الأب والوصي فهل لهما الرضى بأقل من صداق المثل؟: ثلاثة, مشهورها, الصحة من الوصي قبل البناء ومن الأب مطلقا, (إذا لم يرضها) بزيادة ما لم تبلغ صداق المثل (أو يفرض*لها صداق مثلها) بعد أن فرض دونه (فلترتضي*) لزوما في الصورتين, (وبارتداد أحد الزوجين*) نسأل الله تعالى السلامة والعافية (بطلقة) بائنة على المشهور (زال نكاح ذين*) ولا رجعة له عليها إذا أسلم في عدتها, وقال ابن أبي أويس[4] وابن الماجشون: انفسخ بلا طلاق .

وكـــــافران أســـــلما وســـــلما مـــن مـــانع قـــرا علـــى نكحهمـــا

إن يكـــــن أحـــــد ذيـــــن أســـــلما ففســـــخه بـــــلا طـــــلاق حتمـــــا

---

(1) - انظر: : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(59/2),و كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (456/1) .

(2)- في أ (يورث) .

(3)- في ب : (ما وجب) .

(4)-عبد الله بن عبد الله ابن أويس بن مالك الإمام الصدوق, قرأ القرآن وجوده علي نافع, حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي , كان عالم أهل المدينة ومحدثهم قال أبو حاتم : محله الصدق, وكان مغفلا . ولد سنة تسع وثلاثين ومائة, ومات سنة ست وعشرين ومائتين. .

وهـــو إن أســـلم فـــى الاســـتبرا أحـــق بهـــا إذا مـــا ســـبقت وا ٍن ســـبق
وهـــي مـــن أهـــل الكتـــاب يثبـــت كـــذا المجوســـية إن أســـلمت
بعـــد مكانهـــا وا ٍن بعـــد مـــا بينهمـــا بانـــت وحيـــث أســـلما
وعنـــده أكثـــر ممـــا أربـــع فليختـــر أربعـــا وغيـــرا يـــدع

(وكافران) كتابيان أو غيرهما (أسلما وسلما*من مانع) من نسب أو رضاعٍ(ًا) ثبتا (على نكحهما وإ ٍن يكن أحد ذين اسلما*ففسخه بلا طلاق حتما) كأن يسلم على مجوسية ولم تسلم(وهو إن أسلم في [الاستبرا][1]ء ولو طلقها في العدة, إذ لا عبرة بطلاق الكافر (أحق*بها إذا ما سبقت) للإسلام, ولا نفقة لها فيما بين الإسلامين إلا أن تكون حاملا, أما لو أسلمت قبل أن يبني بها فإنها تبين مكانها, ولو كان غائبا ثم قدم وادعى سبقية إسلامه [قبل[2] انقضاء عدتها لم يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني, وهل هي حيضة أو ثلاث حيض؟: قولان, وا ٍطلاق العدة هنا مجاز إذ لا طلاق ولا وفات و(ٍن سبق*) هو للإسلام (وهي من أهل الكتاب يثبت*) أي يقر على نكاحها إلا لمانع (كذا المجوسية إن أسلمت*بعد) أي بعد إسلامه (مكانها) [فيقران إلا لمانع][3], و(ٍن بعد ما* بينهما) [بأن تأخر إسلامها عن إسلامه][4] (بانت) منه وانظر المختصر (وحيث أسلما) مشرك (وعنده أكثر مما أربع*فليختر أربعا) لا ما نع فيهن أوائل, أو أواخر, قبل الدخول أو بعده, في عقد أو عقود, أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات, والاختيار باللفظ أو ما يدل عليه من لزوم النكاح, (وغيراً يدع*)، بلا طلاق على المشهور, ويدع معطوف على يختر .

ومـــن يلاعـــن زوجـــة تأبـــدا تحريمهـــا كمـــن عليهـــا عقـــدا
فـــى عـــدة إذا بنـــى بهـــا ولا نكـــاح دون إذن ســـيد عـــلا

(1)- في ب : (استبرا) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)) - ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(4)) - ما بين معكوفتين ساقط من أ .

وعقـــــد مـــــرأة وعبـــــد لمـــــره وكـــــافر لمســـــلمات لـــــم نـــــره
ولا تـــــزوج مـــــرأة لكـــــي تحـــــل فـــــذاك لا يحلهـــــا ولا يحـــــل
نكـــــاح محـــــرم لنفســـــه ولا يعقـــــده لغيـــــره ....

(ومن يلاعن زوجة تأبدا*تحريمها) زاد في الموطأ:وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق الولد ولم ترجع إليه أبدا, (كمن عليها عقدا*في عدة) من [غيره][1], عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا (إذا بنى بها) ولو بعد العدة على المشهور, (ولا نكاح) جائز لازم (دون إذن سيد علا*) وله الخيار إن تزوج عبده أو أمته بلا إذنه في الإمضاء أو الفسخ بطلقة بائنة, ولا شيء [عليه][2] في العبد إن فسخ قبل البناء, وأما بعده فيسترد السيد ما أخذت الزوجة إلا ربع دينار.. واتُّبع به إن[3] عُتق, وان باشرت الأمة العقد تعين الفسخ,و(عقد مرأة وعبد لمره ْ *وكافر لمسلمات لم نره)ويجوز عقد المرأة للذكر على المشهور في عبدها والصغير المحجور, وعقد المكاتب في أمته, وعقد الكافر على الكافرة, (ولا تزوج) بحذف احدي التائين (مرأة لكي تحل*)ها لمن طلقها ثلاثا إن كان حرا, واثنتين إن كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار" قالوا: بلى قال: "هو المحلل" ثم قال: "لعن الله المـُحلِّل والمـُحلَّل له"[4] رواه الدار قطني والترمذي وقال حسن صحيح, (وذ) لـ(ك لا يحلها) لمن بتها, ويفسخ أبدا بطلقة ولها بالبناء صداق المثل, فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بلا طلاق ويعاقب من علم بنكاح المحلل من زوج, وولي, وشهود وزوجة، ونية الزوجة والمطلق لغو (ولا يحل* نكاح محرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا*يعقده لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ينكح المحرم ولا ينكح

---

(1)- في أ,ج : (غير) .

(2)- في أب: (علي) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- أخرجه ابن ماجة, انظر:سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي273هـ, باب المحلل والمحلل له (623/1) وخرجه أبو داوود 2078/188/2,ورواه أحمد وأبو داود والترمزى والنسائى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (5101)

ولا يخطب[1]"ويفسخ نكاحه وا ٍنكاحه أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور, ولا يتأبد التحريموا ٍذا فسخ قبل البناء فلا شيء لهاوا ٍن فسخ بعده فلها الصداق؛ لأن كل مدخول بها فلها الصداق, ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة, وفي العمرة السعي .

.....وحظـــــــــــــــــــلا .....

نكـــح المـــريض وافســـخن فـــإن بنـــى فـــالمهر فـــى الثلـــث مبـــدءا هنـــا

ومـــــا لهـــــا إرث وا ٍن يطلـــــق لزمـــــه وورثتـــــه مـــــا بقـــــى

ٍن يطلقهـــا ثلاثـــا لـــم تحـــل حتـــى نـــذوق زوجـــا آخـــر يحـــل

(وحظلا*نكح المريض) والمريضة مرضا مخوفا, و هو الذي يحجر به على ماله اتفاقا, إن أشرف على المشهور, وشهر أيضا جوازه مع حاجته إلى امرأة تقوم به, (وافسخن) قبل البناء وبعده الا أن يصح [فيصح][2]على ما في المختصر ولو أمة، أو كتابية, ولو أجازه الورثة, وهل بطلاق[3]؟: قولان, (فإن بنَى فالمهر في الثلث مبدَّءا هنا) وفي المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى, والمريض عليه الأقل من المسمى وصداق المثل, (وما لها إرث) معاملة بنقيض المقصود, و(ٍن يطلق*) المريض زوجته (لزمه) اتفاقا لعقله وتكليفه (وورثته ما بقي*) مدة بقاء مرضه, كان الطلاق بائنا أو رجعيا, ولا يرثها إن كان ثلاثا, ويرثها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة, فلو صح من ذلك المرض ومرض مرضا آخر لم ترثه, و(ٍن يطلقها ثلاثا) وهو حر, أو اثنتين وهو عبد (لم تحل*) له بملك ولا نكاح (حتى تذوق زوجا آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة: "لا, حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[1]", واحترز من وطء السيد أمته المبتوتة (يحل*) بأن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر[2]

---

(1)-صحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (136/4) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من ب.

(1)-صحيح البخاري باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد (2037/5) وصحيح مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (154/4) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

بنكاح لا زم, احترازا من نكاح الخيار, كنكاح العبد بغير إذن سيده, وأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبلها بانتشار؛ لأن غيره لا عسيلة معه, لا في حيض أو عدة, وليس محللا, ومن غير تناكر, وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما, وأن تكون عالمة بالوطء بأن تكون غير مغمي عليها.

وذو الـــثلاث إن يكـــن فـــى كلمـــه واحـــــدة فبدعـــــة ولزمـــــه
لكـــن طـــلاق الســـنة المبـــاح مـــا فـــى طهرهـــا ولـــم يطـــأ فيـــه ومـــا
ثنـــاه فـــى العـــدة حتـــى تختمـــا وهـــو لـــه ارتجـــاع مـــن تحـــيض مـــا
لـــم تـــك فـــى حيضـــتها الثالثـــة حـــــرة او ثانيـــــة للأمـــــة
فـــإن تكـــن مـــن لا تحـــيض لصـــغر أو يئســـت مـــن المحـــيض لكبـــر

(و) الطلاق ذو(الثلاث إن يكن في كلمه ْ *واحدة فبدعة) أي محدثة لحديث النسائي[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: "أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم[2]", (و) مع تحريمه(لزمه ْ *) على المعروف من المذهب (لكن طلاق السنة) هو (المباح) وهو (ما*في طهرها ولم يطأ فيه وما*ثناه في العدة حتى تختما*), وبسقوط أحد القيود الأربعة بدعيا (وهو له ارتجاع من تحيض ما*لم تك في حيضتها الثالثه[1]*حرة أو) في (ثانية) بالنسبة (للأمه*)؛ لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدى الوطء, والرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته, وفي النية فقط؟: قولان, ولو انفرد القول فرجعة ظاهرا لا باطنا, والوطء دون

---

(1) - سنن النسائي

(2)-أخرجه الإمام النسائي في سننه, (453/6), انظر سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي المتوفي (303هـ) .

(1) في أ: (الثلاثة) .

النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا, (فإن تكن) المطلقة (من لا تحيض لصغر*أو يئست من المحيض لكبر*).

طلــق حيــث شــا كحامــل فعــى وارتجــع الحامــل مــالم تضــع
وذات الاعتــداد بالشــهور مــا لــم تنقضــي والقــرء طهــر لا دمــا
ومنــع الطــلاق حــيض ولــزم وجبــره علــى ارتجاعهــا حــتم
وغيــر مــدخول بهــا أحــلا طلاقهــا فــى الحــيض فيمــا حــلا
وطلقــة تبينهــا وبــالثلاث تحــرم إلا بعــد زوج ذي رفــاث
وقــول زوج أنــت طــالق يــرى واحــدة حتــى يريــد أكثــرا
والخلــع طلقــة تبينهــا وا ِن لــم يســم تطليقــا بتعــويض قــرن

(طلق حيث شا كحامل فعي*وارتجع الحامل ما لم تضع*و) ارتجع (ذات الاعتداد بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة (ما*لم تنقضي, و القرء طهر لادما*) بإشباع الحركة أو إثبات الياء للضرورة, وعدة المستحاضة سنة, واليائسة ثلاثة اشهر. (ومنع الطلاق) مفعول فاعله (حيض) [ونفاس لتطويل العدة أو تعبدا (و) مع منعه][1] (لزم*وجبره على ارتجاعها حتم*) بأن يأمره الحاكم بالرجعة, فإن أبى هدد بالسجن, فإن أبى سجن, فإن أبى هدد بالضرب, ويكون ذلك في مجلس واحد][2], وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا, وأيضا ما لم تنقض العدة, فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر, و(غير مدخول بها أُحِ لاَّ *طلاقها في الحيض فيما حلاَّ *وطلقة) واحدة (تبينها) إذ لا عدة, (وبالثلاث*تحرم إلا بعد زوج ذي اكتراث) أي مبالات بها بأن ينكحها لا للتحليل ويطأها, (وقول زوج) لزوجته (أنت طالق يرى*واحدة حتى يريد أكثرا) فيلزمه ما نوى: اثنتين أو ثلاثا, ظاهره بلا يمين, وهو رواية المدنيين, وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير[1], (والخلع) وهو لغة : الإزالة, ومنه خلع الوالي

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(1)- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (110/2) .

عزله[1], وشرعا : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهوط(قة تُبِينُها) أي لا رجعة فيها, و(إن*لم يسم تطليقا بتعويض قرن) خلافا لمن يقول إنه فسخ, وعليه يراجعها من طلقها اثنتين وخالعها قبل زوج,[ولمن][2] يقول إنه رجعي ولمن يقول بتسمية الطلاق, وشرط العوض حلية تملكه وبيعه,فإن كان خمرا أريق أو خنزيرا قتل ولزمه الطلاق مجانا

وطـــــالق ألبتـــــة الكنايـــــة ثلاثـــــة دخـــــل أو لا غايـــــه
وقولـــــه حـــــرام أو خليـــــه والحبـــــل للغـــــارب أو بريـــــه
ثلاثـــة فـــى مـــن بنـــى بهـــا قـــده وفـــى ســـواها نـــوه فـــى عـــدده
وللمطلقـــــة مـــــن قبـــــل البنـــــا نصـــــف صـــــداق واجـــــب إن عينـــــا
وعفـــــو ثيـــــب رشـــــيدة قبـــــل ولأبـــــى البكـــــر وســـــيد أحـــــل

(وطالق ألبتة) التصريح لم يسمع إلا مقطوع الهمز هو (الكنايه*ثلاثة دخل أولا غايه*) الطلاق, ولا ينوي, وهو مذهب المدونة وشهره ابن بشير, وقيل ينوي إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب في سائر الكنايات الظاهرة[3], (وقوله حرام أو خليَّه*) والحبل بالغارب أو بريه*ثلاثة فى من بنى بها قَدِ ه ْ *) أي: حسبه (وفي سواها) أي سوى المدخول بها (وِّه في عدده*) لا في إرادة الطلاق, (وللمطلقة من قبل البنا*نصف صداق [واجب][4]إن عُيِّنا) في نكاح صحيح احترازا مما لا يجوز, ومن نكاح التفويض ومن النكاح الفاسد فلا شيء لها, ودخول الصبي كلا دخول (وعفو ثيب رشيدة) عن نصف الصداق (لأُبِل*ولأبي [البكر][1] وسيِّد أحل*) وفي البيتين معنى قوله تعالى: ﴿إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾, الآية .

وينـــــدب التمتيـــــع للمطلـــــق إلا لمـــــن تأخـــــذ نصـــــف المصـــــدق

---

(1)- في ج : (وخلع الوالي عزله) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3) - انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (242/5) .

(4) - في أ, ب, ج, : (جائز) وصححه حفيد المؤلف في تحقيقه للنظم .

(1)- في أ : (بكر)

أو خالعتـــــه أو معيبـــــة تـــــرد تســـــلية بحالـــــه بعـــــد العـــــدد

إن يمـــت عمـــن لهـــا لـــم يفـــرض ومـــا بنـــى بـــالإرث لا المهـــر قضـــى

إن بنـــــى بهـــــا فمهـــــر المثـــــل لهـــــا إذا لـــــم تـــــرض بالأقـــــل

ورد زوج بجـــــــذامها حـــــــرى وبـــــــرص وجـــــــنن ودا الحـــــــر

(ويندب التمتيع للمطلق*) في نكاح لازم, حر أو عبد,امرأته الحرة مسلمة أو كتابية, [أو الأمة][1] المسلمة, مدخولا بها أولا لم يسم لها طلاقا, بائنا أو رجعيا (إلا لمن تأخذ نصف المَصْدَق) مع بقاء سلعتها لكونه فرض ولم يبن, (أو خالعته) بمال لكراهيته لسلامتها من الألم المطلوب رفعه بالمتعة (أو معيبة ترد*) لأنها غارة وإنما كانت المتعة مستحبة (تسلية) للفراق, وتطييبا لنفسها (بحاله) من يسر وعسر, وفيها أعلاها خادم أو نفقة, وأدناها كسوة, ووقتها بـ(العِدَد*) بكسر العين جمع عدة في الرجعية, وبأثر الطلاق في البائن, و(إن يمت عمن لها لم يفرض*وما بني) بها قضي (بالإرث) اتفاقا, (لا المهر) على المشهورة(ضِي), وكذلك إن فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة, فإن فرض لها في الصحة فلها الصداق و(إن بنى بها) أي: بالتي مات [عنه][2] ولم يفرض لها (فمهر المثل*) مع الميراث (لها) لتفويت سلعتها, والسلعة الفائتة إنما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل (إذا لم ترض بالأقل*دُّ زوج) ذكرا أو أنثى ([بجذامه][3] [حرى[4]]) حقيق, (وبرص) وعلامته أن يعصر فلا يحمر, ويثبت الخيار بهما ولو قلا وجُنُون) بحذف الواو لغة في جنون, (ودا) بالقصر للشعر (الحِرى) أي الفرج, وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو القرن: لحمة تكون في فم الفرج, والرتق: التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر, والإفضاء كون مسلكي البول والجماع واحدا, والاستحاضة المتقدمة, والبخر :نتن الفرج .

---

(1)- في ب : (والأمة)

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(3)- في ب : (بجذامها) .

(4)- في ب : (بحر) .

فـــإن بنـــى بهـــا ولـــم يعلـــم دفـــع مهـــرا بـــــه علـــــى وليهـــــا رجـــــع
لا حيـــث كـــان نائبـــا لا يـــدرى فمـــــا لهـــــا إلا أقـــــل المهـــــر
وذو اعتـــراض عامـــا أجـــل فـــإن وطء إلا يـــــط إن شـــــاءت تـــــبن
وأجـــل المفقـــود أربـــع ســـنين مـــن رفعهـــا أو انتهـــى الكشـــف تبـــين
ثمـــت تعتـــد كعـــدة الوفـــات ثـــــم تـــــزوج إذا شـــــاءت لآت

(فإن بنى بها ولم يعلم*دفع مهرا به على وليها رجع*) إن زوجها ولو معسرا, ولا يرجع على المرأة إن كانت حين التزويج غائبة,وا ٍن زوجها بحضورها وكتما فالزوج مخير في الرجوع عليها, ولا يرجع على الولي، وفي الرجوع على الولي ويرجع عليها, والولي المرجوع عليه: كل قريب لا يخفى عليه عيب المرأة (لا حيث كان نائيا) أي بعيدا كابن العم (لا يدري*) عيبها, ودخل الزوج بها (فما لها إلا أقل المهر*) لئلا يعري البضع عن بدل ورجع عليها فقط بما [يساوي][1] ربع دينار، وداء فرج الرجل:جبه وخصاه وعُ ذَّته أي: فرط صغر ذكره, واعتراضه: أي عدم قدرته على الوطء, وعبَّرت بحر ليشمله, (ذوا اعتراض عاما أجِّل) من يوم الحكم ولو عبدا, وفي المختصر نصف سنة للعبد . (فإن*وطئ) في الأجل فذلك المقصود (إلا يطأ) في الأجل (إن شاءت) الفراق (تبن*) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل بطلقة بائنة؛ لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة, والمولى, (وأجل المفقود) في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إن كانت له زوجة ورفعت للحاكم ليكشف لها عن خبره, فإن [كان][2] حرا أجل (أربع سنين*), وللعبد سنتان (من) يوم (رفعها) عند ابن الحكم(أو انتهى الكشف) عند ابن القاسم[1] (تبين*) تظهر,(ثمت) بعد انقضاء الأجل ولم يظهر له خبر (تعتد) زوجته كعدة الوفات ْ *) وعليها الإحداد على المشهور, ونفقتها في

(1) - في ب : (سوي) .

(2) - ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(1) -انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيروان (122/2) .

الأجل من ماله, وفي العدة من مالها للحكم بموته, (ثم) بعد العدةتزوج إذا شاءت لآت ْ) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم, وكذلك العدة؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا.

ولا ترثـــــه أو يجـــــوز حينـــــا لمثلـــــه لـــــم يحـــــي كالســـــبعينا
وخطبـــــة فـــــى عـــــدة تنحطـــــل وجـــــاز تعـــــريض بقـــــول يجمـــــل
ونـــــاكح بكـــــرا يقـــــيم ســـــبعا لهـــــا وثيبـــــا ثلاثـــــا طبعـــــا
ولا يجـــــوز جمعـــــه أختـــــين فـــــى ملـــــك بـــــوطء فـــــإذا شـــــا أن يفـــــى
لأختهـــــا حـــــرم ذات الســـــبق ببيـــــع أو كتابـــــة أو عتـــــق

(ولا ترثه) يا وارث (أو) حتى (يجوز حينا*لمثله لم يحي) غالبا (كالسبعين) عند عبد الوهاب, واختار الشيخان الثمانين وا ذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالأقل احتياطا, (وخطبة) بكسر الخاء للنساء (في عدة تنحظل*) بصريح اللفظ, (وجاز تعريض بقول يجمل*) وهو ما يفهم منه المقصود كأنا فيك راغب, وهذا في من يميز التعريض من التصريح, وأما غيره فلا يباح له, (وناكح) ولو صغيرا (بكرا) مطلقا (يقيم سبعا*) أي سبعة أيام متواليات (لها) دون سائر نسائه ثم ليعدل بين نسائه في القسم ابن المواز: ويستحب البداءة بالقديمة, (و) ناكح (ثيبا*) [يقيم عندها[1] (ثلاثا) فقط كذلك (طبعا*) أي: حتما أو الطبع المائل على كل جديد ابن القاسم: الحق له فله تركه, أشهب بالعكس, وفي مسلم:"للبكر سبع والثيب ثلاث"[2] (ولا يجوز) على المذهب (جمعه أختين في*ملك) له (بوطء) لعموم قوله تعالى: ﴿وان تجمعوا بين الأختين[1]﴾, و أما وطء إحداهما والكف عن الأخرى فموكول[2] إلى أمانته, (فإذا شا أن يفي*) أي يرجع لأختها حرَّم) على نفسه (ذات

(1) - ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(2)-أخرجه مسلم في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج (1460) .

(1)-سورة النساء, الآية : 23 .

(2)- في ب : (فموكل) .

السبق*ببيع) ناجز بعد الاستبراء, أو هبة لمن لا يعتصرها منه, (أو كتابة) لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها, (أو عتق*) ناجز أو مؤجل, أو شبه ذلك مما تحرم به .

والـــوطء بالملـــك محـــرم لمـــا يحـــرم النكـــاح قيســـا ســـلما
وبيـــد العبـــد طلاقـــه ولا طـــلاق للصـــبي حتـــى يكمـــلا
وللملكـــة والمخيـــره أن تقضـــيا فـــى المجلـــس فقـــط فـــره
إنمـــا ينـــاكر المملكـــه فيمـــا عـــلا واحـــدة مشـــتركه
ومـــا لمـــن خيـــرت ان تقضـــى بمـــا دون الـــثلاث ونكـــاره عمـــى

(والوطء بالملك محرِّم لما) ذكر (حرِّم النكاح قَياساً سلما*وبيد العبد طلاقه) لحديث البيهقي[1]: "إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق[2]"وإنما لسيده فسخ تزوجه بغير إذنه (ولا*طلاق للصبي) ولو مراهقا (حتى يكملا*وللمملكة) بأن قال لها زوجها ملكتك أمرك, أو طلاقك بيدك, أو أنت طالق إن شئت, (والمخيره*) وهي التي يخيرها في النفس بأن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك, أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق كاختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين (أن تقضيا) ما دامتا في (المجلس فقط فرَه*) أي فاعلمه, فالمملكة تجيب بصريح يفهم منه مرادها فيعمل عليه, (وإنما) (يناكر المملَّكه*) خاصة (فيما علا واحدة مشتركه*) بخمسة شروط : أن ينكر حين سماعه بلا سكوت ولا إمهال, وأن يقر أنه أراد بتمليكه الطلاق, وأن تكون مناكرته في عدده, وأن يدعى أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه, وأن يملك طوعا, (وما لمن خيرت) في النفس (أن تقضي) وبعضهم أهمل [أن[1]] (بما*دون الثلاث) ويبطل خيارها إن اختارت

---

(1)-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث.ولد 384هـ وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات ودلائل النبوة مات 458هـ, الأعلام للزركشي (116/1) .

(2)-السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي باب طلاق العبد بغير إذن سيده (360/7) .

(1)-البيت من ألفية ابن مالك وتمامه: ...حملا علي ما أختها حيث استحقت عملا .

واحدة أو اثنتين وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثا, ولا يقبل تفسيرها دونها وأما المخيرة في العدد فلا تزيد على ما جعل لها كقولها (ُه عَ مَ ى) أي جهل أي لا نكرة في التخيير .

باب الإيلاء

وكل حالف على ترك الدخول أكثر من أربع أشهر فمول
ولا يطلق عليه إلا من بعد ثلث العام وقت الإيلا
للحر والعبد له شهران حتى يوقف من السلطان
ومثل وطء ذو الظهار اجتنبه حتى يكفر بعتق رقبه
مؤمنه لاعيب فيها ما بها شرك ولا حرية فانتبها

(وكل حالف) مسلم مكلف حر يمكن وطؤه (على ترك الدخول*) أي الوطء أو ما يقوم مقامه كترك الغسل من جنابته من زوجته الكبيرة مسلمة حرة أو أمة أو كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر (أكثر من أربع أشهر) ولو بيوم (فمول*) فاعل من الإيلاء, وهو لغة : اليمين, واصطلاحا : ما ذكر, إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء, كوالله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر, أو من يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد, أو كانت على حنث, كإن لم أدخل دار زيد فأنت طالق (ولا يطلق عليه إلا*من بعد ثلث العام) أربعة أشهر (وقت) بدل من ثلث (الإيلاء*للحر والعبد له شهران) على المشهور وقيل كالحر و اختاره اللخمي (حتى يوقف من السلطان*) فإن فاء أي: راجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى:﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾[1]الآية, وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة قي قبل الثيب, وافتضاض البكر وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق, فإن امتنع طلق عليه, (ومثل وطء) من قبلة ولمس ونظر إلى صدر أو شعر (ذو الظهار) وهو المسلم المكلف حرا أو عبدا إن شبه امرأته بمحرم عليه أبدا كقوله أنت علي كظهر أمي (اجتنبه*حتى يكفر بعتق رقبه*مؤمنة لا عيب فيها) يمنع من كمال الكسب كقطع اليد لا العيب الخفيف (ما بها*شرك ولا حرية فانتبها*) أي ولا تعتق عليه, ولا عوض فيها كعتقها

(1)سورة البقرة, الآية : 226 .

على دينار, ولا مشتراة بشرط العتق ولو كان معسرا وتداين واشترى رقبة وأعتقها أجزأه كمن فرضه التيمم فاغتسل .

ثم لعجز صام شهرين ولا ... فرضا فإن لم يستطع أن يكملا
فليطعمن ستينا مسكينا يرام ... وكل لكل واحد مد هشام
ولا يطأ ليلا ولا نهاره ... وكف حتى تنقضي الكفاره
إن يقبل فليتب لله جل ... إن يك استمتع بعد أن فعل
بعض المكفر من الطعام ... فليبتدئها أو من الصيام
ويجزئ الأعور في الظهار ... وولد الزنا مع الصغار
وعتق عاقل الصلاة والصيام ... أحب عند مالك وهو الإمام

(ثم لعجز) عن الرقبة وثمنها (صام شهرين ولا*فرضا) بالأهلة وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة والتتابع فإن انقطع استأنف (فإن لم يستطع أن يكملا) الصوم لضعف أو عطش (فليطعمن ستين مسكينا يرام*) أحرارا مسلمين و(كلٍ لكل واحد مد هشام*) وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم, والإطعام في الحر, ولا يكفر العبد بالإطعام إلا بإذن سيده (ولا يطأ) ولا يقبل ولا يباشر (ليلا ولا نهاره* وكف حتى تنقضي الكفاره) مكرر, و(إن يقبل) أو يباشر أو يطأ قبل الشروع في الكفارة (فليتب لله جل*) وعز, ولا كفارة أخرى, و(إن يك استمتع) بغير الوطء (بعد أن فعل*بعض المكفر من الطعام*فليبتدئها أو من الصيام) وأما العتق فلا يتبعض (ويجزئ الأعور في الظهار*) لسد العين مسد العينين (وولد الزنى) والآبق والسارق (مع الصغار*) ولو في [المهد][1] (وعتق عاقل الصلاة والصيام*أحب عند مالك وهو الإمام) لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع.

(1)- في ب : (المهر) .

باب اللعان

وبـــين زوجـــين اللعـــان جـــاء ... فـــى نفـــي حمـــل يـــدعي اســـتبراء
مـــن قبـــل أو زنـــا كمـــرود فـــى ... مكحلـــة واختلفـــوا فـــى القـــذف
وباللعـــان أســـقطن حـــدا وجـــب ... وأبـــد التحـــريم واقطـــع النســـب
ويبـــدأ الـــزوج يقـــول أشـــهد ... بـــالله أربعـــا ولعنـــا يفـــرد
فالتعنـــت هـــي كـــذا ولـــتخمس ... بغضـــب كمـــا بنـــور يـــدرس

(وبين زوجين) وشرط الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء, وشرط الزوجة إمكان حملها لا إسلامها ولا حريتها, فلا يلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنى لم يلزمها شيء (اللعان جاء*) أي في الكتاب والسنة والإجماع (في نفي حمل يدعى استبراء* من قبل) أي: من قبل الحمل (أو) يدعى رؤية (زنى كمرود) بكسر الميفي(مـُكحـُلة) بضم الميم والحاء، ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره, فلو رآه وسكت ثم قام فلا لعان, و في الرؤية أن لا يطأ بعدها, (واختلفوا في القذف من غير دعوى رؤية [الوطئ][1] ولا نفي الحمل, فقيل يلاعن, وقيل يحد ولا يلاعن على قولين مشهورين, (وباللعان أسقطن حدا وجب*وأبِّدِ التحريم واقطع النسب) وتقع الفرقة بتمام لعانها, ولا يحتاج إلى حاكم,و[هو فسخ][2] لا طلاق على المشهور, (و) صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوبا وقيل استحبابا وعليهما إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان- وهو قول أشهب[3], وهو المذهب- أو لا؟ و هو لابن القاسم (يقول أشهد*بالله) ما هذا الحمل مني أو لزنت أولرأيتها تزني (أربعا ولعنا يفرد*) فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين, والذي فيها أن لعنة الله[4] عليه، الآية فـ(التعـَنت هي كذا) مبطلة لحلف الزوج فتقول

(1)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3) - انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج لأب الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 450هـ, (422/6), وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (329/5) .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

أشهد بالله لهذا الحمل منه أو ما زنيت أو ما رآني أزني أربعا (لتُخمس[1] *بغضب كما بنور يدرس) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين وانظر المختصر .

وبنكـــول الـــزوج يلحـــق الولـــد وحـــد للقـــذف وا ٍن تنكـــل تحـــد
ثـــم لهـــا أن تفتـــدى إذا تـــرى مـــن زوجهـــا بمهرهـــا أو أكثـــرا
فـــإن يـــك اختلاعهـــا عـــن ضـــرر ترجـــع بمـــا أعطـــت وبانـــت فاشـــعر
والخلـــع طلقـــة بـــه لا تجـــدى رجعـــة إلا بجديـــد العقـــد
وأمـــة تعتـــق تحـــت عبـــد تختـــار فـــى مقامهـــا والـــرد

(وبنكول الزوج يلحق الولد*وحد للقذف) إن كانت مسلمة بالغة حرة, و(إ ٍن تنكل) الزوجة المفهومة من الزوج بالإشتراك- فهو استخدام- (تحد*) [بالرجم والجلد كما يأتي][2], (ثم لها) إن كانت بالغة رشيدة غير مديانة (أن تفتدي) تختلع (إذا ترى*) ذلك (من زوجها بمهرها أو أكثرا*فإن يك اختلاعها عن ضرر*) كنقص نفقتها وتكليفها شغلا لا يلزمها (ترجع بما أعطت وبانت فاشعرى), ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النساء, (والخلع طلقة) بائنة (به لا تجدي) لا تفيد (رجعة إلا بجديد العقد*) بولي وصداق وشاهدى عدل بشروط النكاح المستأنف, (وأمة تعتق تحت عبدى*) أي في عصمته قنا كان أو فيه بقية رق تخ(تار في مـ ُقامها والرد*) لحديث بريرة فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو طلقتين؟: روايتان, ولخيارها شروط: أن يكون عتقها كاملا ناجزا, وأن تكون طاهرا, وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق, وأما المعتقة تحت الحر فلا خيار لها خلافا لأبي حنيفة .

والـــزوج إن ملـــك زوجـــا جـــاء فســـخ نكاحـــه ولا اســـتبراء
ثـــم طـــلاق العبـــد طلقتـــان وعـــدة الأمـــة قـــل طهـــران
والعبـــد فـــي التكفيـــر مثـــل الحـــر عكـــس الحـــدود والطـــلاق فـــادر

(1)- في أ : (وتخمس) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

ولـــــبن مـــــن آدميـــــة وصـــــل جـــوف رضـــيع بكحـــولين حظـــل
ولا يحـــــرم رضـــــاع ذى فطـــــام مـــن قبـــل حـــولين تغنـــى بالطعـــام
وقـــــدر الطفـــــل فحســـــب ولـــــدا مرضـــــعة وفحلهـــــا اللـــــذ أولـــــدا
وبـــــالوجور والســـــعوط حـــــرم وباللـــدود صـــب فـــى حـــرف الفـــم

(والزوج إن ملك زوجا) كلا أو بعضا (جاء*فسخ نكاحه) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق, وا ٍن كان بعد الدخول فهو كمالها, (ولا استبراء*) فيطأ قبله عند ابن القاسم خلافا لأشهب[1], (ثم طلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق, كانت زوجته حرة أوأمة (طلقتان), فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث, ولو[أوقع][2] نصفه في حال الرق فطلقتان, (وعدة الأمة) القن ومن فيها شائبة رق كان زوجها حرا أو عبدا (قل طهران), وقيل حيضتان لاعتبار الطلاق بالرجال, والعدة بالنساء, (والعبد في التكفير مثل الحر) إلا أن العبد لا يكفر بالعتق ولو أذن سيده, (عكس الحدود والطلاق فادري) فإنها تتشطر عليه, (ولبن)وا ٍن مصة (من آدمية وجوف* رضيع بِكَحَوْلَين) وأدخلت الكاف الشهرين (حظل) أي: حرم ما يحرم من النسب إجماعا,(ولا يحرم رضاع ذي فطام *من قبل حولين اكتفاء بالطعام*وقدر الطفل فحسب ولدا*مرضعة وفحلها اللذ [أولدا][3]*) لحديث "إنما الرضاعة من المجاعة[4]", وبـ(الوَجور) بفتح الواو وهو: ما صب في وسط الفم وتحت اللسان, (والسعوط) يفتح السين: ما صب في وسط المنخر(حرم) ابن القاسم: الوجور إن وصل الجوف حرم,وا ٍلا فلا وظاهر

(1)- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1481), وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (147/2) .

(2)- في أ : (وقع) .

(3)- في أ : (ولدا) .

(4)-صحيح البخاري باب الشهادة على النسب والرضاع (936/2) وصحيح مسلم باب إنما الرضاعة من المجاعة (170/4) .

الشيخ كابن حبيبوإن لم يُتحقق وصوله إلى الجوف [1], (وباللدود صب في حرف) وسط (الفم*)

واستثن من حديث سيد العرب يحرم من الرضاع ما من النسب[2]

أم أخيه أخته وولد ولده وجدة للولد

وأخت نجله وأم عمته وعمه وخاله وخالته

(واستثن من حديث سيد العرب) والعجم صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع) بإدغام البصري (ما) يحرم (من النسب) ومفعول استثن (أم أخيه أخته وولد*ولده وجدة) بالنصب عطف على أم (للولد*وأخت نجله وأم عمته*وعمه وخاله وخالته*).

(1) - انظر: المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى : 179هـ, (295/2), و منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (188/9) .

(2)-صحصح البخاري باب الشهادة على الأنساب والرضاع (935/2) .

باب العدة والاستبراء والنفقة

وهـــاك بـــاب عـــدة واســـتبرا والنفقـــات ومزيـــد يـــدرى
عـــدة حـــرة تحـــيض أثـــروا مـــن الطـــلاق بثلاثـــة قـــرو
وأمـــــة وا ٍن بشـــــائبة رق قـــرآن قـــل فـــى كـــل زوج ذا يحـــق
وعنـــدنا الإقـــراء الاطهـــار التـــى بـــين الـــدمين لا أبـــى حنيفـــة
وعـــدة اللـــت لا تحـــيض لصـــغر أو يئســـت مـــن المحـــيض لكبـــر
ثـــلاث أشـــهر ولـــو كانـــت أمـــة والمستحاضـــة بعـــام مبهمـــه
وعـــدة الحامـــل فـــى الطـــلاق والمـــوت وضـــع الحمـــل بـــالإطلاق
ومـــا علـــى مـــن طلقـــت قبـــل البنـــا مـــن عـــدة تـــؤثر فـــي أحزابنـــا

(وهاك بابعدة واستبرا*والنفقات ومزيد يدرى) العدة: تربص المرأة زمنا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد, سميت عدة لاشتمالها على العدد, وهي واجبة نصا وا ٍجماعا (عدة حرة) مسلمة أو كتابية (تحيض أَثَر ُوا) أي: نقلوا (من الطلاق [بثلاثة][1] قرو)ء اتفاقا, (و) عدة أ(مة وا ٍن بشائبة رق*) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قرءان) بفتح القاف وبضمها قل في كل زو ج) حر أو عبد (ذا يحق*) يجب لاعتبار الطلاق بالرجال والعدة بالنساء, (وعندنا الأقراء الأطهار التي*بين الدم َين لا) عند أ(ي حنيفة ِ*) فعنده هي الحيض,و(عدة اللت ْ [2] بسكون التاء لغة (لا تحيض لصغر*) ويوطأ مثلها أمن [من][3]حملها أم لا (أو يئست من المحيض لكبر*) كبنت سبعين سنة ث(لاث ُ أشهر) اتفاقا في الحرة المسلمة أو الكتابية, بل (وا ٍن كانت أمه) على المشهور,[والشهور][1] بالأهلة [وتتم][1], [المنكسر][2] من الرابع، ولا يحسبن يوم الطلاق،

---

(1)- في ب : (بثلاث) .

(2)- في ج : (اللات) .

(3)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(1)- في ج : (والمشهور) .

ابن غازي[3]:

اليـــوم يلغـــي فـــي اليمـــين وفـــي الإقامـــة علـــى مـــا
وفـــي خيـــار البيـــع ثـــم وأجـــل عقيقـــة وعهـــده

(و)عدة (المستحاضة) حرة أو أمة في طلاق (بعام) فتسعة استبراء, وثلاثة عدة حال كونها (مبهمة) غير مميزة, وأما المميزة فتعتد بالأقراء الثلاثة[5], والتمييز بالرائحة واللون والكثرة, (وعدة الحامل في الطلاق*) اتفاقا (والموت) على المشهور(وضع الحمل) كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة (بالإطلاق*), حرة أو أمة, مسلمة أو كتابية لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال ﴾[6] الآية,[وهي مخصصة لعموم قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ﴾[7] الآية][8], ومفهوم كله أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني, واحترز بثابت النسب من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فلا تخرج من العدة بوضع الحمل؛ لأن الولد لا يلحق بالزوج, وتحد للزنى, وعدتها كما قال (وما على من طلقت قبل البنا*من عدة توثر في أحزابنا) لقوله تعالى:﴿إذا نكحتم المومنات[1]﴾ الآية, ولا مفهوم للإيمان هنا لخروجه مخرج الغالب .

وعـــدة الحـــرة فـــى مـــوت اللقـــا أربـــع أشـــهر وعشـــر مطلقـــا
وأمـــة ومـــن بهـــا رق إلـــى شـــهرين مـــع خمـــس ليـــال مســـجلا

---

(1)- في ب : (وتمم) .

(2)- في أ : (والمنكسر) .

(3)-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناس ولد 841هـ مؤرخ حاسب فقيه، من المالكية، من بني عثمان (قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون) له «الروض الهتونفي أخبار مكناسة، و «الفهرسة المباركة شرح لألفية ابن مالك، في الرباط (د 323) وإرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث, توفي 919هـ, الأعلام للزركلي .

(4)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(5)- في أ : (الثالثة) .

-(6)سورة الطلاق, الآية : 4 .

(7)-سورة البقرة, الآية : 240 .

(8)- ما بين معكوفتين ساقط من أ .

(1)-سورة الأحزاب, الآية : 49 .

وذاك مـــــالم ترتـــــب الكبيـــــره ذات المحـــــــيض إذ رأوا تـــــــأخيره
فلتقعـــــدن إلـــــى ذهـــــاب الريبـــــة بحيضـــــــة أو بتمـــــــام تســـــــعة
والأمـــــة الـــــت لا تحـــــيض لكبـــــر أو صـــــغر وقـــــد بنـــــى بهـــــا انحظـــــر
نكاحهـــــا فـــــى المـــــوت إلا بعـــــدا ثـــــلاث أشـــــهر وحمـــــل عـــــدا
ويجـــــب الإحـــــداد ألا تقربـــــا معتـــــدة الوفـــــاة شـــــيئا معجبـــــا

(وعدة الحرة) غير الحامل مستحاضة أم لا[1] (في موت اللقاأربع ُ أشهر وعشر مطلقا) صغيرة أو كبيرة، دخل بها أم لا, مسلمة أو كتابية, كان الزوج صغيرا أو كبيرا بنكاح صحيح (و) عدة (أمة ومن بها رق) غير حامل دخل أولا (إلى شهرين مع خمس ليال مسجلا[2]*) أي: مطلقا, وذاك أي اعتداد الحرة والأمة في الوفاة بذلك (ما لم ترتب الكبيره*ذات المحيض إذ رأوا تأخيره ْ) عن وقته (فلتقعدن إلى ذهاب الريبة * بحيضة أو لتمام التسعة*) أشهر والأمة اللاَّت ْ) بالسكون لغة (لا تحيض لكبر*أو صغر وقد بنى بها انحظر*نكاحها في الموت إلا بعدا*ثلاث أشهر) عند أشهب و(حمل ع ُدَّا*) جملة حالية ولذلك ساغ الابتداء بالنكرة،وع ُد مركب بمعنى ظن, وبه أشرت إلى قول ابن رشد: هذا اختلاف في التوجيه لا في الفقه, فرواية ابن القاسم شهران وخمس ليال للصغيرة المأمونة الحمل, ورواية أشهب ثلاثة أشهر للمخوف حملها[3]

(ويجب الإحداد ألا تقربا*معتدة الوفاة) مطلقا (شيئا) من الزينة م(ُعجبا*) لأنه يدعوا إلى النكاح

حليـــــا او كحـــــلا وغيـــــره ولا صـــــباغا أو طيبـــــا وحنـــــاء بلـــــى
والعـــــدتان أجبـــــرت عليهمـــــا ذات الكتـــــاب إن تفـــــارق مســـــلما
ويجـــــب اســـــتبراء أم الولـــــد بحيضـــــة عنـــــد وفـــــاة الســـــيد

(1)- في ب : (أولا) .

(2)- في أ : (مسبلا) .

(3) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(378/5) .

أو بعـــد عتقهـــا فـــإن لكبـــر تيـــأس محيضـــا فـــثلاث أشـــهر
وفـــي انتقـــال الملـــك فـــى كـــل أمـــة وجـــب الاســـتبرا بحيضـــة ســـمة

(حليا) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي كفلس كالسوارين والخلخال, أو (كحلا) ابن عبد الحكم[1]: ولو لضرورةوفيها جوازه لضرورة وا ٍن كان فيه طيب, ودين لله تعالى يسر, (وغيره) من إزالة الشعث فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة, ولا تطلي جسدها بالنورة, ولا بأس أن تستحلق وتنتف إبطها وتقلم أظفارها (ولا صباغا) زينة قومها (أو طيبا) مذكره وهو: ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد, ومؤنثه وهو: ماخفي لونه وظهرت رائحته كالمسك و(حناء ً بلى) نعم؛ لأنها زينة وقد تكون طيبا,(والعدتان) عدة الوفاة وعدة الطلاق (أجبرت عليهما*ذات الكتاب إن تفارق مسلما*), (ويجب استبراء أم الولد*بحيضة عند وفاة السيد*) والاستبراء شرعا: الكشف عن حال الرحم ليعلم هل برئت من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب, (أو بعد[2]عتقها وا ٍن لكبَرِئ ْ محيضا ف) استبراؤها (ثلاث أشهر,*وفي انتقال الملك) بعوض بل ولو [بغير][3] عوض من سبي أو غيره (في كل أمة * وجب الاستبرا بحيضة) واحدةٍ (م َه) أي علامة لحفظ الأنساب.

ومـــن تكـــن فـــى حـــوزه أدركهـــا حاضـــت فـــلا اســـتبراء إن ملكهـــا
وفـــى الصـــغيرة لمثـــل المشـــترى إن تـــك توطـــأ ثـــلاث أشـــهر
كاليائســـات مـــن محـــيض والتـــى لـــم توطـــإ اســـتبراؤها لـــم يثبـــت
ٍن ملكـــت حـــاملا فـــلا مســـاس لوضـــعها ولا تطأهـــا فـــي النفـــاس
ويجـــب الســـكنى لكـــل مـــن دخـــل بهـــا إذا طلقهـــا إلـــى الآجـــل
ولمطلقتـــــك المرتجعـــــه الإنفـــاق لا المبتوتـــة المختلعـــه

(1)-عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة.له مصنفات في الفقه وغيره، منها «سيرة عمر بن عبد العزيز والقضاء في البنيان و المناسك والاهوال, الأعلام للزركلي .

(2)- في أ : (وبعد) .

(3)- في أ : (لغير) .

إلا لحمـــــل فيهمـــــا ولا لمـــــن لاعنهـــا وا ِن بهـــا حمـــل كمـــن

(ومن تكن في حوزه أدركها*حاضت فلا استبراء إن ملكها) إن لم تخرج بحيث يغاب عليها, (وفي الصغيرة لمثل المشتري*إن تك توطأ ثلاث أشهر*) إذ لا يتبين الحمل في أقل من ذلك, وكذالك الاستبراء على من اشترى زوجته أو ذات محرم (كاليائسات من محيض) استبراؤهن في انتقال الملك ثلاثة أشهر, (و) الأمة (التي*لم توطأ) كبنت ست سنين (استبراؤها لم يثبت ِن ملكت حاملا فلا مساس*لوضعها) من مقدمات الوطء كالقبلة, وسواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف, (ولا تطأها في النفاس*) وما عدى الوطء يحل بوضع كل الحمل, (ويجب السكنى) على الزوج إذا [تأتى][1] منه الوطء (لكل من دخل*بها) ويوطأ مثلها حرة أو كتابية أو أمة (إذا طلقها) واحدة أو أكثر,ر جعيا أوبائنا ولو خلعا(إلى الأجل*) كما قال تعالى:﴿حتى يبلغ الكتاب أجله[2]﴾ وأما إن لم يتأت منه الوطء فلا سكنى ولا عدة, (ولمطلقتك المرتجعه*الإنفاق لا المبتوتة المختلعه)

.... وحذف عاطف قد يلفى

(إلا لحمل فيهما) لقوله تعالى:﴿ ِن كن أولات حمل[3]﴾ الآية (ولا لمن عنها وا ِن بها حمل كمن*) استتر ولها السكنى على المشهور

ولا لمعتـــــدة مـــــوت ولتـــــى سـكنى بـــدار إن تكـــن للميـــت

أو نقـــد الكـــرا ولا تخـــرج فـــى طـــلاق أو وفاتـــه حتـــى تفـــى

إلا إذا أخرجهـــا المكـــري ولـــم يقبـــل مـــن الكـــراء مـــا يشـــبه ثـــم

فلتخـــــرجن ولتلـــــزم المنـــــتقلا إليـــــه كـــــالأول حتـــــى تكمـــــلا

ولترضـــــع الزوجـــــة كالرجعيـــــة ولـــــدها إن لـــــم تـــــك العليـــــة

وللمطلقـــــة الإرضـــــاع علـــــى أبيـــــه والأجـــــر لهـــــا إن قـــــبلا

---

(1)- في ب : (أتي) .

(2)-سورة البقرة, الآية : 235 .

(3)-سورة الطلاق, الآية 6 .

(ولا) نفقة ولا كسوة (لمعتدة موت) حاملا أم لا لصيرورة المال للورثة, (والتي*) أي والمعتدة للوفات (سكنى بدار إن تكن للميت*أو) كان الميت اكتراها و(نقد الكرا) فإن لم ينقد الكرا فلا سكنى لها, وكذلك إن لم يدخل بالزوجة, إلا أن يسكنها قبل موته, (ولا تخرج) المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة (في*)عدة (طلاق أو وفاته حتى تفي*), واحترز من خروجها في تصريف حوائجها فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها, ومن خوف سقوط الدار واللصوص فلها الانتقال (إلا إذا أخرجها المكري) الذى انقضت مدة كرائه (ولم يقبل من الكراء ما يشبه ثم*) كأن يكون بأربعة ويزيد درهمين, فلو زاد درهما لكان مما يشبه وا نما يكون له إخراجها إذا زاد غير المكري وطالبها بالزيادة فأبت, وأما إذا رضيت فلا مقال له فإن أبت (فلتخرجن ولتلزم[1] المنتقلا*إليه كالأول حتى تكملا*)عدتها(ولترضع الزوجة) وجوبا(كالرجعيه*)ما دامت في العدة (ولدها) مجانا لعرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار ولا حد لأقل الزمان وأكثره حولان بنص القر آن (إن لم تك) هي (العليه[2]*) بحيث لا يرضع مثلها لعلو قدرها فلا يلزمها إلا أن لا يقبل الصبي غيرها فيلزمها وا ن كان الأب مليا, وكذلك إن كان الأب فقيرا أو ميتا, والرضيع فقيرا, (وللمطلقة الإرضاع) بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (على*أبيه والأجر لها) أي أجرة المثل (إن قبلا*) ويقضى لها بالأجر منه وا ن وجد أبوه مرضعة مجانا, وأما أكثر من أجرة المثل فلا يلزم الزوج, وفيه أن الرضاع لها لا عليها وهو الصحيح.

(1)- في أ : (ولتزم) .

(2)- في ب : (تكن عليه) .

باب الحضانة

ثـــم الحضـــــانة لـــــلأم تعتبـــــر بعـــد الفـــراق فـــى البلـــوغ للـــذكر
ولـــــدخول الـــــزوج بـــــالأنثى فـــــإن تزوجـــــت فـــــأم الام إن تـــــبن
عنهـــــا فجـــــدة لأم الطفـــــل ثـــــم خالتـــــه ثـــــم لخالـــــة لـــــلام
فجـــــدة لـــــلأب مطلقـــــا فـــــالأب فالأخـــــت فالعمـــــة فالوصـــــي هـــــب
فـــالأخ فـــابن الأخ ثـــم العـــم ثـــم ابنـــــه والشـــــقيق أولـــــى فلـــــلام

(ثم الحضانة) بالفتح والكسر من الحضن بالكسر وهو الجذب والضم وهو فرض كفاية وهي (للأم) حرة أو أمة, مسلمة أو كتابية, رشيدة أو سفيهة(تعتبر*بعد الفراق) بالوفاة أو الطلاق ما لم تسقطها (للبلوغ في الذكر*و)[لازمة][1] (لدخول الزوج بالأنثى, فإن*) ماتت أو(تزوجت) الأم الحاضنة أجنبيا لا حضانة له ودخل بها (فأم الام إن تبن*عنها)أي عن المتزوجة وهي الأم,وهذا الشرط عام في كل ساقط(فجدة لأم الطفل ثم*) بعد الجدة للأم ينتقل الحق إلى(خالته) [الشقيقة ثم التي للأم][2] ثم للأب, وهذا القيد عام, (ثم لخالة للأم*فجدة للأب مطلقا) أي من جهة أمه ثم أبيه (فالأب* فالأخت) الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب (فالعمة) كذلك (فالوصي هب*) أي اعلم (فالأخ فابن الأخ ثم العم ثم*ابنه) بالاختلاس (والشقيق) في الجميع (أولى فللأم*) أي [ثم الذي للأم][3] ثم الذي للأب, والمدار على الشفقة بالصبي, اللخمي: ولو علم ممن قدمناه قلة الحنان والعطف والشفقة لجفاء أو قسوة في الطبع أو لبغض موروث[4] من والدي المحضون, وعلم مما أخرناه الحنان والعطف لانعكس الترتيب[5] .

---

(1)- في ب: (ولازمانة) .

(2)- ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(3)-ما بين معكوفتين ساقط من ب .

(4)- في ب : (بينه) .

(5) - انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 417/05) .

إنمـــا يلـــزم الإنفـــاق علـــى زوجتـــه وأبـــوين قـــبلا
فقرهمـــا كـــالابن حتـــى يحـــتلم ولا زمانـــة بـــه بهـــا حـــرم
والبنـــت حتـــي يـــدخل الـــزوج بهـــا لا غيـــر ممـــن ابـــن الابـــن أشـــبها

و(إنما يلزم الإنفاق) القوت والإدام والكسوة والمسكن (على زوجته) بالعادة, كان حرا أو عبدا, كانت غنية أو فقيرة, مسلمة أو كتابية, حرة أو أمة بأربعة شروط: بلوغه‌وا إطاقتها, وتمكينها, وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت, فإن عجز عنها طلقت عليه بعد التلوم لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال, أو على(أبويه[1] حرين مسلمين أو كافرين إذا كان الولد حرا و(قبلا) الألف للإطلاق أي وقبل الولد (فقرهما), والموجبة تقتضي وجود الموضوع, أى والواقع أنهما فقيران ظاهرا, فإن أنكر فعليهما إثبات عدمهما ولا يحلفهما؛ لأنه عقوق,[2] وفي المختصر: وله تحليف[3] أبيه وفسق[4], (كالابن) ولو كافرا (حتى يحتلم) والحال أنه(لا زمانة) أي لا آفة[5] (به بها حرم) أي منع من الكسب, فلو طرأت بعد البلوغ لم تعد النفقة على المشهور,(و) على (البنت) الحرة (حتى يدخل الزوج بها) بأن يطأها أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ ومثلها يوطأ, ثم لا تعود نفقتها إلا إذا[6] كانت غير بالغة (لا غير) بالضم أي: لا يجب الإنفاق على غير ما ذكرنا من الأقارب (ممن ابن الابن أشبها[7] مفعوله المتضايفان, وكذلك الجد؛ لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا فلا تنتقل عن الواسطة .

ويلـــزم الـــزوج إذا مـــا اتســـعا إخـــدام زوجـــه الشـــريفة معـــا

---

(1)- في أ : (أو أبوين) .

(2) - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (493/1) .

(3)- في أ, ب : (حد) .

(4) - "...وأثبتا العدم لا بيمين"

(5)- في أ : (لافة) .

(6)- في أ : (أن)

(7)- في أ : (شبها) .

يلـــــز م المالـــــك الانفـــــاق علـــــى عبيـــــــــــــده وأن يكفـــــــــــــن أولا
وكفـــــن الزوجـــــة قـــــال العتقـــــي[1] فـــــي مالهـــــا فبيـــــت مـــــال انتقـــــي

(ويلزم الزوج) مفعول(إذا ما اتسعا) أي أيسر, والفاعل(إخدام زوجه الشريفة) التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة[2] بنفسه أو باشتراء خادم أو استئجار(معا) أي جميعا حال من إخدام, ولا تطلق عليه بالعجز عنه, فلو كان معسرا لم يلزمه لدخولها على ذلك وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن, لا الظاهرة كالطحن, إلا أن تتطوع أو تكون عادة؛ لأن العادة كالشرط, (ويلزم المالك) مفعول (الانفاق على*عبيده وأن يكفن أولاؤ*كَفْن الزوجة) المدخول بها أودعي(قال العتقي*) بضم العين عبد الرحمن ابن القاسم وسحنون[3] (في مالها) والموضوع أن لها مالا,وا ٍلا ففي بيت المال (فبيت مال انتقى), وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون و مالك: إن كانت ملية ففي مالها,وا ٍن كانت فقيرة ففي مال الزوج, وأما كفن الولد والوالد فتابع للنفقة على المذهب[4].

(1)-أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن جنادة العتقي ولد 132 هـ سمع من مالك ولازمه ثم رجع إلي مصر فكانت له رئاسة المذهب بها, توفي 191هـ , ترتيب المدارك (433/1) .

(2))- ما بين معكوفتين ساقط من ب, ج .

(3)-ما بين معكوفتين ساقط من ب, ج .

(4) - انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (175/2) .

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطويلة نسبيا مع نظم وشرح العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله للرسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، وما سبقها من دراسة تمهيدية للشرح والمتن وتعريف بصاحبيهما، وما تخللها من مقابلة للنسخ الخطية وتتبع للمؤلف في نقوله ومصادره يحسن بنا أن نختم بالملاحظات التالية:

- يستحق نظم وشرح ابن الحاج حمى الله أن يوصف بأنه مشروع متكامل في خدمة الرسالة القيروانية، مسهّل لحفظها مقرب لفهمها، مستوعب لمسائلها مصوب لمرجوحها على نحو لم يسبق له، ولا وجد حتى الآن مثله.
- الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي رصين يهيئه للخروج في حلة علمية تناسب الجهد الذي بذل فيه صاحبه؛ ذلك أنه لم يحقق كاملا حتى الآن، ولم تنشر منه أي طبعة رغم الأهمية العلمية والحاجة العملية له وخصوصا في القطر الشنقيطي الذي يعتمده منهجا دراسيا لا غني عنه في الغالب في سلم الدراسات الإسلامية في المحاظر الأهلية.
- دعوة الباحثين الشرعيين والمؤسسات البحثية في مجال الدراسات الإسلامية إلى العناية بالكتاب ليخرج في حلة تناسب الحاجة الماسة له من قبل الدارسين والمهتمين.
- يظل الكتاب دليلا حيا على ما لعلماء المغرب الإسلامي عموما والشناقطة منهم خصوصا من جهود علمية تزهوا بها الحضارات، وتفخر بها الأمم، وتستحق منا جميعا أن نضحي من أجلها، رحم الله العلامة أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبا محمد عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي.

فهرس الآيات

جزء الآية	السورة	رقم الآية
﴿على السموات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾	الأحزاب	72
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	البقرة	184
﴿شهر رمضان﴾	البقرة	185
﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	البقرة	187
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	التوبة	103
﴿والليل وما وسق﴾	الانشقاق	16
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾	التوبة	29
﴿من استطاع إليه سبيلا﴾	آل عمران	97
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي﴾	البقرة	196
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى... إلي: ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾	البقرة	196
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾،	الفتح	27
﴿يذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾	الحج	28
﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾	الأنعام	118

﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ،	الأنعام	121
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾	المائدة	4
﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾	الحج	36
﴿إلا ما ذكيتم﴾	المائدة	3
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	المائدة	5
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين..... إلى:الحسنى﴾	النساء	95
﴿إلا متحرفالقتال أو متحيزا إلى فئة﴾	الأنفال	16
﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾	الأنفال	58
﴿ بقوله تعالى:﴿لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	المائدة	89
﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	التوبة	40
﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾	الجمعة	5
﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾	البقرة	230
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾	التوبة	3
﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾	النساء	20
﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	النساء	23
﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... إلى:وأن تجمعوا بين الأختين﴾	النساء	23
﴿ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾	النساء	22

﴿من فتياتكم المومنات﴾	النساء	25
﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾	النساء	3
﴿ ِن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ .	البقرة	237
﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾	النساء	23
﴿للذين يؤلون من نسائهم ﴾.	البقرة	226
﴿وأولات الأحمال ﴾	الطلاق	4
﴿والذين يتوفون منكم ﴾	البقرة	234
﴿إذا نكحتم المومنات﴾	لأحزاب	49

فهرس الأحاديث

م	جزء الحديث	الصفحة
1	"رت بالصبَّـ ا وأهلكت عادٌ بالدَّبور"	114
2	لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس	106
3	إنما الرضاعة من المجاعة"	178
4	إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق"	172
5	أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم"	166
6	لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	166
7	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"	165
8	ألا أخبركم بالتيس المستعار" قالوا: بلى قال: "هو المحلل" ثم قال: لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له"	164
9	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"	95
10	نهى عن الشغار...	113
11	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر	153

12	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل...	152
13	لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها..	153
14	"من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه...	
15	"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى....	108
16	"ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحف بالله أو ليصمت....	98
17	"رباط يوم خير من الدنيا وما فيها....	97
18	"كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه...	137
19	"ينصب للغادر لواء يوم القيام فيقال هذه غدرة فلان...	91
20	"إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر...	135
21	لأنه يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج...	132
22	"الفطرة خمس: الختان...	132
23	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه...	70

فهرس الأعلام

الرقم	**العلم**	**الصفحة**
1	ابن القاسم	59
2	السبكي	135
3	الجلاب	60
4	ابن وهب	67
5	ابن عاشر	183
6	ابن حبيب	74
7	أشهب	67
8	سحنون	19
9	اللخمي	73
10	العراقى	153
11	عبد الوهاب	62
12	المازري	151
13	عبد الوهاب	62
14	ابن عبد البر	159

15	ابن عبد السلام	57
16	ابن بشير	58
17	عمر بن عبد العزيز	
18	أبو يوسف	79
19	الترمذي	58
20	الحسن البصري	119
21	الشيخ (سيد)أحمد زروق	101
22	ابن الحاجب	60
23	ابن غازي	
24	العتقي	190
25	عبد الملك	82
26	ابن العربي	
27	ابن المرحل	
28	حمي الله اتشيتي	
29	أبو داوود	
30	حمزة	
31	ابن أبي أويس	165

32	البيهقي	174
33	ابن عبد الحكم	185
34	البساطي	125
35	الباجي	56
36	الجلاب	60

فهرس الموضوعات

القسم الأول: الدراسة	16
الفصل الأول: الشيخ ابن أبي ومكانته العلمية	16
المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد ونشأته وصفاته.	17
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه	18
المبحث الثالث: مكانته العلمية ووظائفه العملية	21
المبحث الرابع: مؤلفاته وآثاره	22
المبحث الخامس: محنته وفاته.	24
الفصل الثاني: كتاب الرسالة ومنزلته المذهبية	27
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته وأهميته	28
المبحث الثاني: موضوعه ومقاصده ومسائله	32
المبحث الثالث: منهجه وأسلوبه	34
المبحث الرابع: شروحـه وحواشيه	36

الفصل الثالث: الناظم الشارح ومنهجه في خدمة الرسالة	41
المبحث الأول: التعريف بالشارح ابن الحاج حمى الله نسبه ونسبته وصفاته	42
المبحث الثاني: شيوخــه وتلاميــذه	44
المبحث الثالث: مكانته العلميــة	46
المبحث الرابع:مؤلفاته وآثاره ووفاته	47
القسم الثاني :التحقيق	54
باب الصوم	55
باب الاعتكاف	70
باب الزكاة	74
باب الجزية	83
باب زكاة الماشية	86
باب زكاة الفطر	91
باب الحج	93

باب العمرة	107
باب الضحايا والذبائح...	116
باب الذكاة	123
باب الصيد	130
باب العقيقة	132
باب الجهاد	135
باب الأيمان والنذور	143
باب النكاح, الرضاع, المتعة	151
باب الإيلاء	176
باب اللعان	178
باب العدة	182
باب الحضانة والاستبراء والنفقة	188
الخاتمة	191